الكتاب : المنهج المنير تمام الروض النضير
المؤلف :

[عقوبة من لعنه أمير المؤمنين عليه السلام]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي لعنتك من لعنتي ، ولعنتي من لعنة الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً)).

بيض له في التخريج، وهو بلفظه في المنهاج الجلي ولم أجده بهذا السياق إلا في كتب أهل البيت بلاغاً بعد مزيد البحث وذكره ابن أبي الحديد بلفظه في شرح نهج البلاغة وكذا في كتاب قواعد عقائد آل محمد، ويشهد له نحو ما ذكره المؤلف قدس سره في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المقدمة بقوله: وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن من آذاه فقد آذاه، ومن أبغضه فقد أبغضه، ومن أحبه فقد أحبه، ومن تولاه فقد تولاه، ومن عاداه فقد عاداه، ومن أطاعه فقد أطاعه، ومن عصاه فقد عصاه.

وأخرج الحاكم وصححه، وذكره الذهبي وصححه من حديث أبي بكر مرفوعاً: ((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني)) ، وفي حديث عمرو بن شاس الأسلمي عند أحمد والبخاري والحاكم وصححه، وذكره السيوطي والذهبي وصححاه قال: خرجنا مع علي إلى اليمن فجفاني في سفره حتى وجدت في نفسي فلما قدمنا المدينة أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت المسجد ذات غداة فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدد لي النظر حتى إذا جلست قال: ((يا عمرو أما والله لقد آذيتني)) فقلت: أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله، قال: ((بلى من آذى علياً فقد آذاني)) .

وعن ابن أبي مليكة قال: جاء رجل من أهل الشام فسب علياً عند ابن عباس فحصبه ابن عباس، وقال: يا عدو الله آذيت رسول الله {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}[الأحزاب:57]، لو كان رسول الله حياً لآذيته، أخرجه الحاكم.
وأخرج الحاكم وأحمد والبيهقي، وذكره الذهبي وصححاه من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سب علياً فقد سبني)) إلى غير ذلك.
وكل هذه الأدلة ناطقة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعله كنفسه في هذه الأمور وفي مجموعها ما يشهد لحديث المجموع.

(468/3)

والحديث يدل على أن لعنة أمير المؤمنين علي عليه السلام لأحد جزء من لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي هي جزء من لعنة الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً.ويدل أيضاً على أن أمير المؤمنين لا يلعن أحداً إلا من يستحق لعنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أن رسول الله لا يلعن إلا من يستحق لعنه من الله تعالى، وعلى الوعيد لمن يلعن علي باللعن له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الله تعالى ومقطوع بكل ذلك من رسول الله، ومن الله تعالى وسياق الخبر للترهيب والتحذير والإنذار من وقوع ما يكون سبباً لوقوع اللعن عليه من أمير المؤمنين عليه السلام، وألفاظ الخبر كلها مصادر مضافة إلى فاعلها المرفوع محلاً على الفاعلية المجرور محلاً أيضاً على الإضافة إلا لفظ الجلالة في الثالث فمجرور لفظاً على الإضافة ومقتضى الخبر أن من لعنه أمير المؤمنين فهو مطرود من رحمة الله في الدنيا والآخرة.
وهذا الخبر الشريف من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الأخبار بالمغيبات التي لا تعرف إلا من جهة الوحي لوقوع ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم كما أخبر.
والوجه في ذلك ما ثبت من السنة أن علياً يدور مع الحق حيث دار، ولحديث: ((علي مع القرآن، والقرآن مع علي)) والمعية تقتضي أن علياً لا يلعن أحداً من الناس إلا لمن يستحق ذلك.

(469/3)

ومن الأدلة على ذلك دلالة حديث المجموع وشواهده المذكورة إذ لا يجعل صلى الله عليه وآله وسلم أذية علي كأذيته وبغض علي كبغضه ومحبة علي كمحبته إلى آخر ما تقدم إلا وهو كنفسه في تلك الخصال المذكورة التي منها ما دل عليه الأصل وقد ثبت بنص كتاب الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وقولنا: كنفسه، لقوله تعالى: {وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ }[آل عمران:61] في آية مباهلته صلى الله عليه وآله وسلم لوفد نجران أنه أريد به علي عليه السلام أنه نفس رسول الله وأسند تسميته بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه المخبر عن الله، وإن كانت التسمية منه تعالى، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمى الوصي عليه السلام نفسه في أحاديث منها ما أخرجه أبو داود [و]الطيالسي والحسن بن سفيان وأبو نعيم في فضائل الصحابة وأحمد في مسنده، وأبن أبي شيبة كلهم عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: ((إن علياً مني وأنا منه ..)) الحديث.

وذكر البدر الأمير في الروضة الندية شرح التحفة العلوية، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في جامعه وأبو عمر النمري وابن السمان عن المطلب بن عبد الله أبي حنطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوفد ثقيف: ((لتسلمن أو لأبعثن عليكم رجلاً منى)) أو قال: ((مثل نفسي)).. إلى أن قال: فالتفت إلى علي وقال: ((هو هذا هو هذا)).

(470/3)

ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن حبيش بن جنادة مرفوعاً بلفظ: ((علي مني وأنا من علي)) وذكر عند أحمد في قصة بعثه صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة من حديث علي.

وأخرج أبو حاتم القصة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأخرجه ابن السمان في كتاب الموافقة من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو الحسن الحلفي من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من نبي إلا وله نظير من أمته وعلي نظيري)) فجعله منه بمنزلة رأسه من جسده، كما أخرج الملا في سيرته وغيره من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي مني بمنزلة رأسي من جسدي)) انتهى إلى أن قال: فسماه الله في آية المباهلة نفساً لرسول الله وسماه رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم] نفسه فيما سقناه من الأحاديث انتهى مختصراً.

وعلى هذا فلا يثبت لأحد من الناس صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته وبغض علي ومعاداته وأذيته، والحديث وإن كان مجملاً من جهة من سيكون منه لعنه فهو مبين بالحديث المشهور من طريق الهادي إلى الحق ذكره في الأحكام أن علياً لعن معاوية وعمرو بن العاص وأشياعهما على رؤوس الأشهاد وكان يلعنهم في دعاء صلاة الوتر وثلاثة آخرين.
وفي البحر: أن علياً لعن عشرة سماهم بأسمائهم قال: ذكره ابن أبي الحديد.

(471/3)

وفي أمالي أحمد بن عيسى من طريق عبد الرحمن بن معقل: أن علياً كان يقنت في المغرب ويلعن في قنوته رجالاً سماهم، ومن طريق إبراهيم أن علياً كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على أعدائه، ومن طريق أبي جعفر قال: كان علي بن أبي طالب يقنت في الصلاة ويلعن رجالاً يسميهم فقلت: أي يرحمك الله يسمي رجالاً في الصلاة؟ فقال: أي والله لقد كان يسميهم انتهى.
وقد ثبت بالاستقراء أن عمرو بن العاص ممن نكث البيعة، وفي رواية الحاكم في كتاب تنزيل الأنبياء والأئمة أن الذين لعنهم علي بن أبي طالب خمسة. انتهى.
وقد تقدم للمؤلف رحمه الله في باب دعاء الوتر على حديث علي، وفيه: ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو على معاوية وأشياعه، ما يؤيد ما ذكرنا، وذكر المؤلف كلام التخريج في شواهد الخبر ما ذكره السيوطي في مسنده ما لفظه: عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي صلاة الغداة فقنت فقال: اللهم عليك بمعاوية وأشياعة، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا الأعور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه. انتهى.
وذكر المؤلف أيضاً في الطلاق على حديث المحلل والمحلل له أن أمير المؤمنين لعن في قنوته معاوية وابنه يزيد، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري. انتهى.
فإن قيل: هل استمر منه عليه السلام ذلك حتى توفاه الله أم انقطع؟

(472/3)

قيل: انقطع، وقيل استمر، والظاهر والله اعلم انقطاعه من القنوت في الصلاة مع انقطاع الحرب بصفين ونادراً كان يقع منه عليه السلام عند حدوث ما يستدعى ذلك منهم لما تقدم ذكره في باب الخنثى في كتاب الفرائض وما ذكره المؤلف رحمه الله في هامش نسخة الروض

بخطه على آخر كلامه على حديث المحلل والمحلل له في الطلاق فيمن لعنهم أمير المؤمنين في غير قنوته وهم الذين اعترضوه في حال خطبته منهم الأشعث بن قيس والمغيرة بن الأخنس الثقفي وغيرهما والله أعلم.

(473/3)

[حديث الثقلين]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال: ((ادعوا لي الحسن والحسين))
فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال: وجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ففتح عينيه وقال: ((دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنهما سيصيبهما بعدي أثرة))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي، والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، أما أن ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض)).
بيض له في التخريج وهو بلفظه في المنهاج الجلي.
وأخرج أبو طالب في أماليه بلفظ: وبه قال: وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد الأبنوس البغدادي قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر قال: حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال:

(474/3)

حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه، قال: ((ادعو لي الحسن والحسين))، فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال: فجعل علي يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ففتح عينيه فقال: ((دعهما يتمتعان مني، وأتمتع منهما فإنهما سيصيبهما بعدي أثرة)) ثم قال: ((أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي، والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، أما إن ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض)) انتهى،

وصدر الحديث يدل على عظم منزلة الحسنين رضي الله عنهما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلو شأنهما لديه ومحبته لهما وعلى تأثره صلى الله عليه وآله وسلم وحزنه على ما سيصيبهما من الاستئثار بعده، ولا يعلم ذلك إلا من جهة الوحي، فالخبر من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع ما أخبر به عليهما من الاستئثار بعد قتل أبيهما أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم، وقد ذكر العلماء ذلك في مؤلفاتهم وأشار إلى ذلك المؤلف رضي الله عنه في المقدمة بما أغنى عن ذكره فخذه من هنالك ترشد إن شاء الله.

(475/3)

وعجز الخبر هو الشهير بحديث الثقلين، قد روي مع غيره كما هنا، ومنفرداً كما في الأمهات، وكتب أهل البيت وغيرهم، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، وذكر العترة فقط في بعضها مع الكتاب، وفي بعضها ذكر السنة وحدها مع الكتاب رواه الجماهير من الصحابة، وأهل البيت كعلي، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وأبي رافع مولى رسول الله، وأم هاني، وأم سلمة، وجابر، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمي، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن سعد، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي شريح الخزاعي، وأبي قدامة الأنصاري، وأبي يعلى، وأبي الهيثم والتيهان، وغيرهم، وفي استقصاء مخرجيه وطرقه تطويل لا يليق بهذا الكتاب.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المتلقاه بالقبول خلفاً بعد سلف فاستغنى عن الشواهد وصح تواتره لثبوت تلقي الناس له بالقبول فصح الاستدلال به.

وقد استدل الإمام أبو عبد الله الجرجاني على صحته بثلاثة أوجه:

(أحدها): أن الأمة تلقته بالقبول ولم ينكره أحد فلولا أنه صحيح لكانوا ينكرون ذلك مع معرفتهم باستدلال الشيعة على صحة ما يذهبون إليه.

(476/3)

(وثانيها): أن هذا الخبر اشتهر بين الصحابة وأيام الأموية والعباسية إلى يومنا، فلا بد أن يكون لاشتهاره سبب معقول والأسباب التي توجب استفاضة هذا الخبر ثلاثة أشياء؛ لأنه إما أن يكون معتمد الناس إذاعته والتوصل إليه بضرب من الحيل وتكريره على الأسماع محبة نشره لتدينهم بذلك أو يكون قد أودعوه الكتب وطرحوها في الأسواق والمجامع على وجه لا يشعر

بطارحه فانتشر عنه ذلك كما يقال: إن كتاباً صنف بهذه الطريقة في أيام الجاحظ وأضيف إليه بهذه الطريقة حتى اشتهر به، وإما أن يكون ظهوره صحته في نفسه وساق في الكلام إلى أن قال: حتى إن المخالفين في ذلك الوقت ما أمكنهم دفعه فكانوا يعارضونه بأخبار رويت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتدوا بالذي من بعدي أبو بكر وعمر إلا ما شاء الله)) .

وثالثها: أن هذا الخبر، وما في معناه استفاض ونقل في مقامات كثيرة ومواضع مختلفة ولن يكون كذلك إلا وفي جملتها واحد صحيح كما لا يجوز مع كثرة ما نقل من شجاعة علي وسخاوة حاتم في مقامات كثيرة، ولا يصح شيء منها، وما من واحد من هذه الأخبار يشار إليه بالصحة إلا وهو دليل مستقل بنفسه في الدلالة وهو يدل على وجوب اتباع ما خلفه رسول الله لأمته بعده، وعلى حسن القيام والعمل والاعتصام والتمسك بكتاب الله، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعترته أهل بيته.

ودل أيضاً على قبح ضياع أحد الثلاثة والعمل بما عدا ذلك، وعلى أنه لا يتم التمسك والعمل بكتاب الله دون السنة ولا بالسنة دون العترة والعكس لما في ذلك من التفريق بينها، وقد نص الخبر أنها لا تفرق حتى يلقى ذلك على الحوض.

ويدل أيضاً على شدة العناية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسنين ومحبته لهما وللكتاب والسنة ولعترته أهل بيته، في تلك الحالة التي قد علم صلى الله عليه وآله وسلم بقدومه على ربه وخروجه من الدنيا إلى الآخرة فوصى أمته بالتمسك بكل ذلك، وبين أن الثلاثة المذكورة قائمة لأمته بعده للدلالة والهداية مقامه صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد بالضياع التفريط بترك العمل بالكتاب والسنة وترك التمسك والاعتصام بهما وبالعترة وترك اتباع أهل بيته المحقين وعدم موالاتهم وعدم الاعتراف بحقوقهم وعدم حفظ شرفهم.

وهذا الخبر من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الأخبار بالمغيبات التي لا تعلم إلا من جهة الوحي بما سيقع من الضياع لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وبما سيقع من ضياع حقوق العترة وعدم التمسك كما وقع من معاوية لأنه أول من بغى في الإسلام، وأول من ضيع العترة واستأثر بحقوقها، وأول من شق العصا بين المسلمين فمن بعده.

وظاهر الخبر أنه من آخر ما عهد به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون من باب الوصية لأمته بعظم ما خلفه فيهم وشدة التماسك بين الكتاب والسنة إلى آخر الخبر، ولبيان وجوب العمل بعده صلى الله عليه وآله وسلم بما فيهما. وفيه دلالة أن جماعة العترة لا تزيغ عن الكتاب والسنة دون الأفراد ومنقبة جليلة للحسنين بالتمتع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعه منهما في تلك الحالة العجيبة التي بعدها فراق الدنيا فإن قيل ظاهر الخبر يقتضي بأن المتمسك بالعترة غير ضال كالمتمسك بقول المفتي لا أنه يجب التمسك بهم.

أجيب بأن ظاهر الخبر لم يخص فيما طريقه الاجتهاد أو القطع أو معاً في أن المتمسك بهم محق وليس كذلك في المفتي لأن المتمسك به محق فيما طريقه الاجتهاد ولا فرق في ذلك بين العترة وغيرهم، وقد اختلف العلماء في دلالة الخبر وسياقه، فذهبت العترة وشيعتهم إلى أن الخبر يدل على إمامتهم بعده صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بهم دون غيرهم، واحتج به محمد بن الحسن الديلمي في كتابه قواعد عقائد آل محمد على إمامتهم، وأيده بوجوه ستة، قال: أحسنها أنهم يقومون بما في الكتاب والسنة ولا يقوم كل واحد منهما إلا بصاحبه كالروح والجسد، انتهى.

(479/3)

قالوا: فيما عدا أمير المؤمنين، وولديه الحسنين فالنصوص على إمامتهم جلية، ومن حججهم خبر السفينة ولفظه: ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)) ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم))، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي))، وما أدى معناها وذهب من عداهم من السلف والخلف إلى أن الإمامة في قريش، واحتجوا بالحديث السالف ذكره في باب طاعة الإمام ولفظه: ((الأئمة من قريش))، قالوا: والعترة من قريش، فهم وسائر قريش على السواء لمن صلح منهم لها، وأجابوا عن حجج الأولين بأنها لا تدل على حصر الإمامة في العترة ولا يصح في غيرهم ثم اختلفوا فمنهم من ذهب إلى أنها تدل على التمسك بالعترة بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وأن المتمسك بهم غير ضال كالمتمسك بالكتاب والسنة، ومنهم من ذهب إلى أنها تدل على أن تقليد الأئمة المشهورين من أهل البيت أولى من غيرهم، واختاره أكثر العلماء وطائفة من أهل البيت قالوا: ولتواتر صحة اعتقادهم المتضمن للعدل والتوحيد.

قال الإمام المهدي: لولا ظهور إجماع السلف على جواز تقليد غيرهم لحرمناه لهذه الأخبار لكنها محمولة على مخالفة إجماعهم القطعي إذ مخالفته محظور على الأصح وأجيب على حديث المجموع بأنه ليس في الرواية المشهورة ذكر العترة بل فيها كتاب الله وسنتي.

(480/3)

ورد بأن أكثر الروايات في الصحاح وغيرها ناطقة بذكر العترة وأكثرها بل كلها مشهورة صحيحة، وفيها زيادة ذكر العترة، والزيادة مقبولة إذا كان الراوي لها عدل ويكفي رواية المجموع كما قرر في محله.
وأخرج الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده عن آبائه واحداً بعد واحد إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كأني قد دعيت فأجبت، وإني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما)) .
وأخرج الترمذي من حديث جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: ((يا أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي)) قال: هذا حديث عزيز حسن من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً من طريق زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)) .

(481/3)

وذكره الإمام القاسم بن إبراهيم في الكامل المنير، ومحمد بن منصور في الجامع الكافي مختصراً مرسلاً عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، وفي الباب: عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً عند الطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه، والحكيم أحمد بن علي، الترمذي صاحب نوادر الأصول، وذكره ابن جرير، والإمام أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وأبو يعلى في مسنده، والناصر للحق في كتاب المحيط بالإمامة، والمرشد بالله في أماليه، وابن أبي شيبة، وأبو سعد، والسمهودي في جواهر العقدين والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد بن حنبل وعبد بن

حميد وابن الأنباري والناصر للحق في كتاب المحيط بالإمامة كلهم من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه الترمذي والخطيب وابن أبي شيبة من طريق جابر مرفوعاً.
وأخرجه مسلم في الصحيح والترمذي والإمام أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن أبي شيبة، والحاكم في مستدركه، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وذكره السمهودي من الشافعية في جواهر العقدين، والحاكم في المستدرك، والمرشد بالله في أماليه، كلهم من حديث زيد بن أرقم.

(482/3)

وكل هذه الأدلة ناطقة بذكر العترة مع الكتاب ولا تنافي بين هذه الأدلة وبين ما ورد في كتب السنة من الأخبار المرفوعة بلفظ: ((كتاب الله وسنتي)) ، لأن كلاً منهما يؤيد الآخر، وحديث المجموع وشواهده ناطقة بذكر الثلاثة، وذكر الخبر ابن الأثير في نهايته، ثم قال: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل عترته الأقربون والأبعدون، ومنه حديث أبي بكر نحن عترة رسول الله وبيضته التي تفقأت عنهم لأنهم كلهم من قريش، ومنه حديثه الآخر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين شاور أصحابه في أسارى بدر عترتك وقومك أراد بعترته العباس، ومن كان فيهم من قريش وبقومه قريش.
والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة.
قلت: وهكذا في كتب اللغة وغيرها ويؤيد ذلك ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم، وغيره من طريق حصين بن سمرة قال: أي لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: ليس نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة. انتهى.

(483/3)

وهو الذي دل عليه خبر المجموع بلفظ: ((وعترتي أهل بيتي))، وفيه تبيين لقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ }[الأحزاب:33] إنهم عترته الذين حرمت عليهم الزكاة، وحديث الكساء المشهور بين أنهم آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم أمير المؤمنين علي والزهراء والحسنان رضي الله عنهم، ومن تناسل منهم، وهو قول الجمهور وذهب جماعة من العلماء إلى أن سياق اقتران العترة بالكتاب والسنة لاحترام الأمة لهم كما يجب

على الأمة احترام الكتاب والسنة والعمل بهما وتأكيداً لمودتهم ومراعاة لحقوقهم وعدم الاستئثار عليهم وحفظ شرفهم لما لهم من مزيد الحقوق على غيرهم لأنهم فصيلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولحمه لما أخرجه أبو طالب في أماليه بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((أيها الناس أوصيكم بعترتي أهل بيتي خيراً فإنهم لحمي وفصيلتي فاحفظوا منهم ما تحفظون مني)). انتهى.

قوله: كالمضيع لسنتي: لعل هذا من باب القلب أعني تشبيه السنة بالكتاب، وكذا قوله: والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي تشبيه العترة بالسنة، والوجه في ذلك ما ثبت عند علماء المعاني والبيان أن المشبه دون المشبه به لا العكس، وهذا الخبر مبين لوجه الجمع بين ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر مع الكتاب السنة وحدها وما في حديث الغدير المتواتر وغيره فإنه ذكر مع الكتاب العترة فقط، فإنه لا منافاة بين استخلاف العترة مع الكتاب فتكون الثلاثة الكتاب والسنة والعترة مستخلفات على الدلالة والهداية كما نصه هذا الخبر والله أعلم.

(484/3)

[دعاء قبل الوفاة]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من قال في مرضه قبل وفاته رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً، وبعلي وأهل بيته عليهم السلام أولياءً كان له ستراً من النار، وكان معنا غداً هكذا، وجمع بين أصبعيه.

قال في التخريج: السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه: من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيا، وفي لفظ: رسولاً، وجبت له الجنة، النسائي، وعبد بن حميد، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد انتهى.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السني، وذكره الجزري في عدة الحصن الحصين، في أذكار الصباح والمساء ونسبه إلى مصنف ابن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي من حديث ثوبان بلفظه، وفيه: وبمحمد نبياً، وقال: حسن غريب.

وفي المنهاج الجلي بلاغاً بلفظ: وعنه روينا عن أمير المؤمنين أنه قال: من قال في مرضه قبل وفاته رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً، وبعلي وأهل بيته أولياءً كان له ستراً من النار.

وفي صحيح البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا، هشام، عن قتادة، عن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء كرهها حتى قال: فغضب فصعد المنبر، وفيه، فقال

عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً.
وفي رواية الزهري: فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً، انتهى. وفي هذا التقرير لعمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(485/3)

ويشهد لعجز الخبر مجموع ما تقدم وما سيأتي وما سبق للمؤلف في ترجمة أمير المؤمنين علي في المقدمة، والحديث محمول على الرفع، إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح كما قرر في محله، ولما ثبت لصدره من الرفع لحديث أبي سعيد والتقرير لعمر، وهو يدل على عظم موقع الذكر في المرض بهذه الكلمات الأربع بمصيرها ساترة لقائلها من النار وبمرافقة من في الخبر يوم القيامة.
وسياق الخبر للترغيب والإرشاد للمريض بذكرها لأنه في أوائل السياق إلى الآخرة لكمال الحظ له في الآخرة بوقايته من النار ومرافقة من في الخبر، وتبشير قائلها بذلك وبأنه من أهل الجنة، والخبر لبس على إطلاقه لما ثبت بالاستقراء إنه لا يوفق لذلك إلا مع كمال إيمان قائلها قولاً وعملاً واعتقاداً كما تقدم للمؤلف رضي الله عنه في الجنائز في حديث: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)) ، وما هنا من ذلك، ولا فرق بين الذكر والأنثى، والحر والعبد لإطلاق الخبر، وفي مجموع ما تقدم للمؤلف رضي الله عنه في المقدمة في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما عرفت في الحديث قبل هذا وما قبله ولمنطوق الحديث الآتي، وما بعده فيها دلالة واضحة أن محبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأهل بيته وموالاتهم ستر من النار يوم القيامة، ومرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين وأهل بيته حينئذ واختص من لفظ الخبر قوله: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كما في التخريج، وعدة الحصن الحصين، لكونها من أذكار الصباح والمساء لما أخرجه ابن ماجة بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (ثنا) محمد بن

(486/3)

بشر، (ثنا) مسعر، (حدثنا) أبو عقيل، عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين

يمسي وحين يصبح : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً [إلا] كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة)) .

وفي الزوائد قال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، وسلام قد ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب، وقال: هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث.

وذكر الجزري في الحصن الحصين في أذكار الصباح والمساء بلفظ: رضينا بالله رباً، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولاً، ونسبه إلى أهل السنن الأربع، والطبراني في الكبير.

قال الهيثمي: ورجال أحمد والطبراني ثقات، وزاد ثلاثاً.

(487/3)

[سبق علي عليه السلام بالإسلام]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنماً ببطن نخله قبل أن يظهر الإسلام فأتى أبو طالب، ونحن نصلي فقال: يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، وأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما أرى لما تقولان بأساً، ولكن والله لا تعلوني استي، قال: ثم ضحك أمير المؤمنين علي عليه السلام حتى بدت ضواحكه ثم قال: اللهم إني لا أعترف لعبد من هذه الأمة، عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، وردد ذلك مرات، ثم قال: والله لقد صليت مع رسول الله قبل أن يصلي بشر سبع سنين.

السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع في الجزء الثالث منه ما لفظه: عن حبة العرني قال: رأيت علياً ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه، حتى بدت نواجذه ثم قال: ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا أبو طالب، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة فقال: ما تصنعان يا ابن أخي، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، فقال: ما بالذي تقولان بأس ولكن والله لا تعلوني استي أبداً، وضحك تعجباً لقول أبيه ثم قال: اللهم لا أعرف أن عبداً لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات، لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً. أبو داود الطيالسي، وأحمد في المسند، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم في المستدرك. انتهى.

وفي حبة بن جون العرني كلام وقد وثق.

(488/3)

قال ابن حجر في التقريب ما لفظه: صدوق له أغلاط، وكان غالياً في التشيع، وأخطأ من روى أن له صحبة من الثانية انتهى.

قلت: وفي التقريب وثقه العجلي.

وقال ابن عدي ما رأيت له منكراً ويشهد لعجز الخبر ما أخرجه الحاكم في مستدركه في المناقب من طريق عباد بن عبد الله الأسدي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: أنا عبد الله وأخو رسول الله.. إلى أن قال: صليت قبل الناس سبع سنين.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، انتهى، وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظه من طريق عباد بن عبد الله الأسدي: عن علي عليه السلام، وسيأتي لفظ إسناده ومتن الخبر في شواهد الحديث الخامس أيضاً من هذا إن شاء الله، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وعباد بن عبد الله من أهل الكوفة، روى عن علي عليه السلام وعنه المنهال بن عمرو، وثقه ابن حبان كما في التقريب، وذكره النسائي في خصائص علي عليه السلام.

وأخرج النسائي من طريق الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن علي قال: ما أعرف أحداً غيري عبد الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة سبع سنين، انتهى.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو يعلى الموصلي كلاهما من طريق حبة العرني، وذكره في كنز العمال، وسيأتي الحديث الخامس من هذا عند أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه، والنسائي في الخصائص والعقيلي وابن أبي عاصم في السنة كلهم عن عباد بن عبد الله الأسدي الغنوي، وثقه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط الشيخين ناطق أنه صلى مع رسول الله قبل الناس سبع سنين مؤيد لحديث الأصل.

(489/3)

وقول الذهبي في خبر حبة العرني السمع أخطأ فيكون أمير المؤمنين عليه السلام قال: عبدت الله ولي سبع سنين، ولم يضبط الراوي ما سمع خطأ لاعتضاد خبر حبة لخبر المجموع وبخبر عباد بن عبد الله الأسدي عند من ذكرنا، ولخبر عبد الله بن أبي الهذيل عند النسائي في خصائص علي.

وأما قول الذهبي في الميزان: هذا كله كذب على علي، ففي الزوائد قلت: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك عن المنهال وقال: صحيح على شرط الشيخين إلى

أن قال: فكان من حكم عليه بالوضع لعدم ظهور معناه لا لأجل خلل في إسناده وقد ظهر معناه بما ذكرنا. انتهى.
ويؤيده ما تقدم للمؤلف بلفظ مروي بن فضيل عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين قال: سمعت علياً يقول: لقد عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين، وفي شرح نهج البلاغة بلفظ: وروى أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً: ((لقد صلت الملائكة عليَّ وعلى علي سبع سنين لم تصل على ثالث لنا وذلك قبل أن يظهر أمر الإسلام ويتسامى الناس به)). انتهى.

(490/3)

والحديث يدل على شرعية الدعاء إلى الإسلام بالإقرار بالشهادتين ولو ظن عدم الإجابة وهو الذي كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الإسلام بالدعاء إلى الشهادتين، ولحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)) ، وهذا هو الذي يجب إليه دعاء المشركين قبل بيان ما يجب عليهم من الصلاة وغيرها من الأركان ولحديث معاذ حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، وظاهر الخبر أن هذه الدعوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه أبي طالب خاصة قبل نزول قوله تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ }[الشعراء: 214]، ويحتمل أنها بعد لقوله في الخبر قبل أن يظهر الإسلام أي قبل انتشاره.
ويدل أيضاً على كمال الفضيلة والخصوصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأنه أول من آمن من الذكور بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأول من صدقه من الذكور فيما جاء به من عند الله، وأول من صلى معه السبع السنين قبل كل أحد من الذكور، ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم أن أمير المؤمنين علي عليه السلام أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما أخرجه أبو طالب في أماليه بإسناد لا بأس به من طريق عفيف الكندي قال: كنت امرءاً تاجراً فوالله إني لعند العباس بن عبد المطلب، إذ خرج رجل من خبا قريب منه فنظر إلى السماء فلما مالت قام يصلي، ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء فقامت خلفه تصلي، ثم خرج غلام حين راهق الحلم من ذلك الخباء فقام معه يصلي.

(491/3)

قال أبو العباس الحسني: وفي حديث آخر عن يمينه، فقلت للعباس: من هذا؟ قال: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن أخي، قلت: فمن هذه المرأة؟ قال: هذه خديجة بنت خويلد، فقلت: من هذا الفتى؟ قال: علي بن أبي طالب ابن عمه، قلت: ما هذا الذي يصنع؟ قال: يصلي، وهو يزعم أنه نبي، وأنه يفتح كنوز كسرى وقيصر، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته وابن عمه. انتهى.

وهذا الخبر ناطق بوقوع هذه القصة بعد زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة رضي الله عنها ولم يتبعه على أمره غير خديجة وعلي ومع ذلك فلاكلام في شأن إسلام أبي بكر، وإيمان أمير المؤمنين علي أيهما أسبق لما في منطوق الخبر بأنهما يرعيان غنماً ببطن نخلة.

وقد ثبت بالاستقراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رعى الغنم بعد زواجته بخديجة رضي الله عنها، وقبل زواجه بها في أيام بقائه لدن عمه أبي طالب، وفي كفالته، وفي أيام بقائه في بني سعد كان يذهب مع أخيه من الرضاعة يرعى معه غنم أمهما حليمة السعدية، وثبت بالاستقراء أيضاً أن علياً أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني قال: سمعت علياً يقول: أنا أول من صلى مع النبي. قال في الرياض: إنه أول من صلى من المسلمين، وروى ابن شهاب بإسناد عكرمة عن ابن عباس قال: لعلي أربع خصال ليس لغيره، هو أول عربي وعجمي صلى به رسول الله. انتهى.

(492/3)

وقد أطال العلماء في تقرير زمن السبع السنين المذكورة في مؤلفاتهم، فقيل: إنها حين كان عليه السلام يصلي مع رسول الله القبلتين، واحتج بها أمير المؤمنين علي عليه السلام على أهل الشورى وصدقوه.

ذكره المؤيد بالله في أماليه وذكره المؤلف رضي الله عنه في ترجمة أمير المؤمنين علي في المقدمة بلفظ: قال المزي: قال أبو عمرو: قد أجمعوا أنه صلى القبلتين. انتهى.

قلت: وهذه منقبة جزيلة لكن نص صدر حديث الأصل وعجزه يأبى جعل ما ذكر من السبع السنين المذكورة لوقوع الصلاة من خديجة معهما، وممن قد أسلم.

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجة ولعله أراد أنه أسلم صغيراً وصلى في سن الصغر، وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه بل أقل ما تأخر معاصريه عن سِنّه سبع سنين فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين، وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً، ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً، ثم آمنوا وصلوا، ويحتمل أنه قاله لأنه ما اطلع

عليه أحد، وفيه بعد لا يخفى إلى غير ذلك من أقوال كلها متضمنة أنها قبل بلوغه عليه السلام إلا أنه لم يظهر منها ولا من تلك الأدلة ابتداء تلك المدة ونهايتها، وبيان تلك الصلاة.

(493/3)

والظاهر مما قاله الذهبي أن ابتداء السبع السنين المذكورة وعمر علي سبع سنين لا من جهة ما قاله في حبة العرني، وفي الخبر بل من جهة ما سنذكر والله أعلم، إن نص خبر الأصل بلفظ قبل أن يظهر الإسلام، البيان لمجمل السبع السنين المذكورة أنها قبل ظهوره بمكة وانتشاره، وذلك قبل النبوة بثلاث سنين ابتدائها وعمر علي سبع سنين زمن رعيه الغنم مع رسول الله ببطن نخلة، وفي غار حراء وما بعدها إلى أن فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء في السنة الخامسة من النبوة لما ثبت أن رؤساء مكة صدوا رسول الله عند ابتداء النبوة فما بعدها من إظهار الإسلام وانتشاره في العرب وتلك الصلاة هي ما ثبت أن رسول الله كان يعبد الله بما صح له من دين إبراهيم وَعُمْرُ علي عند ابتداء النبوة عشر سنين لما ثبت أنه توفي ليلة الجمعة سابع وعشرين رمضان سنة أربعين هجرية وعمره ثلاث وستين سنة إذا حططنا سني الهجرة مع سني النبوة بمكة صح أن عمره عند ابتداء النبوة ما ذكرنا، ويؤكد ذلك ما ثبت أن بعد مضي الأربعين السنة من عمره صلى الله عليه وآله وسلم كان ابتداء النبوة، وبقي بمكة ثلاث عشرة سنة وفي الرابعة عشرة هاجر إلى المدينة وابتدأ التاريخ الهجري، وتوفاه الله لتمام السنة العاشرة من الهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة إذا ضممت السنين المذكورة بين وفاتهما إلى سني النبوة صح أن مبدأ النبوة وعمر علي عشر سنين فيكون عليه السلام عند فرض الصلوات الخمس مراهق للحلم.

(494/3)

ويؤيد ذلك ما سلف ذكره عن طريق الكندي وذكر الخمس السنين فيما ذكرنا عن المؤلف رضي الله عنه بلفظ: وروى ابن فضيل من طريق حبة العرني غير معتضدة بشاهد وتقدم للحاكم وأبي يعلى وغيرهما من طريق حبة ذكر السبع السنين وهي معتضدة بحديث الأصل وشواهده ويمكن والله أعلم أن علياً قصد بها أول النبوة قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء وهي أبلغ في التمدح ولم يثبت في تلك المدة وقوع أي صلاة قبل ليلة الإسراء ممن أسلم إذ لم تكن الصلاة قد فرضت ولا ثبت تعبد أحد في تلك السبع السنين بما بقي من دين إبراهيم إذ كان

المطلوب في صدر النبوة إلى أن فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء هو التوحيد كما في حديث الأصل في دعائه لعمه أبي طالب، وغيره من الأدلة، والله أعلم. وللناظر نظره.

قوله: لا تعلوني إستي، أي عجزي والمفرد: إست، بهمزة وصل ولامه محذوف إذ أصله استة بفتحتين والجمع أستاه، أي لا يعلوني من هو أصغر مني سناً وهو مثل قديم للعرب يضرب لمن علا أمره من الصغار على الكبار، ويطلق على حلقة الدبر، ويضرب به المثل في الكذب، ومن ذلك قول سفينة من طريق سعيد بن جمهان في حديث خلافة النبوة ثلاثون سنة قال سعيد لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً ليس بخليفة، قال: كذبت أستاة بني الزرقاء، يعني بني أمية، أخرجه أبو داود والمراد أنها كلمة كاذبة خرجت من أدبارهم، وبقية ألفاظ الخبر واضحة وبطن نخلة معروف بمكة المكرمة، مما يلي جهة الطائف، وفي ضمن هذا الخبر وشواهده ما تقصر عنه العبارات لأمير المؤمنين علي عليه السلام من الخصائص والمناقب، والمزايا على كافة الأمة.

ومن ذلك قوله:

(495/3)

[حب علي إيمان وبغضه نفاق]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أخي ووزيري ، وخير من أخلفه بعدي، يا علي بحبك يعرف المؤمنون، وببغضك يعرف المنافقون، من أحبك من أمتي فقد برئ من النفاق، ومن أبغضك لقي الله منافقاً)).

بيض له في التخريج وهو بلفظه في المنهاج الجلي، وتقدم للمؤلف رضي الله عنه ما يشهد لهذا الخبر جملة، ولمفرداته في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد ذكرنا في شرح الحديث قبل هذا وما قبله ما يصلح لأن يكون شاهداً لهذا، ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد.

قوله: أنت أخي ووزيري يشهد له الخبر الآتي وشواهده.

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((ألا أرضيك يا علي أنت أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي..)) الخبر، إلى غير ذلك، ويشهد بقوله: ((أنت أخي))، ما في منطوق الحديث الرابع من هذا، وسيأتي وما أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه واحد بعد واحد، عن علي مرفوعاً بلفظ: ((إذا كان يوم القيامة نوديت من بطنان العرش نعم الأب

أبوك إبراهيم ، ونعم الأخ أخوك علي بن أبي طالب)) وأخرجه أحمد في المناقب من حديث مخدوع الذهلي، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه.

(496/3)

وأخرج علي بن موسى أيضاً بإسناده المذكور عن علي مرفوعاً، وفيه: ((وأخي علي بن أبي طالب على ناقة من نوق الجنة))، وأجمعت كتب أهل البيت وكتب المغازي والسير وكتب السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآخا بين المهاجرين بمكة، ثم وآخا بين المهاجرين والأنصار بالمدينة، وفي كل واخى علياً، وقال له: ((أنت أخي في الدنيا والآخرة)) أخرجه الحاكم في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الترمذي مرفوعاً والطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس، وعن ابن عمر مرفوعا، ويشهد لقوله، ووزيري، لفظ الحديث الآتي، وشواهده، وما في مدلول الحديث الذي بعده، وشواهده، وأخرجه مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعاً في حديث طويل، وفيه ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي..)) الحديث.
وهارون بن عمران هو وزير موسى بدعوته بقوله: ((واجعل لي وزيراً من أهلي))، انتهى إلى غير ذلك.
ويشهد لباقي الخبر ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ:
((لايبغضك مؤمن ولا يحبك منافق)) قاله لعلي، وأخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي، والحاكم وابن ماجة من حديث علي، وعنها مرفوعاً عند ابن أبي شيبة ما لفظه: ((لا يبغض علياً مؤمن، ولا يحبه منافق)) ، انتهى.

(497/3)

وأخرج الطبراني في الكبير والترمذي عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ: ((لا يحب علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن)) ، ولمسلم والنسائي من حديث زر بن حبيش قال: سمعت علياً يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليّ: لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، انتهى.
وأخرج ابن ماجة في سننه حدثنا علي بن محمد [ثنا] وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نصير عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش، عن علي، وذكر الخبر بلفظه، وذكره في مسند

الإمام علي بن موسى الرضا بإسناده عن أبيه عن جده واحداً بعد واحد عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي لولاك ما عرف المؤمنون بعدي)) وأورده في أسنى المطالب وعزاه إلى مسند الإمام علي بن موسى الرضا.

وأخرج أبو طالب في أماليه بلفظ: وبه، قال حدثنا أبو أحمد بن عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن محمد الربيعي بالبصرة، قال: حدثنا الحسن بن مدرك الطحان، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرش، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن مهدي العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: لم نزل نعرف المنافقين ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببغضهم لعلي بن أبي طالب، إلى غير ذلك.

والحديث يدل على علو مقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على سائر الصحابة رضي الله عنهم وفضله عليهم باختصاصه بالخمس الخصال المذكورة في الخبر يا لها من خصال شريفة، ومناقب جليلة لم تكن لأحد من الصحابة أي خصلة منها.

الأولى: المؤاخاة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا والآخرة، والمراد بهذه المؤاخاة في الدين من قبل النبوة وفي أصل النسب الآتي بيان ذلك في الحديث الآتي، والذي منه ذريته وعترته، والمناصر والعضد.

الثانية: الوزارة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشتقاق الوزير من ثقل السلاح على لابسه لأنه يحمل عن الملك ثقل التدبير يقال: وزر للسلطان يزر من باب وعد فهو وزير، والجمع وزراء.

وفي النهاية: وهو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع انتهى.

الثالثة: إن علياً خير من خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أولاده وأقاربه وكل الصحابه رضي الله عنهم، وإنما قال من بعدي لأن رسول الله هو خير كل الناس، ولا شك في ذلك.

الرابعة والخامسة: أن محبة علي علامة الإيمان للشخص وبغضه علامة النفاق للشخص، وظاهر الخبر سواء كان ذلك في حياة أمير المؤمنين علي أو بعد وفاته أو معاً، وسواء كانت المحبة أو البغضاء بالقول أو بالفعل أو معاً، والأدلة ناطقة أنه عليه السلام علامة الإيمان لمن أحبه، والنفاق لمن أبغضه، لما في حديث أبي سعيد المذكور وعلى ذلك ثبت الاستقراء من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يعرفون المنافق في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاة رسول الله إلا ببغض علي عليه السلام وذلك لكثرة تستر المنافقين، وكتمانهم للنفاق والمعتبر في المحبة لأمير المؤمنين علي عدم الإفراط لمافيه من الخروج عن الحد، وليس بمطلوب ولا من علاماته بل يؤدي إلى الكفر والطغيان كما أن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في عيسى عليه السلام فكذلك في أمير المؤمنين، وفي الخبر لعلي يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال، وتقدم تفسير المحبة والبغضاء، ولا خلاف بين الصحابة فمن بعدهم في اختصاص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالخصال المذكورة، وله عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصاص دون الصحابة غير ما في المجموع، وما ذكرنا عليها كثيرة وكلها مناقب شريفة، ومزايا كريمة قد أفرد العلماء لكل ذلك مؤلفات مختصرة ومطولة، وأكثرهم ذكرها في ضمن مؤلفاتهم، وذكر المؤلف رحمه الله في ترجمته في المقدمة منها شطراً وأكثر من ذلك ما ذكرنا في ترجمته عليه السلام في مقدمة الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم.

ومنها قوله:

(500/3)

[من الأدلة على خلافة أمير المؤمنين وأهل بيته]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قال لي ربي ليلة أسري بي: من خلفت على أمتك يا محمد ؟ قال: قلت: الله أعلم يا رب، قال: يا محمد إني انتخبتك برسالتي واصطفيتك لنفسي، وأنت نبيئي وخيرتي من خلقي، ثم الصديق الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين، وزوجته خير نساء العالمين، أنت شجرة، وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمارها، خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لوضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا إلا حباً، قلت: يا رب ومن

الصديق الأكبر؟ قال: أخوك علي بن أبي طالب))، قال: بشرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناي الحسن والحسين منها، وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال.

(501/3)

قال في التخريج: محمد بن سليمان الكوفي ما لفظه: محمد بن منصور عن الحكم بن سليمان معروف، قال: أخبرنا يزيد أبو خالد عن محمد بن عمر، عن عباد بن العوام، قال: حدثني أبو محمد الهمداني، عن أبي إسحاق عن الحارث، وعن عبد خير، قالا: عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((قال لي ربي ليلة أسري بي: من خلفت على أمتك ؟ قلت: يا رب أنت أعلم، قال: يا محمد انتخبتك واصطفيتك لنفسي، وأنت نبيئي وخير خلقي، ثم الصديق الأكبر الذي خلقته من طينك،وجعلته وزيرك وأبا سبطيك الشهيدين سيدي شباب أهل الجنة، وزوجته خير نساء العالمين أنت شجرة، وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمرتها خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لوضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حباً، قلت: يا رب ومن الصديق الأكبر؟ قال: علي))، انتهى من المناقب، وهو في المجموع مرفوع وهاهنا مرسل، والحكم للمرفوع انتهى من المناقب من باب فضل يوم واحد.

قلت: وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في كتاب الفضائل بأكثر هذا اللفظ، إلى قوله: بشرني، ولم يذكر باقي الحديث، ورواه من طريقين من طريق الحارث، ومن طريق عبد خير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة الحسين بن علي عليهما السلام، وذكره القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام في كتابه الأربعين الحديث المنتقاة من المجموع الكريم.

(502/3)

والحديث يدل على كمال العناية من الله تعالى للخمسة أهل الكساء صلوات الله عليهم وسلامه وبيان ما اختصهم الله به من الصفات الشريفة والخصال الحميدة، والمناقب الجليلة والمعجزات النبوية، والأخلاق المرضية، بأن خلقهم جميعاً من طينة عليين وانتخب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لرسالته واصطفاه لنبوته، وجعله شجرة النبوة وخلق علياً من طينته، وجعله وزيره، وأخاه وأغصان شجرة النبوة، وأبا سبطيه الحسن والحسين السيدين الشهيدين

الطاهرين المطهرين وسماه الصديق الأكبر الطاهر المطهر وزوجه بالزهراء سيدة نساء العالمين وجعلها ورق شجرة النبوة والحسن والحسين ثمارها لم ينفرد رسول الله وعلي إلا من عبد الله، وأبي طالب لصحة النكاح المعتبر في الإسلام، وتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر في أرفع مكان وهذا الخبر من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الأخبار بالمغيبات التي لا تعلم إلا من جهة الوحي ووقوع كل ذلك كما أخبر وتقدم الكلام على حديث الإسراء وزمنه وكيفيته للمؤلف رحمه الله في باب الأذان، وهذا الخبر منه، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً بذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال، كما هو نص كلام علي عليه السلام، وتقدم للمؤلف أيضاً تاريخ زواج أمير المؤمنين علي بالزهراء بالمدينة في ترجمة أمير المؤمنين في المقدمة مع بيان تاريخ ولادة الحسنين وتاريخ استشهاد الحسن بالسم والحسين بكربلاء في ترجمة الحسين في المقدمة بما أغنى عن الكلام.

(503/3)

والصديق: بكسر الدال المهملة المشددة بزنة فعيل للمبالغة في الصدق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل ذكره في النهاية.

وفي حاشية السندي: هو للمبالغة من الصدق، وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق قيل: فلذلك سمي أبوبكر صديقاً لمبادرته إلى التصديق، قال: كأنه أراد بقوله الصديق الأكبر أنه أسبق إيمانا من أبي بكر أيضاً، انتهى.

قوله: ثم الصديق الأكبر سمي بذلك لفضله على من شاركه في الصفة، وهما حبيب النجار مؤمن آل يس، وحزقيل مؤمن آل فرعون لما ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: ((الصديقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل يس الذي قال: {يَاقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ }[يس: 20]، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ }[غافر:28]، وعلي بن ابي طالب وهو أفضلهم)) .

وأبو نعيم في المعرفة، وابن عساكر عن ابن أبي ليلى، والحديث حسن.

وأخرج ابن النجار من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((الصديقون ثلاثة : حزقيل مؤمن آل فرعون، وحبيب النجار مؤمن آل يس، وعلي بن أبي طالب))، وللسيوطي بلفظ: ((السبق ثلاثة : فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى عليه السلام صاحب يس، والسابق إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب)) ، وأخرجه الطبراني في الكبير، وابن مردويه من حديث ابن عباس والحديث حسن.

(504/3)

قوله: وخلقت شيعتكم منكم، لفظ المصباح: والشيعة: الاتباع والانصار، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، ثم صارت الشيعة نبزاً لجماعة مخصوصة والجمع شيع مثل سدرة، وسدر والاشياع جمع الجمع. انتهى.

ولفظ النهاية: وأصل الشيعة الفرقة من الناس، وتقع على الواحد والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد، وقد غلب هذا الاسم على كل من يزعم أنه يتولى علياً رضي الله عنه، وأهل بيته حتىصار لهم اسماً خاصاً فإذا قيل فلان من الشيعة عرف أنه منهم، وفي مذهب الشيعة كذا أي عندهم، ويجمع الشيعة على شيع، وأصلها من المتابعة وهو المتابعة والمطاوعة انتهى.

وما في الخبر يحتمل ثلاثة وجوه:

(أحدها): أنهم من قريش ونسبهم متفق بنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اختلاف الدرج.

(الثاني) أنه أراد بذلك تشريف الشيعة، وثبوت كرامتهم بنسبتهم إلى أهل البيت كما في الخبر: ((سلمان منّا أهل البيت)) .

(الثالث): لشدة متابعتهم لأهل البيت ومناصرتهم لهم وتخلقهم بأخلاقهم كأنهم خلقوا منهم.

(505/3)

وأما صفة الشيعة فمن طريق أمير المؤمنين علي بن ابي طالب في حديث طويل لما سأله قنبر عن سيماء الشيعة قال: خمص البطون من الطوى يبس الشفاة من الظماء خمش العيون من البكاء، وسئل علي بن الحسين من شيعتك؟ قال: الذين قال الله تعالى فيهم: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا ...}[الفرقان:63] إلى آخر السورة، وذكر محمد بن الحسين الديلمي في كتاب قواعد عقائد آل محمد: أن الزيدية هم الشيعة على الإطلاق إلى أن قال: إن الشيعة اسم لمن يتابع علياً أمير المؤمنين، وأولاده الحسن والحسين وأولادهما متابعة حق بلا خلاف بين المسلمين، إلى أن قال: وقد ثبت أن الذين يدعون التشيع فرق كثيرة إلى ثمانية عشر، مثل: الغلاة والمغرضة والباطنية، وغيرهم من الروافض، وهم خارجون عن الإسلام عند جميع الأنام انتهى.

(506/3)

[حديث المنزلة]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: لما حضرت غزوة دعاني ودعا زيد بن حارثة وجعفراً فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة فأبى وحلف أن لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعاني فذهبت لأتكلم فقال لي: لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك فاغرورقت عيناي، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بي أذن لي، فقلت: يا رسول الله خلال ثلاث ما لي منهن غنى، قال: وما ذاك ؟ قلت: يا رسول الله، والله ما أملك شيئاً وما عندي شيئاً وما بي غنى عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك، وأما الأخرى فلا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا أطأ موطئاً يغيظ الكفار، ولا أقطع وادياً ليكتب الله لي أجراً حسناً، وأما الثالث: فإني أخاف أن تقول قريش ما أسرع ما خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مجيب عليك في جميع ما قلت أما ما ترجو من السهم فإنه قد أتانا بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله، وأما رغبتك في الأجر والمخمصة والنصب في سبيل الله فما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وأما قولك إن قريشاً ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا لي أشد من هذا قد قالوا لي ساحر وإني كذاب فما ضرني ذلك شيئاً)).

(507/3)

قال في التخريج: في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع للسيوطي من قسم الأفعال ما لفظه: عن عبد الله بن بكر الغنوي عن حكيم بن جبير عن الحسن بن سعد مولى علي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يغزو غزاة له فدعا جعفراً فأمره أن يتخلف على المدينة فقال: لا أتخلف بعدك أبداً فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعزم عليّ لما تخلفت قبل أن أتكلم فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مايبكيك يا علي ؟)) قلت: يا رسول الله يبكيني غير واحدة تقول قريش ما أسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله، وتبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض للجهاد في سبيل الله إن الله يقول {وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ..}[التوبة:120] إلى آخر الآية فكنت أريد أن أتعرض للأجر ويبكيني

خصلة أخرى أريد أن أتعرض لفضل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما قولك تقول قريش ما أسرع ما تخلف عن ابن عمه فإن لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن وكذاب، وأما قولك: أتعرض للأجر من الله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وأما قولك أتعرض لفضل الله تعالى فهذان بهاران من فلفل جاءنا من اليمن فبعه واستنفع به أنت وفاطمة حتى يأتيكم الله من فضله فالمدينة لا تصلح إلا بك أوبي)).
البزار قال: ولا يحفظ إلا بهذا الإسناد الضعيف، وأبو بكر العاقولي في فوائده، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وابن مردويه.

(508/3)

وقال ابن حجر في الأطراف: بل هو شبه الموضوع، وعبد الله بن بكر وشيخه ضعيفان، وقال في تجريد زوائد البزار حكيم بن جبير: متروك.
(والبهار) ثلاثمائة رطل بالبغدادي، انتهى.
قلت: وحديث عبد الله بن بكر الغنوي ذكره بلفظه في كنز العمال، وفي رواية هذه أبهار من فلفل فبعه واستمتع به أنت وفاطمة.. الخبر.
وفي الميزان: عبد الله بن بكر الغنوي الكوفي عن محمد بن سوقة قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة.
وقال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي، وذكر له ابن عدي مناكير.
قال الذهبي: قلت روى عنه ابن مهدي، وقال في ترجمة حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة وجماعة، وعنه شعبة وزائدة شيعي مغال.
قال أحمد: ضعيف منكر الحديث.
وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال الدارقطني: متروك، وقال معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار إن أخذت عنه.
قال الذهبي قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وساق ما أنكر عليه انتهى.
قلت: قد توبع بحديث المجموع بلفظه مع ما فيه من الزيادة، وهي مقبولة لثبوت عدالة رواة المجموع، وبما أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في كتاب الفضائل عن الحسن بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص بلفظ حديث الأصل إلا أنه صرح في روايته بأن ذلك في غزوة تبوك.

(509/3)

وأخرجه أيضاً بلفظ حديث المجموع في موضع آخر عن الحسن عن أبيه، وقال في غزاة، ولم يعينها، وذكر جعفراً ولم يذكر زيداً، وفي كل ذلك متابعة جيدة لحديث المجموع، وذكره الإمام محمد بن مطهر في المنهاج الجلي بلفظه فزال عنه الضعف وصار من قسم الحسن، وتقدم عن الحاكم تصحيح إسناده.

والحديث اشتمل على أحكام:

الأول: قوله: فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة.. إلى آخره يدل على أصل ثبوت شرعية الإستخلاف لمن غاب عن بلد محل ولايته لمن يقوم مقامه على من تجب ولايته في شؤونه من أقاربه أو غيرهم لمن رأه أهلاً لذلك، وأيد هذا الأصل قوله تعالى: {وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}[الأعراف:142]، وهكذا جاءت السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما غاب عن المدينة لا يتركها هملاً بل كان يستخلف عليها من ينوب عنه كما هو منطوق في كتب السير والمغازي والحديث، ففي غزوة ودان، وتسمى غزوة الأبواء استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة سعد بن عبادة، وفي غزوة بواط استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة السائب بن مظعون، وفي غزوة العشيرة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وفي بدر الأولى زيد بن حارثة، وفي بدر الكبرى ابن أم مكتوم على الصلاة، وأرجع أبا لبابة من الروحاء واستخلفه على المدينة، وفي غزوة بني سليم ابن أم مكتوم أيضاً أو سباع بن عرفطة الغفاري، وفي غزوة دومة الجندل سباع بن عرفطة أيضاً، وفي غزوة أحد والفرع من نجران وحمراء الأسد وبني قريظة وذي

(510/3)

قرد ابن أم مكتوم أيضاً.

وفي ذات الرقاع وبني المصطلق أبا ذر الغفاري، وفي بدر الأخرى عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، وفي غزوة الحديبية وخيبر نميلة بن عبد الله الليثي، وفي عمرة القضاء عويف بن الأضبط الديلي، وفي غزوة الفتح أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة الغفاري، وفي غزوة تبوك محمد بن مسلمة الأنصاري، قاله ابن هشام.

وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي سباع وعرفطة الغفاري أيضاً، وخلف على أهله علي بن

أبي طالب وأمره بالإقامة فيهم.
وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن بعدهم إلى يومنا فكل من قام بأمر الأمة من إمام أو ملك أو حاكم أو عامل أو ناظر أو نائب وهكذا كل من اختص بولاية أصلية أو مستفادة أو من غاب عن بيته تراه يستخلف عند غيبته من يقوم مقامه ممن يصلح بالقيام بما أمره إليه من أقاربه أو من غيرهم.
(الثاني): قوله وما بي غنى عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به عليَّ وعلى أهل بيتك، يدل على جواز قصد الغزو والجهاد لإعلاء كلمة الله ولحيازة السهم من الغنيمة، وقرره صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه وأعطاه صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء من الفلفل من اليمن.
و(البهار) ثلاثمائة رطل بالبغدادي.
قال أبو عبيد: أحسبها غير عربية.
وقال الأزهري: هو ما يحمل على البعير بلغة أهل الشام، وهو عربي صحيح، ذكره في النهاية، وقد تقدم الكلام للمؤلف رحمه الله في كتاب السير في الغنائم للمجاهدين مستوفى هنالك.

(511/3)

وذكر البدر الأمير في سبل السلام من كان قصده في الجهاد إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((واجعل رزقي تحت ظل رمحي)) انتهى.
الثالث: قوله وأما الأخرى فلا يصيبني ظمأ ولا نصب.. إلى آخره، يدل على شرعية اكتساب الأجر في الجهاد وقصده لذلك، وأقره صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه ويشهد لذلك قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...} إلى قوله تعالى: {وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[التوبة:120،121]، والظمأ: العطش، والنصب: التعب، والمخمصة: المجاعة، قاله الإمام زيد بن علي في تفسيره، وغيره، وتقدم الكلام على ذلك للمؤلف رضي الله عنه على حديث المجموع في كتاب السير.

(512/3)

(الرابع): قوله: وأما الثالث فإني أخاف أن تقول قريش ما أسرع ما خذل ابن عمه.. إلىآخره يدل على شرعية محافظة الإنسان على مروءته وشرفه وعرضه في أفعاله وأقواله بتدبر عاقبته

مما يخاف بسببه على عرضه من غيره وعلى ترك امتثال ما يخاف مصير عرضه هدفاً لسهام ألسنة الأعداء وأهل النفاق، وترك ما يتأتى منه ذلك، ولو من أفعاله وأقواله لعموم ما دل عليه حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ، وتقدم في كتاب الصلاة كلام الجمهور فيمن كان يتهم بترك الصلاة أنه يجب عليه أن يصلي مع الناس في المسجد لصيانة عرضه من سهام ألسنة الناس وأيد ما خافه أمير المؤمنين رضي الله عنه من وقوع ذلك من المنافقين في غزوة تبوك حين استخلفه صلى الله عليه وآله وسلم على أهله وأمره بالإقامة فيهم فأرجف به المنافقون بعد عزم رسول الله والصحابة من المدينة، وقالوا: ما خلفه إلا استثقالاً له وتخففاً منه، فلما علم بذلك من المنافقين أخذ علي عليه السلام سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو نازل بالحرف، فقال: يا نبي الله زعم المنافقون إنما خلفتني أنك استثقلتني وتخففت مني، فقال: ((كذبوا ولكنني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك أفلا ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) فرجع علي المدينة ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سفره انتهى.

(513/3)

فشاركه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع منازله إلا في النبوة، ودل الجواب النبوي على عدم المبالاة بما يفتريه أهل النفاق والأعداء بما ليس فيه لعدم ضرر ذلك على المقول فيه، وهذا الخبر هو الشهير بخبر المنزلة روي مع غيره كما هنا، ومنفرداً في مواطن كثيرة بألفاظ متقاربة مشتهرة بحديث المنزلة، رواه من الصحابة رضي الله عنهم من شملهم نظم القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم في الضوابط والحصور بقوله:

عليٌّ وسعد والبراء وابن أرقم

سعيد وزيد وابن عباس والخدري

عقيل وسلمان أم سلمة ومالك

أبو حفص الفاروق مع نجله البر

رووا كلهم عن أحمد أن حيدراً

كهارون من موسى وناهيك من فخر

انتهى.

قلت: وزاد رواه جابر بن عبد الله وأسماء بنت عميس، وغيرهما وتلقته الأمة بالقبول، أخرجه المؤيد بالله، وأبو طالب في أماليهما، والشيخان في صحيحيهما، والترمذي وابن ماجة في سننهما، والخطيب والديلمي في مسند الفردوس، وأبو بكر الطبري في جزئه، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

وتقدم بعض الكلام للمؤلف رضي الله عنه على هذا الخبر في ترجمة علي في المقدمة واستوفينا الكلام على هذا الخبر في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام في الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسالكاظم.

(514/3)

(فائدة) ذكر المنصور بالله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لعلي هذا الحديث حين استخلفه [فقط] بل قال له في مواطن كثيرة، وأقوال مختلفة، وذكر عن صاحب الكافي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك في سبعة مواطن في كتاب قواعد عقائد آل محمد لمحمد بن الحسن الديلمي أن المواطن التي تكلم صلى الله عليه وآله وسلم فيها بهذا الخبر تسعة ولم أجدهم ذكروا ما في الأصل منها فصارت المواطن عشرة، ودعوى ابن حجر أنه لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم هذا اللفظ إلا في غزوة تبوك غير مسلم لما سنذكر:

(الأول): من رواية ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً إذ أقبلت فاطمة تبكي وساق الخبر بطوله إلى أن قال: ((أما ترضين أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى)).

(الثانية): ما دل عليه حديث المجموع.

(الثالثة): من طريق ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة: ((هذا علي لحمه لحمي ودمه دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى)) .

(الرابعة): أنه قال ذلك يوم خيبر.

(الخامسة): في غزوة تبوك.

(السادسة): قوله لما حضره غزوة إلى آخره .

(515/3)

قال السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير في حاشيته على المجموع الحديثي ما لفظه، قوله: ثم عرض ذلك على زيد إعلم أن في هذا السياق سؤالاً وهو أن قدوم جعفر عليه السلام كان في غزوة خيبر، وهي في المحرم سنة سبع من الهجرة، ووفاة جعفر وزيد في غزوة مؤتة وهي في جمادى الأولى سنة ثمان، ولم يكن بعد خيبر إلا عمرة القضاء إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث سرايا في أثناء ذلك، واستخلاف علي عليه السلام إنما كان في غزوة تبوك وهي في رجب سنة تسع بعد قتل زيد وجعفر، فما كانت هذا الاستخلاف المذكور على هذه الصفة مع أنه ذكر في السيرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء استخلف على المدينة عويف الأضبط الديلي، واستخلف في تبوك علياً عليه السلام على أهله وسباع بن عرفطة على المدينة، ولعل الجواب على تسليم ما في السيرة من عدم غزوة متوسطة كان ذلك فيها أن الاستخلاف المذكور هو لغزوة تبوك، وذكر زيداً وجعفراً وهم في الرواية من أبي خالد. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه غزا غزوات غير الغزوات المذكورة لكن غالبها لم يقع فيها قتال فلعل هذه الغزوة التي ذكرت هنا منها، والله أعلم.

(516/3)

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الإشكال إنما يتأتى على إحدى رواية محمد بن سليمان الكوفي في كتاب الفضائل عن الحسن بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص المصرح فيها بذكر غزوة تبوك، وعلى هذا يحمل ما استشكله السيد صارم الدين السالف ذكره في ذكر زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في هذه الرواية ووفاتهما بمؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وتبوك في سنة تسع بعد قتلهما بمؤتة إلا أنه يتوجه النظر على صارم الدين في قوله: وذكر زيد وجعفر وهم في الرواية عن أبي خالد لعدم ذكر لفظة تبوك في جميع نسخ المجموع المعتمدة بعد البحث ولا في نسخة المؤلف والظاهر أن الوهم لذكر تبوك في الرواية عن محمد بن سليمان أو عمن قبله لما عرفت من الرواية الأخرى عنه وعمن قبله بدون ذكر تبوك، والبحث جار في تصحيح الرواية وأما على روايته الأخرى فقال في غزاة: ولم يذكر تبوك وكذا في جمع الجوامع المذكورة لم يعين الغزوة، ومثل ذلك رواية المجموع لم يسم الغزوة باعتبار عدم ذكر اسم الغزوة هذه وتاريخها في كتب المغازي والسير كما وقع للإمام القاسم بن محمد وغيره من الأئمة، وأعيان العلماء.

وحاصل ما حفظنا من جماهير مشائخنا رضي الله عنهم عن مشائخهم عمن قبلهم إلى الإمام القاسم بن محمد وغيره.

(517/3)

وأخبرني غير واحد من جماهير علماء العصر أنها إحدى الغزوات الواقعة بين خيبر ومؤته، لو تمت لكنها لم تتم ولا خرج فيها صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بل قد كان تأهب هو والصحابة رضي الله عنهم، ثم لم يقع الخروج ولهذا لم تذكر في الغزوات ولدلالة ما في جمع الجوامع للسيوطي من قسم الأفعال ما لفظه عن عبد الله بن بكر الغنوي عن حيكم بن جبير عن الحسن بن سعد مولى علي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يغزو غزاة له إلى آخره وغيره من الشواهد، وسياق الخبر لبيان الأحكام التي منها اختصاص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر الصحابة رضي الله عنهم بخبر المنزلة، ومن ذلك قوله:

(518/3)

[حديث الإخاء]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال وهو على المنبر: أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يقولها بعدي إلا مفتر كذاب، فقالها رجل فأصابته جنة فكان يضرب رأسه في الجدران حتى مات.

قال في التخريج في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه: عن أبي يحيى قال: سمعت علياً يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يقولها بعدي إلا كاذب، فقالها رجل فأصابته جنة العدني انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم، وابن أبي شيبة، وأبو نعيم في الحلية من طريق عباد بن عبد الله الغنوي، ولفظ إسناد الحاكم في مستدركه، في المناقب، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، (ثنا) الحسن بن علي بن عفان العامري، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي درام الحافظ، (ثنا) إبراهيم بن عبد الله العبسي، قالا: حدثنا إسرائيل، عن ابن إسحاق، عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الغنوي، قال: سمعت علياً يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر، صليت قبل الناس سبع سنين.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى.
وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجة في سننه بلفظ: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي، (ثنا) عبيد الله بن موسى، أنبأنا العلا بن صالح، عن المنهال.. إلى آخره بلفظه، وأخرجه بلفظه النسائي في الخصائص والعقيلي، وابن أبي عاصم في السنة من طريق عباد بن عبد الله، وفي إسناده عباد بن عبد الله، وقد ضعف وثقه ابن حبان.

(519/3)

وأخرج ابن عدي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: ((إنما تركتك لنفسي أنت أخي ، وأنا أخوك، فإن حاجك أحد فقل: أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يدعيها بعدك إلا مفتر)) .
وفي رواية: إن هذا الخبر في مؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار بالمدينة، وأخرجه بلفظه محمد بن سليمان الكوفي من طرق، وفي أحدها فقالها: رجل من أهل الشام فسلط الله عليه شيطاناً فخبطه بالجدران، قال: فرأيت دماغه بالجدار انتهى.
وذكر في كتاب قواعد عقائد آل محمد روى الحسن البصري عن جابر أن أمير المؤمنين لما رجع من قتال أهل النهروان خطب بكوفان وهو آسف غضبان، فقال في خطبته بعد حمد الله والثناء عليه: أنا حجة الله في البلاد إلى أن قال: أنا أخو رسول الله، وابن عمه لايقولها أحد بعدي إلا فاجر أو كاذب معتدي.
وأخرج أبو العباس الحسن من طريق أبي نعيم بسنده إلى عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً وهو على المنبر يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يقولها بعدي إلا مفتر كذاب فقالها: رجل فأصابته جنة فكان يضرب برأسه في الجدران حتى مات.. انتهى.
وتقدم للمؤلف رضي الله عنه في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام في اثناء ما ورد فيه بلفظ: وروينا من وجوه عن علي أنه كان يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها غيري إلا كذاب.

(520/3)

والحديث وإن كان موقوفاً على أمير المؤمنين علي عليه السلام فهو محمول على الرفع عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذنه له بذلك لمنطوق ما أخرجه ابن عدي

المذكور، وهو يدل على كمال الشرف لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سائر المهاجرين والأنصار بل وعلى سائر الناس إلى يوم القيامة باختصاصه بمؤاخاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اعترافه بالعبودية لله.

وذكر ابن هشام في سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخى بمكة بين المسلمين فاختار علي بن أبي طالب أخاً له، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب، فقال: ((هذا أخي)) فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأنبياء والمرسلين وإمامهم ورسول رب العالمين الذي ليس له مثيل ولا نظير من العباد، وعلي بن أبي طالب أخوين، ولا يلزم مما ذكرنا تفضيل أمير المؤمنين على الأنبياء لأنهم أفضل البشر لدلالة منطوق نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وإنما المراد من ذلك ثبوت الفضل له عليه السلام على كافة المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل الأمة المحمدية بلا خلاف.

(521/3)

وذكر المؤلف رضي الله عنه في ترجمة أمير المؤمنين بلفظ: وآخى بين أصحابه اثنين اثنين وتركه لنفسه، وقال له: ((أنت أخي في الدنيا والآخرة))، لايقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذه أخاً من ذات نفسه بل هو من الله، وعن أمره لدلالة ما تقدم في منطوق الخبر الثالث من هذا بلفظ: قلت: ومن الصديق الأكبر؟ قال: أخوك علي بن أبي طالب.

قوله: أنا عبد الله: أي من الذين أخلصوا عبادته، ووفقوا لها، وهذا من جملة المدح لإظهار منته تعالى، وكفى لأمير المؤمنين علي عليه السلام بهذه المزايا فخراً وشرفاً في سيادته على كافة الأمة المحمدية وكل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم معترفون لأمير المؤمنين بهذه المزايا كيف لا وقد رووها ونشروها وصدروها في مؤلفاتهم وشرحوها وهؤلاء هم الأحقاء بمحبته وموالاته، ويستفاد من الخبر أن يقال: أميرالمؤمنين بذلك إنما كان في مجالس المحاجة مع أعداءه وخصمائه وقد دل ما أخرجه ابن عدي المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك عند المحاجة للخصوم ليلقمهم الحجر.

(وقوله): فقالها رجل فأصابته جنة من كلام الراوي، والجنة الجنون وبال افترائه وكذبه دليل على صدق مقال أمير المؤمنين بأن من قال ذلك مفتر كذاب، وأيد ذلك خبر الصادق الأمين فيما أخرجه ابن عدي، والله أعلم.

(522/3)

[كيفية التعامل مع القدرية]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: والله ما كذبت ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية إلا في القدرية خاصة: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ، يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[القمر:49.47] ألا إنهم مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم، سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً.

السيوطي في مسند علي بما لفظه عن حاتم بن إسماعيل، قال: كنت عند جعفر بن محمد فأتاه نفر فقالوا: يا ابن رسول الله حدثنا أينا شر كلاماً؟ قال: هاتوا ما بدالكم ؟ قالوا: أما أحدنا فقد برئ، وأما الآخر فمرجئ، والثالث: خارجي، قال: حدثني أبي عن أبيه عن الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأبي أمامة الباهلي: ((لا تجالس قدرياً ولا مرجئاً ولا خارجياً ، أنهم يكفئون الدين كما يكفى الإناء ويغلون كما غلت اليهود والنصارى، ولكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القدرية، ولا تصافحوهم ولا تناكحوهم، ولا تصلوا خلفهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشيعوهم ألا إنهم سيمسخون قردة وخنازير، ولو لا ما وعدني ربي أن لا يكون في أمتي خسف لخسف بهم في الحياة الدنيا)).

(523/3)

وحدثني أبي، عن أبيه، عن علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي : المرجئة والقدرية، القدرية يقولون لا قدر وهم مجوس هذه الأمة، والمرجئة: يفرقون بين القول والعمل، وهم يهود هذه الأمة))، السلفي في كتاب البخاري.. انتهى.

قلت: وفي رواية بعد قوله: لا تنالهما شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً القدرية، والمرجئة قيل: يا رسول الله من القدرية، قال: ((الذين يعملون بالمعاصي، ويقولون هي من قدر الله)) ، وفي رواية من قبل الله قيل: فمن المرجئة، قال: ((الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل)). انتهى.

وذكر في كتاب أسماء التابعين بلفظ: أخبرنا محمد بن الحسن بن النحاس قراءة، قال: حدثنا عبد الله بن زيد البجلي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن زائد قال: حدثني معقل –يعني ابن

صالح-، عن جابر قال: سمعت الإمام أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام يقول: نزلت هذه الآية في القدرية: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[القمر:49،48]، انتهى.
وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه اشتهر على ألسنة السلف، والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية.
وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: جاء مشركوا قريش يحاجون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القدر فنزلت.

(524/3)

وأخرج ابن ماجة في سننه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال: (ثنا) وكيع، (ثنا) سفيان الثوري، عن زياد بن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة، قال: جاء مشركوا قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القدر، فنزلت هذه الآية: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[القمر:49،48] انتهى.
وفي أمالي أحمد بن عيسى: عن أبيه، عن حسين هو ـ ابن علوان ـ، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي، قال: والله ما كذبت ولا كذبت، ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية إلا في القدرية خاصة: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ، يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ،إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[القمر:47-49]، وإنهم مجوس هذه الأمة. انتهى.
(وأخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب) القرظي، قال: والذي نفسي بيده ما نزلت هذه الآيات إلا في أهل القدر: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ..} الآية.
وأخرج أبو داود في سننه حدثنا محمد بن إسماعيل نا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني بمنى عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)) ، انتهى.
وفي إيثار الحق أنه ضعيف عند المؤيد بالله وعند المحدثين انتهى. وزعم القزويني أنه موضوع.

(525/3)

قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث: أخرجه الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف. والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر.

والجواب عن الثاني بأن ابن القطان صحح السند، وقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر، وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرطه، وعن الإرسال بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر فلا يسوغ الحكم بأنه موضوع فلا حجة للحكم بوضعه انتهى، واندفع ما في إيثار الحق أنه لم يصح سماع أبي حازم من ابن عمر فلا وجه للحاكم بضعفه، وأخرجه أبو داود من غير طريق أبي حازم قال: حدثنا محمد بن كثير انا أبو سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنائزهم، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال))) انتهى.

والحديث يدل على كفر القدرية مجوس هذه..، وأنهم في الدنيا مجرمون في ضلال لا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم، وفي الآخرة في سعر يسحبون في النار على وجوههم مع بيان ما يقال لهم حينئذ تقريعاً وتوبيخاً، {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ }[القمر:48]، تعالى الله عما يقولون في إنا كل شيء خلقناه بقدر، علواً كبيراً.

(526/3)

وظاهر الخبر التوكيد بالقسم الصريح أنه ما كذب ولا كذب ولا ابتدع ما نزلت هذه الآية الخبر تقرير اختصاص القدرية بأحكام منطوقها، وكفى بذلك ما لهم في الدنيا، ووعيداً عليهم في الآخرة وخزياً، فيجب التبرئ منهم وتنزيه الله عما يقولون في القدر، ولا خلاف في ذلك بين علماء الأمصار.

ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، ونص على ذلك الديلمي في كتاب قواعد عقائد آل محمد وغيرهما في مؤلفاتهم، وفي الخبر أيضاً بيان تخصيص الحديث السابق بلفظ: ((للمسلم على المسلم ست خصال)) فيما عدا القدرية عند من يطلق عليهم اسم الإسلام فلا يعاد مريضهم ولا تشهد جنائزهم، وذكرنا في حديث السبعة الذين لعنهم رسول الله فلعنهم الله، وذكر منهم والمكذب بقدر الله أنهم القدرية، وسيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله بيان صفة القضاء

والقدر وماهية كل منهما وحكمه، ومذاهب العلماء وسرد حججهم،والكلام الآن في بيان القدرية من هم وبيان مفردات الخبر وذكر القضاء والقدر.
وذكر الإمام زيد بن علي القدرية في باب فضل الجماعة في كتاب الصلاة أنه لا يصلى خلفهم، وفي الجنائز أنه لا يصلى عليهم، إعلم أن الأمة أتفقت على أن لفظ القدرية اسم ذم وهم الذين يضيفون إلى الله تعالى كلما يجري في العالم من الخبائث والمخازي على معنى أنه [تعالى] قضاها وقدرها وخلقها وأوجدها فيهم وارادها وشاءها منهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذا هو عين الشرك والكفر، وهو مذهب المجبرة فهم هم لما ستعرف، وهذا عند المتقدمين.

وذكر المؤلف رحمه الله على كلام الإمام زيد بن علي أنه لا يصلى خلف القدرية في باب فضيلة الجماعة في كتاب الصلاة ما لفظه: والقدرية في عرف المتأخرين القائلون بخلق الأفعال وإرادة المعاصي وتعذيب من يشاء من غير ذنب وإن فعله تعالى لا لغرض وأنه لا يقبح منه شيء وأن القبائح بقضائه وقدره ذكره في مقدمة البحر والذي ورد الحديث الصحيح بذمهم هم القائلون بأن الأمر آنف مستأنف العلم به أي لا يعلم الله عزّ وجلّ الحوادث إلا بعد وقوعها لا قبل ذلك، وأول من قال به من المسلمين بالبصرة معبد الجهني كما أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين فوقف لنا عبد الله بن عمر فسألناه، وذكر لنا من شأن القدرية، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر آنف. انتهى.
وأبى ذلك من عداهم من طوائف الإسلام قالوا: إن القضاء والقدر بمعنى العلم والتقدير الآتي بيان كل ذلك في الحديث الآتي.
أخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا حرب بن الحسن، عن سعيد بن عمرو، عن زيد بن علي، قال: أشرك القدرية من حيث لا يعلمون، ثم قرأ: {وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ }[الأنعام:23] ولا ينفعهم الاعتذار، وقد أطال الإمام المهدي في مقدمة البحر، وغيره من العلماء في مؤلفاتهم الكلام في هذه المسألة مما حاصله أن القدرية هم المجبرة قالوا أي المعتزلة: وصرنا نترامى بهذا الاسم نحن والمجبرة، فنحن نقول: القدرية هم المجبرة، والمجبرة قالوا: بل القدرية المعتزلة.

قلنا في الرد عليهم: المعتزلة هم الذين نفوا القدر وقالوا: المعاصي ليست بقدر الله فلا يكون هذا الاسم لهم لأن الاسم مشتق من الإثبات لا من النفي إذ لا يقال لمن نفى العدل عدلي، ولا لمن نفى الجبر جبري وإذا ثبت ذلك، وثبت أن المجبرة هم المثبتون للقدر وجب أن يكون هذا الاسم لهم لا لغيرهم فإن قيل هو منسوب إلى القدرة والمعتزلة يثبتونها للعبد.

قلنا: فكان يحب ضم القاف فإن قيل المعتزلة أثبتوا القدرة للعبد إذ يقولون المعاصي بقدر فصحت النسبة إليهم.

قلنا: هذه ليست من عباراتهم ولأنهم لم يتولعوا بذكر القدر بخلاف المجبرة ولأن القدرية جعلوا القدر بمعنى الخلق والقضاء بمعنى الجبر وصيروا الإنسان بمثابة الشجرة وكل ذلك هو مذهب المجبرة، وأيضاً ننظر في الآثار الواردة في ذم القدرية، وهذه طريقة الإنصاف فمن حصلت فيه أوصافها فهو المراد بالقدرية فمنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي : المرجئة والقدرية)) ، انتهى.

(529/3)

وأخرجه ابن ماجة في سننه قال: حدثنا علي بن محمد (ثنا) محمد بن فضيل (ثنا) علي بن نزار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية)) انتهى، وهذا صريح في أنهم هم المجبرة لأنهم أهل هذه المقالة، ومنها ما تقدم عن زيد بن بن علي، ومنها ما ذكره الحاكم أبو سعيد في جلاء الأبصار من كلام أمير المؤمنين في القضاء والقدر، جواباً على الشيخ الذي سأله عن المسير إلى الشام أكان بقضاء وقدر، وسيأتي في الحديث الآتي بلفظه، وفيه: فقال الشيخ: وكيف لا نكون مضطرين والقضاء والقدر ساقانا إلى أن قال: أي أمير المؤمنين، تلك مقالة إخوان عبدة الأوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها الخبر، وليس المراد أن مذهبهم مذهب المجوسية على الحقيقة إذ ليس في هذه الأمة مجوس بل المراد من مذهبه أشبه بمذهبهم.

قال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن فاعل الخير النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى غيره، والله خالق الأمرين معاً. انتهى.

(530/3)

وقد نظرنا فإذا هم أشبه بهم إذ هم يقولون أن من قدر على الخير كالمؤمن لا يقدر على الشر، ومن قدر على الشر كالكافر لا يقدر على الخير؛ لأن القدرة غير صالحة للضدين، وهذا بنفسه مذهب المجوس ومن ذلك أنهم يجوزون أن يثاب الواحد ويعاقب ويمدح ويذم بما لا يفعل لأنهم يقولون إن الطاعات والمعاصي ليست من العباد، وإنما هي خلق الله فيهم وهذا بنفسه مذهب المجوس، ومذهب أهل العدل والتوحيد أن المؤمن قادر على الكفر ولو لم يكن كذلك لما نهاه الله عنه، والكافر قادر على الإيمان، ولو لم يكن قادراً لما كلفه إياه لأن الله لا يكلف أحداً ما لا يطيقه، ولا يثيب أحداً إلا بعمله، ولا يعذب أحداً إلا بذنبه كما قال تعالى: {فَكُلاًأَخَذْنَا بِذَنْبِهِ }[العنكبوت:40] وكلما زعموه من جملة الأمور التي أشبهت مذاهب المجبرة مذاهب المجوس فكانوا باسم القدرية أحق وأولى بل أوجب وأحرى مع اتفاق عقائدهم وأفعالهم جميعاً فهي متعاضدة على مخالفة الشرع الشريف وأصول مذاهبهم متقنة على جحد الصانع وإبطال النبوة لما ستعرف في الخبر الآتي.

(531/3)

فثبت أنهم إخوان عبدة الأوثان وجنود الشيطان فإن الله تعالى إذا سأل الشياطين لم أضللتم عبادي وأغريتموهم قالوا: أنت الذي أضللتهم وأغويتهم ثم لا يجدون من يشهد لهم على ذلك إلا المجبرة دون سائر الأمم ومع ذلك فهم الخصماء للرحمن فإنه إذا احتج يوم القيامة على العصاة وأظهر أنهم أوتوا من قبل أنفسهم، وأنه ليس بظالم لهم قامت المجبرة فردوا عليه الحجة، وقالوا: بل أنت الذي خلقت فيهم العصيان، وطلبت ما لا قدرة لهم عليه وهو الطاعة ثم أخذت الآن تعاقبهم على فعلك وتوبخهم عليه، ولأنهم يتعصبون مع إبليس ويحتجون على مقالته رب بما أغويتني ويقولون: أنه غير مستحق للذم والبراءة لأنه لا فعل له بلى الله هو المضل والمغوي.

وإذا ثبت حصول هذه الأوصاف فيهم كانوا هم المرادين بالقدرية من غير شك ولا مرية، وقد ذكر أصحابنا وجوهاً أخر من المشابهة بينهم إلا أنما ذكره الإمام المهدي في مقدمة البحر المذكور مع غيره هو أقواها وأجلاها ولذلك اقتصرنا عليه ذكره النجري وغيره وذكر الديلمي في كتاب قواعد عقائد آل محمد بعد أن ذكر القدرية وعقائدهم ومذاهبهم وأنهم المجبرة، قال: احتج علماء الإسلام على المجبرة لوجوه عشرة:

الأول: سيأتي في الحديث الآتي.

الثاني: ما دل عليه حديث صنفان من أمتي.. السالف ذكره، ولحديث ابن عمر وشواهده.

(532/3)

الثالث والرابع: لدلالة حديث الأصل إن القدرية مجوس هذه الأمة، ولقوله: فإن مرضوا.. إلى آخره، ومن ذلك إضافتهم المعاصي إلى الله– تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً– يقولون إن المعصية من اثنين أحدهما محمود عليها، ومرضي منها، وهو الله تعالى، والآخر مذموم عليها، ومسخوط عليه وهو العبد وهذا مذهب المجبرة وهو عين مذهب المجوس لأنهم يقولون إن العالم من صانعين أحدهما محمود، والثاني مذموم.

الخامس والسادس: إنهم ممن يتخذ آيات الله هزوءاً ولعباً وجعلوا بعثة الأنبياء في نهاية العبث وغاية السفه لأنهم يقولون أن أفعال العباد كلها من الله خلقها فيهم لا اختيار لهم في إيجادها ولا قدرة لهم في تحصيلها فقد صيروا الكتاب المنزل هزؤاً لأنها لما كانت من الله لم يبق للأمر بها والنهي عنها معنى ولا للوعد بها والوعيد عليها ثمرة، ولا لإرسال الرسل فائدة، وسيأتي كلام أمير المؤمنين علي شاهداً لهذا.

السابع: وما بعدها إلى (العاشر): أن من سمع مقالهم بأن أفعال العباد كلها من الله من العوام ممن جالسهم أو قرأ كتبهم أو عرف مذهبهم أو أصغى إلى كلامهم مع ما يعلمه من مشقة الطاعة وكراهتها على النفس فإنه لا يعزم على تحمل مشقتها ولا يسمع لمن أمر بها، ولا يجاهد نفسه، ولا يذعن لمن نهى عنها، ويجد من نفسه سوء الظن بالله وبكتابه وبرسوله انتهى مختصراً من كلام طويل.

(533/3)

إذا عرفت ذلك فاعلم أن هذه المسألة من معارك أنظار العلماء سلفاً وخلفاً وقد أطال العلماء الكلام في مؤلفاتهم، وما ذكرنا من كلامهم إلا كقطرة من مطرة لبيان ما وقع في هذه المسألة مما تحير فيه العقول وتقدم للمؤلف رضي الله عنه على كلام الإمام في كتاب الصلاة في النهي عن الصلاة خلف القدرية ما لفظه: إن المراد بالقدرية في حديث المجموع والذي وردت الأحاديث الصحيحة بذمهم هم القائلون بأنه لا قدر وأن الأمر آنف مستأنف العلم به أي لا يعلم الله عز وجل الحوادث إلا بعد وقوعها لا قبل ذلك. انتهى.

(534/3)

قلت: وهؤلاء ومن اعتقد اعتقادهم أو ذهب مذهبهم هم الذين نحن بصددهم في هذا الخبر، وهم المكذبون بالقدر السالف ذكرهم في حديث السبعة الذين لعنهم رسول الله فلعنهم الله، وكل نبي مجاب الدعوة، وذكرنا هنالك ما سيأتي ذكره في الحديث الآتي: إن القدر الذي يجب الإيمان به، ولعن من كذب به هو أن الله عالم بكل كائن من قبل خلق العالم إلى يوم القيامة من خلق أو أجل أو رزق أو عمل إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار وأن علمه تعالى محيط بكل شيء من قبل وقوعه ويشهد لذلك ما جاءت به السنة من الأخبار بالمغيبات ووقوعها كما أخبر به فلا يعلم ذلك إلا من جهة الوحي، وأما ما اتفقت عليه الأمة في بيان من يطلق عليه اسم القدرية وما ذكره المتأخرون هو نفس مذهب المجبرة ومن شاكلهم أو اعتقد اعتقادهم وسيأتي ذكرهم في الحديث الآتي، وأطلق عليهم اسم القدرية لكثرة لهجهم بذكر القدر وقولهم في كلما يفعلونه قدره الله عليهم لأن من أكثر من ذكر شيء نسب إليه مثل من أكثر من رواية النحو نسب إليه فقيل: نحوي، ومن أكثر من رواية اللغة نسب إليها: فقيل: لغوي، وكذلك من أكثر من ذكر القدر قيل: قدري، والقياس في ذلك مطرد.

وذكر العلامة نشوان في رسالة الحور العين: سميت القدرية لكثرة ذكرهم وقولهم في كل ما يفعلونه قدره الله عليهم انتهى.

فإن قيل: سيأتي ذكر انقراضهم في أيام الإمام الشافعي، وذكره الإمام المرشد بالله في باب القضاء، وهو معروف في الحديث فلا يحتاج إلى التكلف في رمي بعضهم بعضاً بل هذا من العجائب.

(535/3)

قلت: ليس من العجائب في شيء لأنهم وإن انقرضت ذواتهم فلم تنقرض مذاهبهم الخسيسة وعقائدهم الباطلة وحججهم الفاسدة من مؤلفاتهم التي تخشى ممن أطلع عليها أو من وقوع انتشارها فتسري مذاهبهم وعقائدهم في الناس كما هو واقع الآن، ومن قبل فكأنهم باقون ولذلك لزم بقاء ما ذكرنا، وانتشاره لقطع حججهم، ورد مذاهبهم وبطلان عقائدهم لئلا يغتر بهم الجاهل فيعتقد اعتقادهم، أو يجعل مذهبه مذهبهم.

وقال أصحاب المقالات والمتكلمون: وقد أنقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر،

ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره –تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً– ذكره النووي.
قوله: ما كذبت ولا كذبت: الكذب والتكذيب ضد الصدق، والتصديق، والكل مختص بالأقوال كما في النهاية، يقال: كذبت الرجل إذا أخبرته بالكذب، وكذبته إذا أخبرته إنه كاذب، والأول مختص بأمير المؤمنين، والثاني بأصحابه، أي ما أخبرت أصحابي بالكذب، ولا كذبني أصحابي .

وقوله: ولا ابتدعت أي ما تقولت من ذات نفسي بدعة، وفي كل ذلك دلالة على الرفع بنزول هذه الآية وما بعدها من الأحكام في القدرية خاصة، ويؤيد ذلك ما تقدم لمسلم وللحافظ ابن حجر، وقرر الجمهور العمل بعموم الحكم لا بخصوص السبب فيشمل كل من أجزم أي كل من أشرك ومن اعتقد عقيدتهم أو ذهب مذهبهم.

(536/3)

وقوله: {فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ }[القمر:47] أي في هلاك، ونيران أو في ضلال عن الحق في الدنيا ونيران في الآخرة مسوم أي مهيجة، والضلال هو الخطأ والذهاب عن الحق والصواب و........ تقتل في الدنيا، وقال الفراء وغيره: السعر عذاب وعناء وشدة، وقال أبو عبيد: جمع سعير وهو لهب النار، وقال السدي: احتراق.

وقوله: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ} الظرف منتصب بما قبله أي كائنون في ضلال وسعر يوم يسحبون أو بقول مقدر أي يوم يسحبون يقال لهم: ذوقوا مس سقر أي قاسوا حرها وشدة عذابها..

وقوله: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} أي على إنكاركم القدر يقال لهم ذلك: كقولك وجد مر الحمى، وذاق طعم الضرب لأن النار إذا أصابتهم بحرها ولفحتهم بأيلامها فكأنها لمستهم مساً يؤذي كما يمس الحيوان، ويباشر بما يؤذي ويؤلم وذوقوا على إرادة القول.

(وسقر) علم لجهنم مشتق من سقرته الشمس، أو(النار) أي لوحته، وقوله: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ }[القمر:49] كقوله تعالى: {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ }[الرعد:8].

(537/3)

وأخرج مسلم من طريق طاووس عن عبد الله بن عمر قال: أدركت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: كل شيء بقدر، قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شيء بقدر حتى العجز والكيس)) ، والمعنى كل

شيء من الأشياء خلقه الله متلبساً بقدر قدره وقضاء قضاه سبق في علمه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه أي خلقنا كل شيء مقدراً محكماً مرتباً على حسب ما تقتضيه الحكمة أو مقدراً مكتوباً في اللوح المحفوظ معلوماً حاله وزمانه قبل وقوعه واللوح نور يلوح للملائكة فيظهر لهم ما يؤمرون به فيأتمرون، وقيل اللوح المحفوظ أم الكتاب وسيأتي الكلام عليه.

هذا وأما القدر الذي يجب الإيمان به ولعن من كذب به فهو الذي تقدم ذكره أن الله تعالى عالم بكل شيء هو كائن إلى يوم القيامة على صفة ما سيكون قبل ما يكون وبعد ما يكون المعبر عنه للناس بخلق الدواة، والقلم، وخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة بما يعرفونه، وإلا فالباري غير محتاج لذلك، ولا مانع من جعل ذلك حقيقة بخط كل شيء علم الله وقوعه على صفة ما سيقع كما أشار إلى ذلك الإمام عليه السلام بقوله:

(538/3)

[أول ما خلق الله القلم]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: أول ما خلق الله القلم، ثم خلق الدواة، وهو قوله تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ }[القلم:1] ثم قال: له خط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة من خلق أو أجل أو رزق أو عمل إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي، أما وعزتي لأُكملنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلاً أخوفهم لله وأطوعهم له وأنقص الناس، وأخوفهم للشيطان، وأطوعهم له.

السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام بما لفظه عن علي قال: أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة، ثم خلق اللوح فكتب الدنيا وما فيها، حتى يفنى من خلق مخلوق أو عمل معمول بر أو فجر، وما كان من رزق حلال أو حرام أو رطب أو يابس ثم وكل بذلك الكتاب ملائكته. انتهى. ولم أجد في خلق العقل عن علي شيئاً.

وفي ميزان الذهبي في ترجمة محمد بن فلان، وفي ذهني أنه محمد بن وهب ذكر هذا الحديث مروياً من طريقه، وضعفه والله أعلم: إن أول شيء خلقه الله القلم فأمره فكتب كل شيء يكون، أبو نعيم في الحلية، والبيهقي، وابن النجار عن ابن عباس، انتهى من جمع الجوامع للسيوطي رحمه الله من قسم الحروف انتهى.

(539/3)

قلت: وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا علي بن عبد الله عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أول ما خلق الله تعالى القلم، ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ }[القلم:1]، ثم قال: له خط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة من خلق أو أجل أو رزق أو عمل إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه، ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال له: أقبل، فأقبل، فاستنطقه، فأجابه فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك، بك آخذ وبك أعطي، أما وعزتي لأكلمنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلاً أخوفهم لله وأطوعهم له وأنقص الناس عقلاً أخوفهم للشيطان وأطوعهم له. انتهى.

وأخرج الترمذي من حديث عبادة مرفوعا بلفظ: إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: ما أكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد.

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ لما خلق الله القلم، قال له: أكتب فجرى، بما هو كائن إلى قيام الساعة، ومن حديث ابن عمر مرفوعاً عند الدارقطني، ذكره في الصفات بلفظ قال: إن الله عزّ وجلّ أول شيء خلق القلم فأخذ بيده اليمنى وكلتا يديه يمين فكتب ما يكون منه من عمل معمول بر أو فاجر رطب أو يابس فأحصاه عنده في الذكر، ثم قال: إقرأوا إن شئتم: {هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[الجاثية:29] انتهى.

(540/3)

وأخرج أبو داود في سننه حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي [نا] يحيى بن حسان، [نا] الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة، قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((أول ما خلق الله القلم، وقال له: اكتب ، فقال: رب وما أكتب، قال: أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة)) ، انتهى.

ويشهد لصدر الخبر معنى حديث: ((جف القلم على علم الله)) ذكره البخاري تعليقاً قال: وقال أبو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جف القلم بما أنت لاق)) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول: إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله.

وأخرج أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن ابن الديلمي نحوه، وفي آخره فلذلك أقول هو عبد الله بن عمرو أي هو القائل فلذلك أقول: جف القلم بما هو كائن، ويقال: إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان قال للمأمون: سل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}[الرحمن:29] مع هذا الحديث فأجاب هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام إليه، وقبل رأسه إلى أن قال: ووقع جف القلم أيضاً في حديث جابر عند مسلم، وحديث سراقة سيأتي.

(541/3)

وفي حديث ابن عباس في بعض طرقه جفت الأقلام، وطويت الصحف، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث، وأعلم أن القلم قد جف بما هو كائن.

وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم انتهى مختصراً، وفيه قوله: جف القلم، أي: فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جف القلم.

وقال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفا في القلم عن مداده.

وقال عياض: معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئاً وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يستلزمنا الإيمان به ولايلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستغناء عنه انتهى. بلفظه .

ويشهد بعجز الخبر ما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ لما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أعجب إليّ منك بك آخذ وبك أعطي، ولك الثواب وعليك العقاب.

(542/3)

وأخرج الترمذي من طريق الحسن البصري، قال: حدثني عدة من الصحابة رفعوه بلفظ: ((لما خلق الله العقل قال له: أقبل ، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال له: أقعد، فقعد، ثم

قال: أنطق، فنطق، ثم قال له: أصمت فصمت، فقال: ما خلقت خلقاً أحب إلي منك، ولا أكرم، بك أعرف، وبك أحمد، وبك أطاع، وبك أعطي، وإياك أعاتب، ولك الثواب وعليك العقاب، وما أكرمتك بشيء أفضل من الصبر)) وأخرجه أيضاً عن الأوزاعي معضلاً، انتهى.
والحديث قد روي موقوفاً على أمير المؤمنين علي عليه السلام كما في رواية المجموع ومرفوعاً كما في رواية محمد بن منصور من طريق المجموع، ومن طريق عبادة المرفوعة عند أبي داود وغيره فتحمل رواية المجموع على الرفع كما قرر في محله، وليس للاجتهاد فيه مسرح، وهو يدل على مسألتين:
(الأولى) قوله: ((أول ما خلق الله القلم ...)) إلى قوله: ((إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار))، يدل على حكمين: الأول قوله: أول ما خلق الله القلم إلى قوله: وما يسطرون، يدل على سبق خلق الله للقلم، ثم خلق الله الدواة قضاء وقدر بالقلم في اللوح المحفوظ كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة، الخبر، وأن هذا القلم والدواة هو قوله تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ }[القلم:1]، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن علي، وجماعة من المفسرين، قالوا في القلم المذكور في الآية: هو الذي كتب به اللوح المحفوظ.

(543/3)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال: {ن} الدواة والواو للقسم أقسم الله بالقلم لما فيه من البيان لكل ما هو كائن إلى الأبد، وتقدم قريباً عن ابن عباس عند الخطيب قال: وهو قلم من نور، طوله كما بين السماء والأرض.
وفي فتح القدير: وهو واقع على كل قلم يكتب به .
وقال الحافظ ابن حجر: وقيل أمر الله القلم أن يكتب في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلاً وخيراً وشراً على ما تعلقت به إرادته، وحكمته، وذلك لاطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه إيماناً وتصديقاً، ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبته أو قدر وعين مقاديرهم تعييناً بيناً لا يتأتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنده بأم الكتاب أو معلقاً كأن يكتب في اللوح المحفوظ أن فلاناً يعيش عشرين سنة إن حج أو خمساً وعشرين سنة إن لم يحج، وهذا هو الذي يقبل المحو والإثبات المذكورين في قوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[الرعد:39] أي التي لا محو فيها، ولا إثبات فلا يقع محواً فيهاً إلا ما يوافق ما أبرم فيها.. إلى أن قال: وفي كلامه دلالة أن المعلق والمبرم كل منهما سبق ذكره في اللوح غير قابل للمحو.

نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة إلى علمه تعالى فتغييره بالمحو إنما هو من الترديد الواقع في اللوح إلى تحقيق الأمر المبهم الذي هو معلوم في أم الكتاب أو محو أحد الشيئين الذي ليس في علمه تعالى، فتأمل فإنه دقيق بالتحقيق حقيق. انتهى.

وما دل عليه الخبر هو الشهير بمسألة القضاء والقدر أي التقدير اللذين قد شاع وذاع وقوع الخلاف بين الناس فيهما وانتشرت أقوالهم وحججهم سلفاً وخلفاً وامتلأت بطون مؤلفات العلماء في مشارق الأرض ومغاربها وكثر فيها أغاليط كثير من الناس عند المناظرة، وزلت أقدام الجبرية القدرية، ومن اعتقد عقيدتهم، أو ذهب مذهبهم، فضلوا وأضلوا وما ربك بغافل عما يعملون لتكذيبهم للقدر الذي هو علم الله بما سيكون، وتقدم في الحديث الحادي عشر، من هذا في حديث السبعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعنهم الله وذكر منهم، والمكذب بقدر الله وهم القدرية، لقولهم: إن الله لا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً– مع ما في حكمته تعالى وتقديره من خلقه للأشرار والضوار والأسقام والمحن وإيلام الأطفال، والحيوان، وتخلية الأشرار والظلمة وتمكينهم وتمحيص المؤمنين، إلى غير ذلك مما يجب علينا الإيمان به ولا يلزمنا معرفة صفته لما تقدم في الحديث الحادي عشر من هذا كلام أمير المؤمنين أنه سر من أسرار الله وإنه بحر عميق وطريق مظلم، وذكرنا هنالك رواية الترمذي وغيره مما ذكره المؤلف رضي الله عنه في المزن الماطر على الروض الناظر في آداب النماظر، قال: وذكره في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور، وفيه: قال الحسن بن يحيى، ثم إن أمير المؤمنين أخذ طهوراً، ثم قال: أين السائل عن القدر، فقال الرجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين: أخبرني عنك خلقك كما شاء أن يخلقك، أو كما شئت؟ قال: كما شاء، قال: فأخبرني عما تأتي به

يوم القيامة من عمل بما شاء الله أو بما شئت؟ قال: بما شاء الله، قال: فأخبرني عما يصيرك الله إليه يوم القيامة إلى ما يشاء الله أو إلى ما شئت، قال: إلى ما شاء، قال: فهل [جعل] إلى أحد شيئاً من المشيئة.. انتهى.

وبينا هنالك تكذيبهم بالقدر، وقد بينا في الحديث قبل هذا أنهم القدرية وبين الخبر أنهم

مجوس هذه الأمة، وبيّن أحكامهم في الدنيا مع غيرهم، وحكم الغير معهم وما نزل في القرآن فيهم بتسميتهم مجرمين وحكم حالتهم في الدنيا، وفي الآخرة، وما يقال لهم هنالك، وبينا بقية أحكامهم ومذاهبهم القبيحة الذميمة وبطلانها مع ما سنذكر قريباً ما يؤيد ما تقدم، تعالى الله عما قالوه علواً كبيراً، وعلى ما ذكرنا من تفسير القدر بعلم الله السابق، فالمذموم من نفاه كما ذكرنا وأن فسر بالجبر والإكراه فالمذموم من أثبته، وفيه دلالة على صدق البعث بعد الموت إلى سعيد وشقي، وصدق الوعد والوعيد بعد الحساب وبانقلاب العالم إلى فريقين كما قال تعالى: {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ }[الشورى:7]، والأدلة على كل ذلك كتاباً وسنة أكثر من أن تحصى، وما ذكرنا في تقدير القضاء والقدر أنهما عبارة عن علم الله السابق المحيط المحصى لكل شيء يكون على ما ذكرناه أولا، هو قول كل الصحابة فمن بعدهم من أهل العدل والتوحيد المعبر عن ذلك بقولهم: علم الله سابق أي سابق على وجود كل كائن يكون من أفعاله تعالى، ومن أفعال عباده غير سائق بمعنى أنه ليس في قضاء الله وقدره إجبار العبد وإلزامه وقهره على فعل ما قد علم الله وقوعه منه لأن علم الله السابق هو بما سيفعله العبد

(546/3)

باختياره لما ذكرنا من الأدلة على ذلك كتاباً وسنة، ولدلالة ما ذكره الحاكم أبو سعيد في كتابه جلاء الأبصار.

وأخرج ابن عساكر، واللفظ للحاكم فيما اشتمل عليه كلام أمير المؤمنين في الرد على القدرية، وبيان من هم، قال: وقد بين أمير المؤمنين عليه السلام ذلك على وجه لا يبقى معه ريب فيما أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الدينوري، قال: حدثني أبو منصور عبد الله بن محمد العمري، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن المكي بها في سنة ثلاث وثلاثمائة قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن المكنى ربا في سنة ثلاث وثلاثمائة، قال: قرأت على أبي العباس أحمد بن إبراهيم الكندي، قال: حدثني الحضرمي أبو جعفر محمد بن عبد الله الكوفي عن الحسن بن زياد الكوفي عن محمد بن إسحاق الكندي، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين قام إليه شيخ قد شهد الوقعة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مشينا إلى الشام أكان بقضاء وقدر، فقال عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئاً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر، فقال الشيخ:

عند الله أحتسب عنائي ومسيري، والله ما أرى لي من الأجر شيئاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: بل قد عظم الله لكم الأجر في مسيركم، وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين، فقال الشيخ: وكيف لا نكون مضطرين والقضاء والقدر ساقانا ؟ فقال

(547/3)

أمير المؤمنين: لعلك ظننت قضاء لا زماً وقدراً حتماً، لو كان كذلك لسقط الثواب والعقاب، وسقط الوعد والوعيد، والأمر والنهي، وما كانت من الله لائمة لمسيء ولا محمدة لمحسن، ولم يكن المحسن أولى بثواب الإحسان من المسيء، ولا المسيء أولى بعقاب الإساءة من المحسن، تلك مقالة إخوان عبدة الأوثان، وجنود الشيطان وخصماء الرحمن، وشهود الزور، وأهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الأمة، ومجوسها، إن الله تعالى أمر بالخير تخييراً ونهى عن الشر تحذيراً وكلف يسيراً، لم يُعْصَ مغلوباً، ولم يُطَع مكرهاً، ولم يرسل الرسل عبثاً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار، فقال الشيخ: فما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما؟ فقال عليه السلام: الأمر من الله والحكم، وقرأ صلوات الله عليه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ }[الإسراء:23] فمضى الشيخ مسروراً، وهو يقول أبياتاً منهاً:

أنت الإمام الذي نرجوا بطاعته

يوم النشور من الرحمن رضوانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً

جازاك ربك عنا فيه إحسانا

انتهى.

وروي من طريق محمد بن زكريا العلائي: حدثنا العباس بن بكار، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمه، قال في الميزان: ضعيف.

وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: يعتبر العلائي إذا روى عن ثقة.

وقال ابن مندة: تكلم فيه.
وقال الدارقطني: يضع الحديث، وساق حديثين كذب أحدهما والآخر معضل، وشيخه أبو العباس بن بكار.

(548/3)

قال الدارقطني: وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير.
قلت: قد توبع عليه من جهة الحاكم وابن عساكر فقوي إسناده بسنديهما.
قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين السلوك من مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع التحرف في الاكتساب، والنظر لقوت غدٍ وإن كان لا يتحقق أنه لا يبلغه.
وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم. انتهى.
وذكره الديلمي في قواعد عقائد آل محمد ثم قال: فانظر كيف أطلق عليه السلام أول كلامه وأراد بذلك الأمر من الله والحكم، فلما عرف أن الأمر قد التبس على الشيخ وأنه ظن ما ذهب إليه المجبرة من أن ذلك بجبر من الله واضطرار بينه له بأوضح بيان، وأقام عليه أقوى برهان، ونبه أن القضاء منقسم إلى معان، وتقدم في التعزير عن عمر أنه أتي بسارق فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: قضاء الله وقدره، فضربه [ثلاثين] سوطاً وقطع يده، فقال: قطعت يدك بسرقتك، وضربتك لكذبك.
وروي عن ابن عباس: أنه سئل عن القدر؟ فقال: من أضاف إلى الله ما تبرأ منه وتنزه عنه، فقد افترى عليه إثماً عظيماً.
وروي عن ابن عمر: أنه أتي إليه بسارق، وقد قطعت يده، فقال: ما حملك على سرقتك؟ فقال: قضاء الله وقدره. فقال: كذبك على الله أعظم من سرقتك، وقد روي مثل ذلك عن سائر الصحابة.

(549/3)

[نقولات ضعيفة من زيادات الجامع الكافي]

وذكر في الجامع الكافي في باب القدر والمشيئة والإرادة : قال محمد في كتاب أحمد: قلت لأبي عبد الله أحمد بن عيسى: هل المعاصي بقضاء وقدر؟ قال: نعم حكم الله أن سيكون ما

سبق في علمه من أفعال العباد، وكان أحمد يثبت القدر خيره وشره، ويقول: الإيمان من منّةُ الله على أوليائه وتوفيق وعصمة لتصديق علمه السابق الذي لا يبطل بعد الحجة بصحة العقل، قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: إن قوماً يزعمون أن علم الله لا يضر ولا ينفع، قال: بلى، والله إن علم الله السابق ليضر وينفع، قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن القدر الذي نهي ما هو؟ فقال: من زعم أن المشيئة إليه، وقد سئل علي عن ذلك، فقال: من زعم أن الله شاء لعباده الطاعة فلم تنفذ مشيئته، وسألهم إبليس المعصية فنفذت مشيئة إبليس، فقد وهَّن اللهَ في ملكه وجوَّره في حكمه وبرئنا إلى الله منه يوم القيامة.. إلى أن قال: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله أنه من أحسن فلله عليه المنة، ومن أساء فلله عليه الحجة في إساءته وغير معذور في معصيته، ولن يخرج الخلق من قدرة الله وتدبيره.

(550/3)

وقال الحسن ومحمد: إن الله خلق العباد، وعلم ما هم عاملون قبل أن يعملوا وعرفهم طاعته وأمرهم بها، وأعانهم عليها، وعرفهم معصيته ونهاهم عنها، وأغناهم عنها، وذمهم على فعلها، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة والجوارح السليمة من الآفات، وأقام عليهم الحجة وندبهم إلى المحجة بما أنزل في القرآن وجعل فيه من البينات وركب فيهم من الجوارح التي بها يعملون وبها يحاسبون ويسألون، ثم أخذ بجميع نواصي العباد، فلا يدع شيئاً من مشيئتهم وإرادتهم إلا بمشيئته وإرادته؛ استدلالاً على ربوبيته، وتعبداً للخلائق بالقدرة، فإذا نوى عبد من عبيده خيراً اختار عليه في نيته، فإن شاء أمضاه له بعدله وتوفيقه، وإن شاء حال بينه وبينه، وما دعا الله إليه، فقد جعل إليه سبيلاً، وما نهى عنه فقد جعل منه بداً، فمن تم منه الإقرار، وأحسن في الأعمال كان في أهل الجنة، ومن تم منه الإقرار وأساء في الأعمال حكم عليه الديان في فعاله، فإن غفر له فبفضله، وإن عذبه فبذنبه، وما الله بظلام للعبيد انتهى.
وكلامه يدل على إثبات الفعل للعبد، وأن القدر عبارة عن سبق العلم.

(551/3)

وفيه: قال محمد: فمن علم الله منه الطاعة وقبول أمره، والإنابه إليه وآثر طاعته وعلم منه صدق النية في ذلك كله من الله الهداية والمن والتوفيق، وبذلك سعد ومن علم منه المعصية وركوب ما نهى عنه وإيثار هواه على طاعة الله استوجب من الله الخذلان، والترك وبذلك شقي

ولم يكن له على الله هداية ولا منة ولا توفيق، قال: ولله أن يمن على من يشاء من عباده، ويتفضل عليه فيوفقه ويهديه، قال تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ }[الأنفال:23]، وقال: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ}[محمد:17]، وقال: {يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ }[البقرة:105]، وقال: {فَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[البقرة:64]، وقال: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ}[النور:21]، وقال: {حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ}[الحجرات:7]، وقال: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ }[الإسراء:55]، وقال: {انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }[الإسراء:21]، وقال: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} [الأنعام:165]، وقال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(552/3)

وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ }[الذاريات*56]، إلى أن قال: فليس أحد ينال طاعة الله إلا بيدي امتنانه وفضله ورحمته، وليس أحداً أعلى منزلة عند الله من حبيبه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنبيائه عليهم السلام، وقال تعالى لنبيه محمد: {قُلْ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ}[الأعراف:188]، وقال: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ،إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}[الكهف:23،24]، وقال شعيب: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ }[هود:88]، وقال نوح: {وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ}[هود:34]، وقال يوسف: {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي}[يوسف:53]، وقال مؤمن آل فرعون: {وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}[غافر:44]، وقالت الملائكة: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ ...} إلى قوله: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون}[البقرة:30]، وقال أهل الجنة: {وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ }[الأعراف:43]، وقال أهل النار: {رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا }[المؤمنون:106]، وقال إبليس: {رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[الحجر:39،40]، وقال الله لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

(553/3)

سُلْطَانٌ }[الحجر:42].

قال محمد: وقد نسب الله الأعمال إلى العباد فقال: {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }[يونس:23]، وقد أقدرهم عليها بالآلة وتسليم الجوارح.

وقال الحسن ومحمد: وللعباد أفعال، وإرادات نسبها إليهم وعلم الله وإرادته ومشيئته محيطة بإرادتهم ومشيئتهم فلا يكون منهم إلا ما أراد وعلم أنه كائن منهم، وقد أراد خلقهم وخلقهم بعد علمه بما هو كائن منهم، وأنه لا يكون منهم إلا الذي كان، وقد سبق في علمه أنه يكون منهم مؤمن وكافر ومطيع وعاص وشقي وسعيد، وفريق في الجنة، وفريق في السعير.

وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال: وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعمال العباد كلها على مشيئة الله وإرادته)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته: ((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلفوها رحمة من الله فاقبلوها)) ، إلى أن قال: وكل ذلك يدل على ما ذكرنا من تفسير القدر، وما المراد به، وأن أفعال العباد خيرها وشرها منهم، وصدق الوعد والوعيد وهو مذهب الصحابة فمن بعدهم، ومن تبع هديهم.. انتهى مختصراً.

وكل هذه الأدلة من حجج أهل العدل والتوحيد ناطقة أن المراد بالقضاء والقدر وما يتعلق بهما من المشيئة والإرادة هو علم الله السابق قبل كل شيء بكل كائن يكون وبما سيقع من العباد من خير وشر باختيارهم، وهذا هو الذي يوجب الإيمان بالقدر خيره وشره أي أن الله عالم بأفعال الخير منهم وبأفعال الشر منهم.

(554/3)

[كلام المقبلي في مسألة القدر والكسب]

وقد أغنى كلام المحقق المقبلي ما في غصون هذه المسألة من الخلاف، والرد عليهم فلنذكره برمته، ذكره في (أبحاثه المسددة) في عد غلطات الخواص في معنى القدر والقدرية ما لفظه:

فمنها القدر لما يقدره الله سبحانه من وقوع الحادثات على حسب علمه ويكتبه، وقد جاء السمع بتقدير كل شيء وكتب كل شيء من فعله تعالى، ومن فعل المخلوق فمن أنكر القدر، وقال: الأمر آنف أي ليس بمقدر ولا مكتوب، فإن أراد إنكار العلم كما يعزى إلى هشام وبعض الفلاسفة من إنكار العلم بالمتغيرات فلا شك إنه انكار ما علم من ضرورة الدين، وإن أثبت العلم وأنكر التقدير أو التقدير والكتب في اللوح فهو من سفسطة المتشرعة أو التائهين الذين

يردون المعلومات السمعية إلى آرائهم المخذولة ومنعه في الجملة إبله أنوك، كما قال الشافعي رحمه الله: إن أثبتوا العلم فقد حجوا أنفسهم. وقد ذكر جماعة من العلماء أن هؤلاء انقرضوا لم يتبعهم أحد من حدود المائتين، والحمد لله.

(555/3)

ثم إن المعتزلة والأشاعرة حين اختلفوا في فعل العبد هل أقدره الله عليه أم يخترعه الله تعالى، فالعبد محل فقط فسمى كل منهم خصمه بالقدرية لنفي القدرة عن العبد أو لإثباتها، وهو بعد كونه اصطلاحاً سمج المأخذ إنما حملهم عليه التوصل إلى تقبيح بعضهم بعضاً بأحاديث ذم القدرية، فأساؤوا الصنع مع المخلوق وحرفوا كلام الشارع بتفسيره باصطلاحهم ولم أر قط من نبه على هذا وكل من له أدنى أهلية في النظر يعرف هذا بلا تنبيه، فمن سكت عنه بعد علمه فقد خان في دينه، ومن لم يلتفت له أصلاً فقد أعرض عما لا عذر عنه.. انتهى، ولفظ ما ذكر فيما ألحق (بأبحاثه في بحث القدر والعلم) في المثال الثالث عشر بلفظ: كل حادث ناشئ عن اختيار المختار، ولو توسط كإحراق النار وهوي الثقيل، وكل حادث منتقل في أحوال الإمكان والعلم القديم محيط لجميع ذلك والقادر العليم مبق لكل جزء على ما سيوقعه عليه المختار الباري والمخلوق فذلك لا بقاء مع تفصيل العلم للجزئيات هو المسمى بالتقدير، وقد كتب الله كل جزئي على أي حال وقع والكتب يتضمن التقدير بالمعنى المذكور قطعاً فالكتب والتقدير على حسب العلم والعلم على حسب الحقائق عليه، والحقائق تابعة للاختيار، فالتقدير كالتحديد وكأن منه {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ }[الطلاق:7] لأن القليل محدود والكثير كالمطلق والمبسوط الذي لا نظر إلى حده لسعته ومثله {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ }[الأنبياء:87] أي نضيق عليه، فعلى ما ذكرنا وكل حادث على أي وجه مقدر وتواتر شرعاً تقدير الله لجميع الأشياء ولو لم يجيء ذلك في الشرع لكان في إدراك

(556/3)

العقل كفاية، كما ذكرنا لك، وجرى فضل الله سبحانه بإرداف الحجة الشرعية للعقلية، وإذا حققت هذا فما ينبغي أن يختلف في القدر بالمعنى المذكور ولا نعلم فيه مخالفاً إلا ما يحكى عن بعض القدماء أنهم قالوا: الأمر آنف، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار العلم ولذا قال الشافعي: إذا أثبتوا العلم فقد حجوا أنفسهم.

قالوا: وقد انقرض هؤلاء قبل عصر الشافعي، فهذا هو الصراط المستقيم، لكنه وسوس لهم الشيطان بما خبطهم فقالوا: إذا كان الله قد قدر الحقائق وقررها على ما علم أنها ستكون عليه فلا يمكن فيها تقديم ولا تأخير، وكذلك قالوا في العلم أيضاً إلا إنهم لهجوا بذلك في القدر خاصة عامتهم وخاصتهم بخلاف العلم فإنه يورده الأبله أو من يريد الإلباس هذا بحسب ما وقع منهم، وإلا فلا فرق بين العلم والقدر إذ كل منهما تابع للحقائق التابعة للاختيار، ثم إن المجبرة لما كابروا الفطرة التي فطر الله الناس عليها ورموا الشرع والعقل، وافتروا الجبر، وجدوا لهذا السؤال ترويجاً لباطلهم، فقالوا بذلك قلنا: بنفي اختيار العبد وقد وافقونا أن أفعال الله مقدرة أيضاً فلزمهم ما لزمهم نفي الاختيار عنه تعالى، وقد وجد بها الزنديق ابن عربي فرصة فنفى الاختيار برمته وهذا مذهب الفلاسفة وهم أصل ضلالات من ضل من المتكلمين والجبرية ألصق الناس بهم وأشدهم استهتاراً بشبههم فلزمهم ما ذكر، فابن عربي لا يتستر لأنه مهتم بأن ينصر كل فاحشة مما قيل ويخترع ما لم يقل، وقد بينا شيئاً من جهالاته في العلم الشامخ.

(557/3)

وأما الأشاعرة فقالوا: نحن ننفصل عن الفلاسفة بأنا نثبت الاختيار للعبد بأن يقسم فعله إلى خلق وهو لله، وإلى كسب وهو للعبد، وهو المسمى بالاختيار، قيل لهم: وهذا الكسب من أوجده، قالوا: الله سبحانه فعادوا إلى سلفهم الفلاسفة بنفي الاختيار، ونفي الحكمة لذلك كما حققناه في الكتاب المذكور.

ولما رأت المعتزلة نهج الجبرية بالقدر واتهامهم أنه بمعنى الحتم والإلزام قالوا: ظهر الفساد في البر والبحر بهذه الشبهة، وغلب الأوباش، وضل بذلك المعاصرون فما بقي إلا أن يمنع أطلاق القدر فلا يتكلم به إلا مقيداً بما يزيل هذا الرهج الفاسد، وهذا مبين في (الكشاف)، وفي عدة مواضع، وفي كتب المعتزلة مختصراتها ومطولاتها يقولون: لا يجوز إطلاق القول بالقدر، ولم ينفوا القدر مطلقاً كما يفتريه عليهم الجبرية، وهذا عندي خطأ من المعتزله فإنهم أوهموا أن الحتم أحد مباني القدر وهو أفحش الخطأ، وأكذب القول، وأعظم الافتراء، وكفى لمن انقاد لذلك أن يلزمه في حق الله تعالى بين أفعاله تعالى مقدرة بالاتفاق وبدلالة العقل والشرع.

نعم قد اصطلح نفر من المعتزلة والجبرية على تسمية كل منهما لصاحبه بالقدري من إثبات القدر، ونفيها ثم صرفوا الذم في الحديث إلى ذلك ففسروا باصطلاحهم المجرد وصنعهم المفترى وهو شيء من جنس اللعب.

وأما الاحتراز المذكور فعلينا أن نقيم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونفهمهما بحسب اللسان العربي ولا علينا أن نتشاغل بتحريف المحرفين وجهالات المبطلين، ولله نشوان حيث يقول:

أوكلما عوت الكلاب أجبتها

تالله لا أصبحت كلباً عاويا

(558/3)

انتهى.

قلت: وقد أغنى كلامه مع ما تقدم عن جميع ما دونه العلماء في مؤلفاتهم الطويلة والمتوسطة والمختصرة في مسألة الباب، وما يتعلق بها من الإرادة والمشيئة والضلال والهداية والتزمين، وأقرب إلى الفهم من جعلهم كل واحدة منها مسألة مستقلة ليكون أقرب إلى الفهم، وإلا فكلها داخل في مسألة أفعال العباد التي هي، وخلق الأشرار والضوار، وتمكين العصاة وأهل البغي والفساد السبب لضلال كثير من الضلاّل، وهلاك كثير من الجهال، فضلوا وأضلّوا مع ما في كلام المحقق المقبلي، ومن تقدمه من بيان الدين القويم، والصراط المستقيم في مسألة الباب ومايتعلق بها، وبيان الخلاف ورد أقوالهم، وبطلان حججهم، وسقوط مذاهبهم مع ما سنذكر من الكلام الذي لا يستغنى عنه منحصراً في ثلاث مسائل:

(559/3)

[المشيئة]

(الأولى) في المشيئة: أحسن ما يقال في ذلك ما وجدت بخط مولانا الوالد العلامة الحجة أحمد بن محمد بن يحيى السياغي رضي الله عنه على قوله –أي في الجامع الكافي– (ولكن يقال شاء أن يعصوه) قال: كتب عليه الإمام الناصر عبد الله بن حسين بن المهدي عباس في هامش بعض نسخ الجامع الكافي، قال: أقول قوله، ولكن يقال شاء أن يعصوه، ولو أجرى على ظاهره للزم منه إبطال صرائح القرآن كقوله تعالى بعد تعديد بعض السيئات: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا }[الإسراء:38]، {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ }[غافر:31]، {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعالَمِينَ }[آل عمران:108]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

}[البقرة:185]، والمعاصي من أعظم العسر فلو بقي هذا الكلام على ظاهره للزم أن تكون المعصية مرادة وغير مرادة فيكون فيه اجتماع النقيضين وهو محال.

(560/3)

إذا عرفت هذا فنقول: معناه:شاء أقدارهم على المعصية بمعنى: مكنهم، وخلق لهم القوة والقدرة التي فعلوا بها المعصية، أو يقال: لما خلى بينهم وبين فعل المعصية مع القدرة على منعهم جعل التخلية مشيئة، أو يقال: لما خلقهم وأوجدهم مع علمه بما سيفعلون كانت كأنها إرادة ومشيئة، وهذه وجوه لم يمنع منها عقل ولا شرع بل صحيحة لا سيما عند من يشترط من الأصوليين في النهي أن يكون الناهي مريداً لترك ما يتناوله النهي، كما هو الحق المقرر في موضعه، فيكون كل محرم مراد تركه من حيث كونه منهياً عند مراد فعله من حيث كونه فعل العبد فيتحد متعلق الكراهة وعدمها؛ فيكون محال، وإن اختلفت الحيثية، ولعل ما حكاه من إجماع أهل البيت عليهم السلام عقيبه من نسبة الفعل إلى العبد، ولزوم الحجة على العاصي، وأنه غير معذور في معصيته انتهى.

(561/3)

قال من خطه: وكتب عليه سيدي العلامة يحيى بن مطهر عقيبه، من خطه نقلت ما لفظه: لا يخفى أن التأويل خلاف الظاهر، وقد حمد الله إبراهيم حين صدق الرؤيا والمشيئة والإرادة من واد واحد، وقد قال تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا}[الإسراء:16] فإنه قدر الزمخشري أمرناهم بالفسق بدليل: {فَفَسَقُوا} ثم سأل: كيف لم يقدر أمرناهم بالطاعة ففسقوا، وأجاب بأنه خلاف الظاهر ثم سأل: هلا كان العلم بأنه لا يأمر بالفحشاء دليلاً على أن المراد أمرناهم بالخير، وأجاب بأنه لا يصح لأن فسقوا بدافعه، وقال: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإِسْلاَمِ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا}[الأنعام:125]، وقال: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ }[التغابن:2]، وآيات المشبه كثيرة ولو شاء ربك ما فعلوه، فإن التقدير فإن شاء عدم فعلهم ما فعلوه لكنهم فعلوا فلم يشأ عدم فعلهم، وإذا لم يشأ عدم فعلهم كان شائياً لفعلهم إذا لا واسطة انتهى بلفظه.

وفي الانتصاف على الكشاف: إلا من غير الإرادة على قاعدة أهل الحق، والله الموفق. انتهى.

(562/3)

ورد بأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان الأمر حقيقة، وقد صرح بأنه مجاز حيث قال: إن حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم أفسقوا وهذا لا يكون فبقي أن يكون مجازاً، ووجه المجاز أن صب عليهم النعمة صباً فجعلوها ذريعة إلى المعاصي، واتباع الشهوات، فكأنهم مأمورون بذلك إلى أن قال: كما خلقهم أصحاء أقوياء وأقدرهم على الخير والشر وطلب منهم إيثار الطاعة على المعصية فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليهم القول، وهو كلمة العذاب فدمرهم. انتهى.

(563/3)

(الثانية): اختلفت أقوال المعتزلة، والأشاعرة والجبرية وكثير من الفرق الإسلامية في فعل العبد والاستطاعة اختلافاً كثيراً، ومناظرات وقعت بينهم كثيرة، وأحسن ما يقال في هذه المسألة ما في هامش الجامع الكافي بخط سيدي العلامة الحجة: أحمد بن محمد بن يحيى السياغي رضوان الله عليه ما لفظه: إعلم أن مفهوم مراد الأئمة والمحققين في مسألة الأفعال من السلف هو التوسط ومعناه أن للفعل نسبة إلى العبد، ونسبه إلى الله وهو مدلول قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }[الفاتحة:5] فهي عبادة من العبد وإعانة من الله تعالى، ولا قوام لأحدهما بدون الآخر، وهذا التوسط هو جماع الأدلة العقلية والنقلية، وبه تدفع الشبهة الجبرية والمعتزلية، وقد مال إلى ذلك جماعة الأشاعرة كإمام الحرمين ، وتكلم في ذلك بما حاصله تصويب القولين حتى قال بعض الأشاعرة: إن إمام الحرمين قد خالف أبا الحسن الأشعري، فقام بالانتصار له جماعة من الأشاعرة، وألف بعضهم كتاباً سماه الانتصار لإمام الحرمين، وهو مجلد لطيف قد طالعته، وهو قويم النظر والمعنى، وأورد فيه من الحجج القرآنية وغيرها ما لا مزيد عليه، وقد مال إلى ذلك سعد الدين التفتازاني في شرح منظومته في العقيدة، وتمثل بقول الشاعر:

تنكب عن طريق الخير واحذر

وقوعك في مهاوي الاعتزال

وسر وسطاً طريقاً مستقيماً

كما سار الإمام أبو المعالي

(564/3)

يعني إمام الحرمين، وفيه ذكر هذا الاختيار، ومال إليه السيد محمد بن إبراهيم الوزير، وكذلك نقله ابن بهران في تفسيره الجامع بين الكشاف وتفسير ابن كثيرالذي ألفه بأمر الإمام شرف الدين: هكذا رأيت الكلام منقولاً، ولم أطلع على تفسيره، وأنا أحسبه –أي هذا القول– اختيار الإمام شرف الدين، ومن وقف على أقوال هؤلاء الأعلام، وكان من ذوي النظر والبصيرة الثاقبة الجامعة بين صدق الطلب للحق، والخلو عن المعصية انزاحت عنه جميع الإشكالات، وتجلى له الحق نسأل الله التوفيق انتهى المراد.

وقد نقل السيد العلامة محمد المفتي في كتاب (البدر الساري) شيئاً مما في هذا الكتاب –أي الجامع الكافي– وتأيد به، ولكنه اقتصر في المنقول على بعض ما هنا، وترك بعض العبارات التي هي نص على مذهب الأشعرية، وليس المراد بها إلا ما نقلنا أي في الهامش فتدبر.

وقد استبعد بعض العلماء ممن له قدم راسخ في العلوم الجمع بين الاعتزال وقول الأشاعرة، وقال: هو كالجمع بين الضب والنون، فقلت له منشأ الاستبعاد هو وقوع العبارات المختلفة من المتوغلين في كلا الطائفتين من المتأخرين، ونصوص المتقدمين لا تنبؤ عن ذلك، قال: انتهى من خط سيدي إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل، ومن نظره كتبه في هذا الموضع في هامش نسخته من هذا الكتاب.

(565/3)

إذا عرفت هذا تبين لك أن أفعال العباد منهم خيرها وشرها وثوابها ووبالها راجع لهم وعليهم، ولقوله تعالى {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }[البقرة:286]، وقد ثبت في بعض أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم: والشر ليس إليك –أي ليس مما نتقرب به إليك–.

وذكر الزمخشري فيما جمع من بلاغته قول عمرو بن عبيد في جوابه للحجاج عن القدر: والله ما سمعت فيه إلا قول أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ما استغفرت منه فهو فعلك، وما شكرت عليه فهو فعل الله.

وأجاب الحسن البصري: ما أحفظ فيه إلا قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: إذا كانت

المعصية حتماً كانت العقوبة ظلماً، فقال الحجاج: والله لقد أخذوها من عين صافية.
وذكر في بعض كتب ابن الجوزية ويحتج بالقدر على المصائب لا على المعايب، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإن أصابك أمر فلا تقل إني فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل)) فأمره أن يحتج بالقدر على المصيبة، ويفزع إلى الله، وأما عند المعصية فليس له ملجأ إلا التوبة والاستغفار، وفزعه إلى القدر يزيده عصياناً وبعداً من الله كما فزع إبليس لعنه الله عند معصيته فقال: {رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ}[الحجر:39]. انتهى.

(566/3)

والمجبرة أقتدت به عند وقوع المعصية منهم، والضلال إلى الفزع إلى القضاء والقدر، ولهم بذلك اشتغال عظيم، وجعلوا القدرة موجبة لمقدرها لنسبتهم أفعال العباد كلها حسنها وقبحها وخيرها وشرها إلى الله، قالوا: خلقها فيهم وأوجدها لا اختيار لهم على إيجادها ولا قدرة لهم على تحصيلها، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وكل ذلك منهم إنكار للضرورة، كيف لا وكل واحد يعلم بأفعال العباد علماً ضرورياً بوقوعها منهم حتى البهائم تفهم من الإنسان فعلاً، وكذلك يغرى الجماد من تلازمه من الإنسان إذا قصد ضربه، وقال تعالى حاكياً عن الهدهد: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ}[النمل:24] فأضاف التزيين إلى غير الله، والأعمال إليهم مع أنه ليس من العقلاء ويكفيهم ذماً وخزياً وكفراً أنهم اتخذوا آيات الله هزءاً وسخرية ولعباً وصيروا الأوامر بالطاعة والبر والإحسان والنهي عن المعاصي لا معنى لها، وآيات الوعد والوعيد لا وجه لها، وجعلوا بعثة الأنبياء وإنزال الكتب وإرسال الرسل في غاية السفه ونهاية العبث؛ لأن الله إذا كان عندهم هو المتولي لخلق أفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والمعصية فلا معنى لإرسال الرسل وإنزال الكتب ولا للأمر بدعاء الخلق إلى الطاعة، ونهيهم عن المعصية ولا فائدة لآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا لآيات الحدود ولا لجهاد الكافرين والبغاة، ولا للحساب والعقاب والجنة والنار، وما قالوه من الكسب إن أرادوا به أنه إحداث الفعل الذي يجتلب به نفع أو دفع ضرر،

(567/3)

فهو الذي نقول، وإن أرادوا به غير ذلك فهو أشنع، وأكذب من قول النصارى في عيسى إنه ثالث ثلاثة، ومن قول اليهود في عزير إنه ابن الله؛ لأنه أمر لا يعقل، وقد انقطع حفص الفرد،

وكان من مشائخهم حين ذكره النظام الكسب عند مناظرته لأبي الهذيل، حين قال له أبو الهذيل: الكسب هو الله، قال: لا، فقال: هو فعله؟ قال: لا، قال: فهل تعرف شيئاً آخر؟ فانقطع حفص.

والحق ما تقدم ذكره في أفعال العباد خيرها وشرها، وهو ما ذهب إليه السلف السالف ذكره، وأنه لا جبر حساً، ولا تفويض عقلاً وشرعاً، ولا إهمال، ولا تسليط، وهذا هو الدين القويم، والصراط المستقيم بين الطريقتين المهلكتين، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خيرالأمور أوسطها)) .

وفي كتاب السفينة للحاكم من طريق جعفر بن محمد: لمن قال له أخبرني عن القدر قال: إذا أبيت فإنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض، وكذلك ذكر الحسن البصري في رسالته التي كتب إلى عبد الملك بن مروان في بيان القضاء والقدر، وكذا ذكر أبو حنيفة في بعض كتبه، وذكر الناصر للحق في كتاب البساط، وإليه أشار صاحب عيون تفسير المعاني في قوله تعالى: {لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ }[النور:35] أي لم يكن مائلاً إلى جبر، ولا قدر، انتهى.

(568/3)

فعرفت حقيقة ما ذكرنا في مسألة القضاء والقدر وما يتعلق بهما من الإرادة والمشيئة في أفعاله تعالى التي اختص بها دون خلقه فلم يقدرهم على كسبها، وفي أفعال عباده التي كسبوها باستطاعتهم خيرها وشرها بأحد جوارحهم أو بكلها، وكل ذلك هو القدر الذي يجب الإيمان به خيره وشره المذكور في حديث أبي داود من طريق ابن عمر عن أبيه في مجيء جبريل عليه السلام يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام، وفيه: ((قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت)) ، وحديث: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يؤمن بالخير والشر))، فمعناه: حتى يعلم إنما أصابه أي من أفعال الله أو سبق في علم الله من فعل العبد لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ذكره في الجامع الكافي انتهى بزيادة.

وفي أمالي المرشد بالله: بإسناد لا بأس به إلى زيد بن علي أنه سأله رجل فقال: يا ابن رسول الله ألا تخبرني عن القدر ما هو ؟ فقال الإمام زيد بن علي: إن ذلك أن تعلم إنما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وإن من الإيمان بالقدر أن تسلم لله الأمر في الذي أراد، وأمر، ونهى، وقدر، ورضي، بذلك لك وعليك، وقوله تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَنَا }[التوبة:51] أي ما قضاه وقدره، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها.

(569/3)

قال الراغب: ويعبر بالكتاب عن القضاء الممضي كقوله تعالى: {لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ }[الأنفال:68] أي فيما قدره، ومنه: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ }[الأنعام:54] وعبر بقوله: لنا، ولم يعبر علينا تنبيهاً على أن الذي يصيبنا يعد نعمة لا نقمة.

والمراد ما أصاب العباد من أفعاله تعالى التي اختص بها دون خلقه، ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوا مكتسبين له مختارين، والصواب التعميم كما نص عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وإنما يصيبونه باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله، وعن إرادته وقع، والله أعلم انتهى، أي سبق علمه تعالى بوقوع ذلك منهم، وقد أشار أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى جملة كافية في العدل والتوحيد من جهة ما يجب الإيمان به في القدر، فقال: من العدل أن لا تتهمه، ومن التوحيد أن لا تتوهمه.

وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق ابن عمر، بلفظ: القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة والوثقى، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد انجبر بما قبله فزال عنه الضعف إلى غير ذلك من أدلة كتاباً وسنة لا تحصى.

هذا وذكر العلامة المقبلي في أبحاثه المسددة، ما لفظه:

تنبيه في طبقات السبكي في ترجمة الباجي، ولما ظهر هذا السؤال الذي أظهره بعض المعتزلة، وكتم اسمه فجعله على لسان بعض أهل الذمة:

أيا علماء الدين ذمي دينكم

تحيّر دلُّوه بأوضح حجة

إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم

ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

دعاني وسد الباب دوني فهل إلى

دخولي سبيل بينوا لي قضيتي

(570/3)

قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا

فها أنا راضي بالذي فيه شقوتي

فإن كنت بالمقضي يا قوم راضياً

فربي لا يرضى بسوء بليتي

وهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي

وقد حرت دلوني على كشف حيلتي

إذا شاء ربي الكفر مني وشئته

فهل أنا عاص باتباع المشية

وهل لي اختيار أن أخالف حكمه

فبالله فاشفوا بالبراهين علّتي

قال المصنف: وكان مقصد هذا القائل الطعن على الشريعة، فابتدر علماء مصر والشام لجوابه نظماً ذكر في طبقات السبكي جواب الباجي أبو الوليد بن خلف، وهو محط مذهبهم كما ذكره المصنف، وذكر في الأبحاث المسددة جواب ابن تيمية وهو أدونها ولم يرتضه، وما عداه غثاء، ودعاوى ومشاتمة بصورة الوعظ.

وذكر في العلم الشامخ جواب القونوي قال: وَبَيَّنَا خطله، وسنذكر هنا جواب البدر الأمير رحمه الله على هذا السؤال، وهو أحسنها وأنفعها ذكره في ذيل الأبحاث المسددة، ولفظه:
نعم قد قضى ربي بما هو كائن

بهذا أقام الله جل الأدلة

وكفرك مما قد قضاه كما قضى

بأفعاله في خلقه للبرية

وما سد عنك الباب كلا وإنما

أتاك اختياراً وهو أعظم حجة

فأنت سددت الباب جهلاً وضلة

كما صنع الضلال في باب حطة

كذبت بأن الله قال أرض بالقضا

أيأمر أن ترضى بكفر وضلة

بلى قال لا تكفر أيأمر الذي

نهى عنك هذا منك أعظم فرية

وصرح في الذكر المبين بنفيه

رضاه به فانظره في خير سورة
وسبق القضا لايقتضي الجبر هل ترى

إلهك مجبوراً لسبق القضية

(571/3)

فإن قضاه سابق كل كائن

بأفعاله قطعاً وفعل البرية

وما أحد ينفي اختيار مكلف

سوى جهم الآتي بكل عجيبة

ومن قال فعل العبد كسب فقد نجا

وإن كان هذا الكسب في بطن خفية

ولكنهم قد فارقوا جهماً الذي

يقول بأن العبد كالشجر التي

تميلها ريح تهب بدوحها

تميل بها الأغصان في كل هبة

فلا تدعهم جبرية بعد هذه

وانصف وجانب كل ذي عصبية

ولو كان هذا السبق عذراً لكافر

إذاً عذر الكفار باري البرية

وما شاء منك الكفر قط وإن قضى

به فالقضا ليس اختيار المشيئة

فما هو إلا العلم إنك ترضى

الضلال اختيار منك أقبح فعلة

وما العلم إلا سابق غير سائق

كذاك القضا فاعرف أصول الشريعة

قضاه اختياراً قد أتاك وقد هدى

العباد إلى نجدي رشاد وشقوة

فأنت الذي اخترت الشقاء على الهدى

فخذ شؤم ما قدمت في كل زلة

وعلم وصي المصطفى في جوابه

على سائل وافى بهدي البلية

بما هو كل الحق فانظر جوابه

تجده شفاء الداء من كل علة

ومن لم يكن بالله والرسل مؤمناً

فقد باء بالخسران في كل ملة

وصلِّ على المختار والآل إنها

ختام بمسك في تمام القصيدة

(572/3)

الثالثة في العمل: أخرج أبو داود في سننه قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب بن عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: ((ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة ألا قد كتبت سعيدة أو شقية)) قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله أو لا نمكث على كتاب ربنا، وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقوة ليكونن إلى الشقوة، فقال: اعملوا فكل ميسر أي لما خلق لأجله، أما أهل السعادة فيتيسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة، ثم قرأ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}[الليل:5-10] انتهى.

(573/3)

قلت: ويؤيده من الكتاب قوله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ...}[التوبة:105] الآية، والرجل هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقيل: سراقة بن مالك بن جعشم، كما في حديث جابر عند مسلم، وذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري،

قال: ولفظه جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيماجفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟، قال: ((بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير)) ، فقال: ففيم العمل؟ قال: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))، وهكذا في رواية حماد، وقد جاء عن جماعة من الصحابة يزيدون على العشرة.

ومنها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ: ((كل امرئ مهيؤٌ لما خلق له)) ، وأخرجه البخاري مختصراً.

وأخرج الطبراني وابن مردويه نحوه، وزاد: وقرأ فأما من أعطى.. إلى قوله: العسرى.

وأخرجه ابن ماجة من حديث سراقة، ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي، أخرجه أحمد والطبراني، ولفظه: قال: ففيم العمل؟ قال: ((إعملوا فكل ميسر لما خلق له)) .

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال عمر: أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه فذكر نحوه.

(574/3)

وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة أن عمر قال: يا رسول الله، وذكره وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر قلت: يا رسول الله نعمل على ما قد فرغ الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص، فقال رجل من الأنصار، وفي رواية: قال: قال رجل: يا رسول الله: أتعرف أهل الجنة وأهل النار؟ قال: ((نعم))، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: ((بل يعمل لما خلق له)) .

(والرجل) هو عمران بن حصين عند البخاري من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين، وذكره البخاري موصولاً في كتاب التوحيد، ولمسلم من طريق الأسود عن عمران أنه قال له: أرأيت ما يعمل الناس الآن أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبل مما آتاهم نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: ((بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم)) ، وتصديق ذلك قوله تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}[الشمس:7،8].

وفيه: قصة لابي الأسود الدؤلي مع عمران، وفيه: قوله: يكون ذلك ظلماً فقال: لا كل شيء خلق الله، وملك يده، فلا يسأل عما يعمل.

(575/3)

قال عياض: أورد عمران على أبي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله، ودخولهم بآرائهم في حكمه فلما أجابه إجابة مجادل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لأهل السنة، والجمع بينهما تعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمر أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه: فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟، فقال: ((سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل الجنة ، وإن عمل أي عمل..)) الحديث أخرجه الفريابي.

والمراد بقوله: أفلا نتكل وندع العمل؟ أي نعتمد على ما قدر علينا، وزاد في رواية منصور فمن كان منا من أهل السعادة فصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله، وفي رواية لمنصور قال: اما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، الحديث وزاد شعبة لما خلق له ثم ذكر رواية منصور، وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله، وكلها تدل على أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به، وترك ما نهي عنه وقد ترجم ابن حبان لحديث الباب ما يجب على المؤمن التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره من المحظورات.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية فلا يجعلوا العبادة، وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى بتصرف يسير.

(576/3)

قال الخطابي: هذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يخالجك من أمر القدر، وذلك لأن السائل لما أخبره صلى الله عليه وآله وسلم عن سبق الكائنات لم يترك شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعه في التجوز والتعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وأنه لا يشبه الأمور العلوية التي قد عقلت معانيها، وجرت عليه معاملة البشر فيما بينهم عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون إمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في المآل الآجلة، وقد بين سؤال جبريل عليه السلام معالم الدين فأمرهم بالعمل لتلك الخصال ويلتزمها العبد امتثال أمر مولاه من العبودية عاجلاً ، وأعلمهم بأن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو العلة

الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي إمارة مخيلة في مطابقة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، فأمر بكليهما لتعليق الخوف بالباطن للغيب والرجاء بالظاهر الباري ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ونعوت الإتقان ومراتب الإحسان يعني عليكم بالتزام ما أمرتم به واجتناب ما نهيتم عنه من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في الإمور الربانية ولا تجعلوا الأعمال أسباباً للسعادة، والشقاوة بل إمارات لها وعلامات، وكل موفق ومهيأ لما خلق له، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن

(577/3)

في المعالجة.. انتهى.

فهذا الخبر أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم، وفيه:رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له ويؤيد ما ذكرنا أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله تعالى بوقوعها بتقديرها ففيها بطلان قول القدرية صريحاً من إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل إمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر وعلامة فيحكم بالظاهر وأمر الباطن إلى الله، ولحديث عمران بن حصين المذكور ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود، وغيره وبما سيأتي أن العمل الظاهر قد ينقلب بعكسه على وفق ما قدر والعمل بالخواتيم، ذكره البخاري تعليقاً، وفي حديث أبي هريرة، وإنما الأعمال بالخواتيم، وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه بلفظ: ((إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله)) ، قيل: كيف يستعمله؟ قال: ((يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه)).

وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً نحو حديث ابن مسعود، وأوله: لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له.وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصراً.

وأخرج البزار من حديث ابن عمر وفي آخره العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه.. انتهى.

ويشهد لذلك ما ورد في الاستعاذة من سوء الخاتمة،وقد عمل به جم غفير من السلف وأئمة الخلف.

(578/3)

قال عبد الحق في كتاب العاقبة: إن سوء الخاتمة لا تقع لمن استقام باطنة وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغته فيصطلمهُ الشيطان عند تلك الصدمة فيكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

قلت: والظاهر جواز الحكم بالظاهر مهما كانت به الخاتمة فهو كالمشروط بها، وهذا وجه حسن للجمع بينهما، وأما بعد الخاتمة فالحكم بها جلي باعتبارها كما ثبت في الرجل الذي قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجرح في المعركة ثم استعجل الموت فقتل نفسه، وكالرجل الذي مرض فنحر نفسه بمشقص فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليهما، والذي أسلم وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتل شهيداً وما صلى لله صلاة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتعداد مثل ذلك من كتب السنة كثير. والوجه في ذلك أن الخاتمة كاشفة لما سبق في علم الله ومقطوع بها.

(579/3)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال ابن أبي حمزة: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم الله لهم، وأما عموم قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ}[النحل:97] فهو مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاوة، فهو في طول عمره شقي عنده وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول إلى ما ذكرنا وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية، وتمسك الأشاعرة بمثل هذه الأدلة، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ }[الرعد:39]، وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله، والحق أن النزاع لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة الموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والأثبات كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه، ولا إثبات والعلم عند الله، انتهى ملخصاً.

(580/3)

وذكر الديلمي في كتاب قواعد عقائد آل محمد وغيره الرد على بطلان مذاهب المخالفين في هذه المسألة السالف ذكرهم في المناقضات الواردة عليهم من ثلاثة عشر وجهاً تقدم ذكر أكثرها في المسألة الثانية، ويلزمهم أن يكون الأنبياء والأئمة مخالفين لله في إرادته، والشيطان والكفار والفساق موافقين لله ولا يمكنهم الاستدلال بالحجج الأربع عموماً، وبالكتاب والسنة خصوصاً، وذلك أنه إذا كان على مذهبهم الفاحش كل ما تجري في العالم من الفواحش من الله فلا يأمنون إذا أن يكون في كتاب الله شيء من ذلك، أي من الكذب والتلبيس ويلزمهم تعارض الآيات لما في بعضها من الدلالة على الأمر، والأخرى على النهي، وعلى التوحيد، وعلى التثليث وإذا تعارضت سقطت، ويلزمهم سوء الظن بالله، وبرسوله، ولا شك أن سوء الظن بالله مهواة من مهاوي الهلاك كما قال تعالى: {الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ}[الفتح:6]، وفي مذهبم أن لله في الظاهر أوامر ونواهي، وفي الباطن بخلافه ووصفهم لله بما لا يليق بجلاله وتقديسه وتنزيهه بما لا يرضون لأنفسهم بمثل ذلك حتى لو وصفهم واصف بذلك لحاربوه وغضبوا عليه لأن بإضافتهم القبائح له أرادوا تعظيمه، وفي الحقيقة هي صفات نقص في حقه تعالى، وكذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن مذهبهم الجبر بلا شك في أمر دينهم، ثم ناقضوا ذلك في أمر دنياهم لأنهم في أمرها من أشد الناس حرصاً وجمعاً واجتهاداً، ولمايؤدي مذهبهم إلى إغراء العباد على المعاصي وقلة الخوف من اليوم الذي يؤخد فيه بالنواصي والأقدام وترك التوبة وسد بابها

(581/3)

مع ما يلزم من مذهبهم من المضاددة لله، وللدين، والمصادمة في جميع أخباره، وأوامره ونواهيه، وكتبه ورسله، إلى غير ذلك من مساوئ ومخازي ناطقة بحقية منطوق أدلة المجموع وغيرها المذكورة آنفاً، وما أدى معناها فيهم وكل هذه الأدلة من أعلام النبوة لما فيها من الأخبار بالمغيبات التي لا تعلم إلا من جهة الوحي لوقوع منطوقها بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

(فائدة) ذكر الإمام المهدي في مقدمة البحر وشرحها للنجري ما لفظه: قال النظام وأكثر المعتزلة: ولا يكفر من أطلق القول بأن الله قضى بالمعاصي إذ القضاء لفظ مشترك بين الخلق، والأمر والعلم حتى يفسر الاحتمال أنه يريد بالقضاء العلم فيكون مخطئاً في الإطلاق من غير تقييد فإن صرح بأنه يريد الخلق أو الأمر فلا شك في كفره.

وقال جعفر بن مبشر: بل يكفر بمجرد الإطلاق قبل التفسير، وقيل: إنه عنى بتكفيره إذا عرف

أنه أراد الخلق، فأما إذا لم يعرف منه شيء فلا يكفر حتى يفسر كما يقوله الجمهور انتهى.
إذا عرفت ما ذكرنا في مسألة الخبر فيما خطه القلم من أن الدين القويم والصراط المستقيم الذي يجب الإيمان به من تقدير الله كله وقضائه بما هو كائن إلى يوم القيامة هو علمه السابق كل شيء المحيط بكل ما هو كائن إلى الأبد مما سيكون من أفعاله وأقواله تعالى المتعلقة به خاصة التي منها خلق عباده ذاتاً وصفة أو من أفعال عباده على ما سيكون منهم وإلى ما هم صائرون إليه من جنة أو نار.

(582/3)

فاعلم أن كلما هو من الله من أقواله وأفعاله كل ذلك مبني على ثبوت الحكمة لله تعالى في ذلك كما هو صريح أدلة الكتاب والسنة، وقد بسط الكلام على ذلك المؤلف رحمه الله في (المزن الماطر على الروض الناظر) للعلامة الجلال، في آداب المناظر وسرد أقوال العدلية والمعتزلة في إثبات الحكمة له تعالى في جميع أفعاله تعالى وأقواله وإرادته ومشيئته، ثم قال: وغلاة المجبرة أنكروا أن يكون له حكمة في أفعاله وإنما خصوا إنكار الحكمة في أفعاله دون أقواله؛ لإنهم خافوا من تجويز الكذب على الله صريح الكفر كما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في (الإيثار) وجود الرد عليهم بما لا تبقى معه شبهة فقال: لما لم تفرقوا بين الأقوال والأفعال بحجة بينة، وإنما الأقوال نوع من الافعال، وقد أجمعت الأمة على دخول الأقوال في الأعمال في الوعد والوعيد ففي الصحيح أن أفضل الأعمال شهادة أن لا إله إلا الله.
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إنه لا تردد في دخول الأقوال في حديث الأعمال بالنيات، وأمثال ذلك كثير فما بالهم أوجبوا صيانة الأقوال الربانية عن النقائص.
وأما الأفعال الربانية فحكموا أنه تعالى لو عكس الحكم في جميع أفعاله العادلة المصلحة الحكيمة في شريعته، وأحكامه في الدنيا والآخرة ما كان هذا محالاً. انتهى.

(583/3)

قال المؤلف: والظاهر أن منشأه صعوبة النظر في حكمة الله تعالى في جميع الشرور الدنيوية والأخروية، وعجز العقول عن إدراك ذلك كما أشار إليه صاحب الإيثار، وفيه قال جمهور الأشاعرة لما خفيت عليهم وجوه الحكمة فيها نفت الحكمة رأساً، وجعلوا جميع ما تصدر عن الباري تعالى خالياً عن الأغراض الصحيحة وأنه تعالى لو عذب الأنبياء بذنوب العصاة وأثاب

العصاة بطاعات الأنبياء كان جائزاً عليه لأنه المالك وله أن يفعل في ملكه ما شاء وقد جوز أئمتنا وغيرهم إبطال مقالتهم، وجعلوا حكمته على ما ذكره ابن تيمية في منهاج السنة علم بأفعال العباد، وإيقاعها على الوجه الذي أراده ولم يثبتوا إلا العلم والإرادة والقدرة، وفسروا الحكيم في كتاب الله بالمحكم، وذكر في اسم الله الملك الحميد ما لفظه: ثم إن الكمال الأعظم في ذلك كله يقتضي أوفر نصيب لأفعاله الحميدة، وأحكامه العادلة من التنزيه عن اللعب والعبث والخلو عن الحكمة والمساواة بينها وبين أضدادها، وهذا ما لا شبهة فيه، ولذلك نص عليه كثير من أئمة الآثار بل من علماء الكلام الذين ربما اتهمتهم خصومهم أنهم من نفاة الحكمة، وأنا أورد من ذلك اليسير على قدر هذا المختصر.

(584/3)

فمن ذلك أن ابن الحاجب جزم في كتاب مختصر منتهى السؤال والأمل إجماع الفقهاء على أن أفعال الله كلها في الشرائع معللة، ذكره في دليل العمل بالسير قال: وجميع الأشعرية يتابعونه على ذلك في أصول الفقه كالرازي في المحصول والغزالي في المستصفى، وجميع من أثبت القياس في الفروع وكذلك شراح كتابه منهم ومن غيرهم مع كثرتهم وأكثرهم أشعرية قرروا ذلك ولم يعترضوه وقد قيل: أنه شرح بسبعين شرحاً، وجزم ابن كثير والذهبي والزنجاني من أئمة الأثر وأئمة الشافعية وأهل السنة على تعليل أفعال الله بالحكمة من غير حكاية خلاف في ذلك بل ذكر ذلك الغزالي مع توغله في علم الكلام، ذكره في المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكذلك ذكر مثل ذلك في الإحياء في سر القدر، ومن كلامه في المقصد الأسنى ما لفظه: ولذلك قال تعالى: ((سبقت رحمتي غضبي)) فغضبه إرادته للشر، والشر بإرادته، ورحمته إرادته الخير، والخير بإرادته، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته بل لما تضمنه من الخير، إلى أن قال في كلام طويل: فلا تشكن أصلاً في أن الله أرحم الراحمين، وأنه سبقت رحمته غضبه، وكلامه متداول بين أهل السنة، وكذلك قال النووي في شرح مسلم في حديث، والشر ليس إليك أي ليس شر بالنظر إلى حكمتك فيه، وأنك لا تفعل العبث، وذكره في الأذكار، وذكر ذلك ابن العربي في شرح الترمذي، قال: وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله، وذلك قبيح فلا تلتفتوا إليه.

(585/3)

وذكر كلام الإمام العلامة محمد بن جرير الطبري في قول القائل: فما معنى قوله: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له)) إن كان الأمر كما وصفت من أن الذين سبق لأهل السعادة والشقاء لم يضطر واحداً من الفريقين إلى الذي كان يعمل، ولم يجبره عليه.

قيل: هو أن أهل كل فريق من هذين ميسر له العمل الذي اختاره لنفسه فزين له ذلك كما قال تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ، فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[الحجرات:8،7].

وأما أهل الشقاوة فإنه زين لهم أعمالهم لإيثارهم لها على العمل بطاعته كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ}[النمل:4] إلى قوله: فإن المضطر إلى الشيء لا شك أنه مكره عليه لا محب له بل هو له كاره ومنه هارب، والكافر يقابل دون كفره إلى آخر ما ذكره، وهو كلام جيد مطول، ذكره بكماله العلامة ابن بطال في أبواب القدر من شرح صحيح البخاري محتجاً به على بطلان قول الجبرية الجهمية وموضحاً لبراءة أهل السنة منهم، والحجة فيه هنا قوله لإيثارهم لها على طاعته.

وفي الواحدي في تفسير قوله تعالى: {وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ }[الجاثية:23] عن سعيد بن جبير على علمه فيه، وهو من هذا القبيل وإلا لم يكن مناسباً.

(586/3)

وقال ابن الجوزي في مواعظه بث الحكم: فلم يعارض بلم، وقال ابن قيم الجوزي الحنبلي في حادي الأرواح ما لفظه: محال على أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين أن تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات الحميدة والقرآن والسنة والعقول والنظر والآيات شاهدة ببطلان ذلك، وقال في الجواب الكافي: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ }[الأنعام:91] من نفي حقيقة حكمته التي هي الغايات المحمودة المقصودة بفعله، وكذلك نصر ذلك شيخه ابن تيمية وبالغ في نصرته.

وذكر الزركشي في شرح جمع الجوامع نحو ذلك عن الحنفية، وأنهم رووه عن أبي حنيفة، وهو الذي حكاه الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتعارض فهؤلاء سبعة عشر من أكابر الأشعرية وأهل الكلام وأهل السنن والآثار من المتأخرين قال: تيسر لي النقل عنهم مع بعدي عن ديارهم دع عنك قدماء السلف الذين صانهم الله وصان أزمنتهم عن البدع فلو ادعى مدع إجماع المتأخرين مع إجماع المتقدمين من المسلمين على ذلك لما بعد عن الصواب، والله

الهادي.

أما القدماء من الصحابة والتابعين فقد علم ضرورة أنهم لم يتأولوا اسم الله الحكيم.

وأما المتأخرون، فأما طوائف الفقهاء وأهل الأثر والشيعة والمعتزلة على كثرة فرقهم فقد اتفقوا على ذلك أما أهل الأثر فقد تقدم نقله عنهم من غير معارضة، وأما طوائف الفقهاء فقد نقله عنهم ابن الحاجب عموماً، وادعى إجماعهم، وأما كل طائفة منهم خصوصاً فقد تقدم نقله عن أبي حنيفة، واصحابه.

(587/3)

وأما الشافعية فذكر منهم جماعة عرفت منهم وقت هذا التعليق عشرة: الخطابي، وعلي بن خلف بن بطال، والزنجاني، وابن كثير، والذهبي، والغزالي، والنووي، وابن الأثير، والزركشي، والدميري، وتركت الرازي لتعارض كلامه في ذلك

وأما المالكية فذكر منهم ابن الحاجب وابن العربي وصدع بالحق في هذا الموضع ونص على قبح ذلك ممن قال به من متكلميهم.

وأما الحنابلة فذكر منهم أربعة ابن الجوزي وأبو الخطاب وابن قيم الجوزية، وشيخه ابن تيمية، وبالغ في نصرته، ثم قال: واعلم أن هذه المسألة الجليلة وإن كانت جلية فقد أحوج أهل اللجاج والتمسك بالمتشابهات إلى التطويل فيها لما يتفرع عنها وينبني عليها من القواعد، وقد بسطت الأدلة عليها في العواصم، ولكن لا بد من التبرك بذكر طرف صالح غير المشهور في علم الكلام يدفع الله به في نحور المخالفين، فمن ذلك ما ورد في تعليل خلق السموات والأرض أن ذلك بالحق وهي قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}[الدخان:38،39]، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى}[الروم:8]، وفي هذه الآية الكريمة دلالة على أن الفكرة العقلية الصحيحة بمستمر المعرفة بحكمة الله والقطع على تنزيه الله من العبث واللعب كما أن الأدلة الشرعية جاءت بذلك، وذلك واضح في قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ}،

(588/3)

فهي حجة على إثبات التحسين العقلي كقوله تعالى: {أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلاَمُهُمْ بِهَذَا }[الطور:32]، وقال تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ}[ص:27]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[يونس:5] إلى غير ذلك.

وبوب البخاري في ذلك فقال في التوحيد والرد على الجهمية: (باب قول الله: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ}[الأنعام:73]، وروى حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو من الليل، وذكر دعاءه، وفيه: وأنت الحق، وقولك حق، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، وذلك من البخاري إشارة إلى مذهب أهل السنة في إثبات الحكمة، ومن ذلك ما وردفي تعليل العذاب بالأعمال والاستحقاق مثل: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }[السجدة:17]، وهو أصرح وأكثر وأشهد من أن يذكر بل هو من المعلومات من ضرورة الدين، وكذلك جاء صريح التعليل في الأحكام كقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...}[المائدة:32] الآية..

وقد ذكرت في العواصم في هذه أكثر من مائة آية من كتاب الله مما تقشعر منه الجلود لمخالفة آية واحدة منها.

(589/3)

وقد ذكر ابن القيم الجوزية في الجواب الكافي أن في ذلك قدر ألف آية في كتاب الله ذكره في فائدة العمل مع القدر في ترتيب الأشياء على الأسباب في حكمة الله تعالى انتهىمختصراً بأكثر ألفاظه.

وفي الروض الناظر في آداب المناظر للعلامة الجلال: ولما صرح الكتاب والسنة بحكمته تعالى حملتها طوائف الإسلام على أنها مراعاته لمصالح عباده لا لمصالح نفسه، فكان ذلك رداً لها إلى معنى رحمته انتهى.

قال المؤلف في (المزن الماطر على الروض الناظر): قال ابن تيمية في شرح منهاج السنة: القول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزله ومن وافقهم من الشيعة بل لجماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير والفقه والحديث والتصريف، والكلام، وغيرهم فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الشريعة، وإنما المنازع في ذلك طائفة من نفاة القياس وغير نفاته، وذلك لما في خلقه تعالى من المنافع والحكم والمصالح لعباده،

ويقولون: لام التعليل داخلة في أفعاله تعالى، وكذا ابن عقيل، والقاضي أبو يعلى في بعض المواضع، وأبو حازم، وأبو الخطاب الصغير، يصرحون بالتعليل والحكم في أفعاله تعالى موافقة لمن قال من أهل النظر والحنفية هم من أهل السنة القائلون بالقدر وجمهورهم يقولون بالتعليل والحكمة، وبالتحسين والتقبيح كأبي بكر القفال، وأبي علي بن أبي هريرة، وغيرهم من أصحاب الشافعي والسهمي، وأبي الخطاب من أصحاب أحمد انتهى.

قال الجلال: ولما ثبت رجوع معنى حكمته إلى معنى رحمته أشكل عليهم عند ذلك أمران:

أحدهما: خلق الشرور الضارة في الدنيا والآخرة للمحتاج إلى الرحمة. انتهى.

(590/3)

قال المؤلف رحمه الله في المزن الماطر: كالقحط وتقتير الأرزاق وحدوث الأمراض وإيلام الأطفال، وانعكاس الأغراض، وذبح البهائم، وتأليمها، وشدة النزاع على الموتى، وبلاء الأجساد في اللحود، وغنى الجاهل، وفقر العاقل، وغير ذلك من محارات العقول التي ضل عنها من لم يهتد بنور الإيمان كابن الراوندي، وهي:

كم عاقلٍ عاقلٍ أعيت مذاهبه

وجاهلٍ جاهلٍ تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأوهام حائرة

وصير العالم النحرير زنديقا

وقد رد على بعضهم بقوله:

هذا الذي زاد أهل العلم معرفة

بالله حقاً وإيماناً وتصديقا

فسلم الأمر للرحمن وارض به

واسأله من فضله رزقاً وتوفيقا

انتهى.
قال الجلال: وثانيهما خلق العصاة المضرين مع علمه تعالى بأن لا حظ لهم من الخلق إلا الضر العائد عليهم في الآخرة فاختلف الناس في وجه التخلص من تلك المحارة على ثلاثة أقوال انتهى.
قال المؤلف: –أيضاً– وهي النقض الإجمالي والتفصيلي المعبر عنه بالمنع والمعارضة الواردة على دليل المذهب الأشعري وكلها مبسوطة في الروض الناظر للجلال لمن أراد معرفتها، وفي المزن الماطر للمؤلف –رحمه الله– قال:فيمكن أن يجاب عن الأول أن تلك المحارة هي سر القدر الذي استأثر الله تعالى بعلمه، ونهى عباده عن التعرض لمعرفة حقيقته، فقال: {لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ }[الأنبياء:23].

(591/3)

قال صاحب الكشاف في تفسيرها: إذا كانت عادة الملوك والجبابرة أن لا يسألهم من في مملكتهم عن أفعالهم، وعما يوردون ويصدرون في تدبير ممالكهم تهيباً، وإجلالاً مع جواز الخطأ والزلل وأنواع الفساد عليهم كان ملك الملوك ورب الأرباب خالقهم ورازقهم أولى بأن لا يسأل عن أفعاله مع ما علم واستقر في العقول أن كلما يفعله كل معقول بدواعي الحكمة، ولا يجوز عليه الخطأ ولا فعل القبائح وهم يسألون أي هم مملوكون مستعبدون خطاؤون فما أخلقهم بأن يقال لهم: لم فعلتم في كل شيء فعلوه انتهى.
وذكر حديث أبي هريرة في القدرية: وحديث علي أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر السالف ذكرهما، قال: وأخرجه أي حديث علي السيد الحافظ أبو عبد الله الحسني في كتابه الجامع الكافي المعروف بجامع آل محمد، ثم قال: فالواجب على العاقل التسليم لحكمة الله في كل ما أنكره عقله، والإقرار بالعجز والقصور عن معرفة مدارك قضاياه وأحكامه في عباده، وأن يستعمل عقله السليم فيما خلق له، ويعلم أن ذرة من ذرات الوجود جعله الله معياراً لعباده في أمور معايشهم ومعادهم ومناطاً لما كلفهم الله به من أنواع العبادات وضروب المعاملات ولذا أن إبليس لعنه الله لما اعترض على الحكمة كما في أمر الله تعالى له ولملائكته بالسجود لآدم واضح بما حكاه الله عنه في كتابه جعله من المدحورين، وألبسه ثوب الشقاء أبد الآبدين ودهر الداهرين.

(592/3)

وقد أخرج البيهقي في كتابه الأسماء والصفات، عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: لما بعث الله موسى وكلمه قال: اللهم أنت رب عظيم، ولو شئت أن تطاع لأُطِعْتَ، ولو شئت أن لا تعصى لما عُصِيْتَ، وأن تحب أن تطاع، وأنت في ذلك تعصى، فأوحى الله إليه: إني لا أُسأل عما أفعل، وهم يسألون. فانتهى موسى.

وروى ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني، وزاد فيه: فلما بعث الله عزيراً سأل الله مثل سؤال موسى ثلاث مرات، فقال: هل تستطيع أن تأتي بصرة من الشمس؟ قال: لا، قال: أفتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح؟، قال: لا، قال: أفتسطيع أن تجيء بمثقال أو قيراط من نور، قال: لا، قال: فهكذا لا تقدر على الذي سألت عنه، أما أني لا أجعل عقوبتك إلا أن أمحو اسمك من بين أسماء الأنبياء، فلم يذكر فيهم مع أنه نبي.

فلما بعث الله عيسى عليه السلام ورأى منزلته سأل عن ذلك كموسى، وأجيب عليه بمثل ذلك، وقال الله عز وجل: لئن لم تنته عن طلب ما طلب عزيرٌ لأفعلن بك كما فعلتُ بصاحبك، فجمع عيسى من معه، فقال: القدر سر الله، فلا تكلفوه.

قال المصنف في حاشيته شرح القلائد: وهذه الحكمة في الحقيقة هي المسماة سر العلوم والأقدار وغاية الغايات التي لا يحيط بها إلا علام الغيوب والأسرار، ألا ترى كيف كان طلب عزير للإحاطة بها موجباً له تلك العقوبة كما كان طلب موسى للإحاطة بذات الله موجباً للعقوبة بالصعقة. انتهى.

(593/3)

وفي الإيثار: وروى الطبراني عن وهب عن ابن عباس أنه سئل عن القدر ؟ فقال: وجدت أطول الناس فيه حديثاً أجهلهم به، واضعفهم فيه حديثاً أعلمهم به، ووجدت الناظر فيه كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظراً ازداداً تحيراً.. إلى أن قال: (قلت): ويشهد لهذه الآيات ما جاء في كتاب الله من قول الملائكة: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ...}[البقرة:30] الآية.

وأما أحاديث النهي عن الخوض في القدر فعشرة أحاديث رجال بعضها ثقات، ولبعضها شواهد لبعض كما أوضحته في العواصم، وأقل من هذا مع شهادة القرآن والبرهان كذلك يكفي المنصف، وما حدث بسبب الخوض من الضلالات زيادة عبرة وجيزة انتهى.

وذكر المؤلف في المزن الماطر مالفظه: والسر في ذم المطالب لها والله أعلم أنه لم يقف عند

قدره، ولم يقنع بما يظهره الله له من الحكمة الكافية للإذعان بنهيه، وأمره فكان طلبها كالشك في الحكمة الربانية الموجب للشك في العدل في جميع التصرفات الكونية. انتهى.

(594/3)

(قلت): وفيما قص الله تعالى في كتابه العزيز في حديث الخضر وموسى عليهما السلام أبلغ زاجر، وأقوى دليل على أن كل فعل من أفعاله تعالى صادر عن حكمة واضحة ومصلحة راجحة كما في قتل الغلام، وخرق السفينة، وهدم الجدار ، وبيان وجوه الحكمة فيما لا يستطيع عليه موسى صبراً، وقول الخضر لموسى بعد ذلك: ما علمي وعلمك إلا مثل ما التقطه العصفور بمنقارها من هذا البحر،فسبحان من شملت رحمته ودقت في كل شيء حكمته.. إلى أن قال: والجواب عن الثاني قد تضمنه الجواب عن الأول لأن الخلق من جملة الأفعال، وقد ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى في سورة التغابن: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ }[التغابن:2] هذا لإيراد برمته، وأجاب عنه بما لفظه: قد علمنا أن الله سبحانه حكيم عليم بقبح القبيح عالم بغنائه عنه، وقد علمنا أن أفعاله كلها حسنة وخلق فاعل القبح فعله فوجب أن يكون حسناً، وأن يكون له وجه حسن وحق، وجه الحسن علينا لا يقدح في حسنه كما لا يقدح في وجه حسن أكثر مخلوقاته، وإن جهلنا بداعي الحكمة إلى خالقها انتهى.

وأما ما يصلون إليه من العذاب السرمد فقد علمنا أن الحكيم لا يصدر منه إلا ما يكون راجحاً لا مساوياً فضلاً عن المرجوح كما حققه في موضعه، ومن ثمة قال المحققون الحكمة العلم بأشراف الأعمال، والعمل بمقتضى ذلك لا اعتراض المعترض، ولا عذر لمعترض.

(595/3)

قال العلامة أبو الفرج الجوزي في كتابه صيد الخاطر: قال لي قائل: لا أفهم معنى دوام التعذيب للكفار.. إلى أن قال: فأجبته: أفعال الحكيم سبحانه تعلل ولا يطلع على الحكمة في أكثرها، فواجب علينا التسليم، ولو قدرنا جواز الاعتراض عليه فإنما يعترض على الحكيم من هو أحكم منه، أفيحسن أن يعترض بعقل هو وهبه لنا.

قال ابن عقيل في هذا: إن الله عدل يفعل ما يشاء، قال: غير أنني إن دخلت على جهة المسامحة فقد علل سبحانه في ذلك قوله: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ }[الأنعام:28]،

وعلمه بذلك جار مجرى إدراكنا بالحواس كفرهم، ولو رام كفرهم حسن دوام تعذيبهم، وكذلك إذا كانوا في علمه على الكفر.
(قلت): وما يمتنع أن يكونوا وهم في النار على الاعتراض واعتقاد ما لا يحسن فيدوم العذاب على مقدار ما في البواطن انتهى.
قلت: والعفو عن الكفار المستحقين للخلود جائز عقلاً عند جمهور المعتزلة أشار إليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[المائدة:118]، قال: فإن قلت: المغفرة لا تكون للكفار فكيف قال: {وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ}؟
(قلت): ما قال: إنك تغفر لهم، ولكنه بنى الكلام على إن فقال: إن عذبتهم عدلت لأنهم أحقاء بالتعذيب، وإن تغفر لهم مع كفرهم لم يعدم في المغفرة وجه الحكمة؛ لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في العقول بل متى كان المجرم أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن انتهى.

(596/3)

وقد كان سعد الدين أطلق القول بنسبة عدم جواز العفو عقلاً إلى المعتزلة في بعض كتبه، ورجع عنه في حاشية الكشاف، وقال: إن غفران الشرك جائز عندنا، وعند جمهور البصريين من المعتزلة لأن العذاب حق الله تعالى على المذنب، وليس في إسقاطه مضرة انتهى.
وقد طال بنا البحث، ولكن العذر أن المصنف رحمه الله لما تعرض في هذه المسألة لأعظم مسائل علم الكلام إلى أن قال: وما أحسن ما ذكره العلامة المقبلي في أبحاثه المسددة مبيناً لعذره الموجب لتكرار إبطال قول نفاة الحكمة، ولفظه: فإن قلت: أكثر أبحاثك أيها الرجل وديدنك وهجيراتك معهم في هذه المسألة فكأنك مستحل للخصام أو مستبيح على أولئك الأقوام، إلى أن قال: (قلت): ما مثل هذه المسألة في الدين إلا سد ذي القرنين، ونحوه إن حفظ حفظت البلاد والعباد، وإن أهمل هلكت، فكيف تأمرني بالتشاغل عنه انتهى من المزن الماطر مختصراً.

(597/3)

الثانية: قوله: ثم خلق العقل إلى آخره، يدل على أن العقل أحب ما خلق الله وبه مؤاخذة الله عباده وإعطاؤهم الخير في الدارين وهو السفير بين الله وخلقه، والحجة للإنسان وعليه، وقد

اشتملت هذه المسألة على الترغيب لبني آدم في خوف الله وطاعته، والترهيب من خوف الشيطان وطاعته مع بيان ما يترتب على كل منهما من محبة الله لعبده وبغضه باعتبار كمال عقله ونقصانه، وبيان ما أمتن الله به على الإنسان على جميع أصناف الحيوانات بالعقل ليميز به الحسن من القبيح، ويعرف ما يضره وينفعه، وتدل على أن العقل والخوف والطاعة على مراتب، ولم يكمل في أحد إلا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحديث ابن عباس المذكور آنفاً مرفوعاً بلفظ: ((أفضل الناس أعقل الناس)) ، وذلكم نبيكم وقد جاءت الأدلة بعظم قدر العقل عند الله وبعلو منزلته ودرجته عند الله وأنه أساس كل طاعة وأنه الطريق إلى معرفة الباري وعدله وتوحيده، ولا يدرك الدين وحسن العمل وكل الخير إلا به، وفضائله لا تحصى، ومناقبه لا تستقصى، وما أعد الله فيه من الخصال الحميدة والفوائد الجليلة، والمنافع العظيمة لا تنضبط بحد، ولا تنحصر بعد، والأدلة في كل ذلك أكثر من أن تحصى وسنذكر منها اليسير لتعذر الإحاطة بها.

منها ما أخرجه أبو طالب في أماليه بإسناد لا بأس به إلى أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((قسم الله العقل على ثلاثة أجزاء فمن كن فيه كمل عقله، ومن لم تكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة بالله، وحسن الطاعة له، وحسن الصبر على أمره)) .

(598/3)

وأخرج أيضاً من طريق البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((جد الملائكة واجتهدوا في طاعة الله بالعقل ، وجد المؤمنون واجتهدوا في طاعة الله على قدر عقولهم فأعلمهم بطاعة الله أوفرهم عقلاً)) .

وأخرج أيضاً من طريق البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن لله خواصاً يسكنهم الرفيق الأعلا من الجنان كانوا أعقل الناس، قال: قلنا يا رسول الله وكيف كانوا أعقل الناس؟ قال: كانت نهمتهم المسابقة إلى ربهم والمسارعة إلى ما يرضيه وزهدوا في الدنيا وفضولها ورياشها ونعيمها وهانت عليهم فصبروا قليلاً واستراحوا طويلاً)) انتهى.

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تلى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ...} إلى قوله: {أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}[الملك:1،2]، ثم قال: أيكم أحسن عملاً فهو أحسن عقلاً، وأورع عن محارم الله، وأسرعهم في طاعة الله . انتهى.

(599/3)

وما ذكره السمان في أماليه من حديث عاصم بن ضمرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب إليه بأنواع العقل تسبقهم بالدرجات والزلفى عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة)) ، وفيه من طريق عاصم بن ضمرة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والله لقد سبق إلى جنات عدن أقوام فما كانوا بأكثر الناس صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً ولكنهم عقلوا عن الله موعظة فوجلت منهم القلوب وخشعت منهم الجوارح واطمأنت منهم النفوس ففاقوا الخليقة برفع الدرجات، وعظم المنزلة عند الله في الأجر قال: قلت يا رسول الله: بم بعثت؟ قال: ((بالعقل)). قال: فبما أمرت؟ قال: ((بالعقل))، قال: فبما يحاسب الناس؟ قال: ((بالعقل))، قال: فيكف لنا بالعقل؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن العقل لا غاية له ، ولكن من أحل حلال الله وحرم حرامه سمي عاقلاً، واجتهد بعد ذلك سمي عابداً، فإن سمح بعد ذلك سمي جواداً فإن اجتهد في العبادة وتسمح في نوائب المعروف بلا عقل يدله على اتباع أمر الله واجتناب ما نهى عنه فأولئك هم الأخسرون أعمالاً الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

(600/3)

ومن طريق ابن عباس قال: أسس الدين على العقل، وفرضت الفرائض على العقل، وحرمت المحارم على العقل، وإنما يعرف ربنا بالعقل، وما عبد إلا بالعقل ألم تر إلى قوله تعالى: وما أخبرهم عن إبراهيم قال: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ...}[الأنعام:76]، حتى بلغ إلى قوله تعالى: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ }[الأنعام:79]، فقال: عرف ربه بالعقل الذي آتاه الله إلى أن قال: فلذلك اتخذه الله خليلاً. انتهى.

وأخرج البيهقي في الشعب من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ((قوام المرء العقل ، ولا دين لمن لا عقل له)) .

وأخرج أبو الشيخ من طريق جابر مرفوعاً بلفظ: ((دين المرء عقله ، ومن لا عقله له لا دين له)) .

وعن أبي بكرة عند ابن ماجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياء من الإيمان .. إلى أن قال: وإنما يدرك الخير كله بالعقل، ولا دين لمن لا عقل له)).

ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في عقله فإنما يجزى بحسب عقله)) إلى غير ذلك.

وفي مجموع هذه الأدلة ما يتأيد به حديث المجموع قوله: ((أول ما خلق الله القلم)).

قال السيد العلامة صارم الدين في حاشيته على المجموع: خلق القلم محمول على خلق الكاتب وشاهده قوله: خط كل شيء، وهذا أمر والحكيم لا يأمر الصبي الذي لا يميز مع أنه حي، فكيف الجماد.

(601/3)

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ليس بممتنع أن يكون جسماً مؤلفاً، ولا خلاف بين الأمة أنه كذلك، وقد تظاهرت الأدلة أنها أقلام، وقد سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريرها ليلة الإسراء في الملأ الأعلى، ويحتمل أن يكون أول مخلوق قلماً واحداً ثم خلقت سائر الأقلام بعده، ويحتمل أن يكون قوله: ((أول ما خلق الله القلم)) عبارة عن الجنس لا عن الواحد قال: والظاهر عندي أنه واحد خلقت بعده أقلام انتهى.

قلت: قد تقدم كلام العلماء والمفسرين في أول مسألة الخبر في القلم المذكور فيه مستوفاً بما أغنى عن الإعادة، وفي خبر ابن عباس عند الخطيب المذكور في شواهد الخبر وفيه قال: وهو قلم من نور طوله كما بين السماء والأرض انتهى.

وقوله: ((ثم خلق العقل)).

قال السيد صارم الدين في حاشيته على المجموع: العقل الذي هو شرط في التكليف لا ينقصه الحكيم لا شقياً ولا فاجراً، وهو يفتقر إلى تأويل لا يحتمله الموضع، وكيف ينتقص من العقل والنقص في حقه تعالى لا يتصور فقوله ثم خلق العقل المراد به العاقل، والكمال راجع إلى الآية وغيرها من الألطاف التي يكون عندها كاملاً وذلك لأن العقل عرض ليس بحي فضلاً عن كونه ناطقاً خلاف من قال: إنه القلب، ولا يمتنع أن يكون ذلك ضرب من التقدير بأنه من شرفه لو كان ينطق غير حي لكان هو للعقل، وقد يضاف النظر إلى الشيء وإن لم يكن ناطقاً كقوله: فقالت له العينان: سمعاً وطاعة انتهى.

(602/3)

قلت: وكلام المجموع بقوله فاستنطقه وما بعده إلى قوله: فأكمل الناس.. إلى آخره يأبى أن المراد به العاقل، وفي كل ذلك دلالة واضحة أن الله تعالى خلق العقل قبل خلق الإنسان، ولا مانع من جعل العقل جسماً لطيفاً لأنه الذي يتصور في العقول استنطاقه لماثبت بالاستقراء إن العرض محتاج لما يحل فيه وإلا فالقدرة صالحة بتجسيم العرض لما ثبت من تجسيم الحسنات والسيئات عند الوزن يوم القيامة وبغيرتجسيم، وإلا فلسنا بمكلفين عن معرفة كيفية خلق الله العقل، وأما بعد خلق الله الإنسان فالجمهور على أنه عرض فيه يتميز به عن سائر الحيوانات وهو يكمل فيه بمجموع علومه العشرة المذكورة في علم الكلام، وهي التي لا ينقصها الله من سعيد ولا شقي، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في المحرمات والمكروهات وعن المجالس الدنيئة.

(603/3)

قوله: (فأكمل الناس عقلاً أخوفهم لله).. إلى آخره، الظاهر أنه من كلام أمير المؤمنين عليه السلام [تفسيراً] لما قبله [وبياناً] لكمال العقل فيمن أحبه الله ونقصانه فيمن أبغضه الله، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً المذكور في شواهد الخبر بلفظ: ((قسم العقل على ثلاثة أجزاء فمن كن فيه كمل عقله، ومن لم يكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة بالله، وحسن الطاعة له، وحسن الصبر على أمره))، وهذه الثلاثة لا تجتمع إلا في أخوف الناس لله، وأطوعهم له باعتبار استعمال عقله فيما لأجله خلق ولا تنتفي إلا من أخوف الناس للشيطان وأطوعهم له ويدل أيضاً على أن خوف الله وطاعته على مراتب وكمال العقل لا يتأتي إلا فيمن بلغ النهاية فيها، وهكذا نقصانه ومقتضى ذلك الترغيب والإرشاد إلى طاعة الله والخوف منه المنحصر كل ذلك في الثلاثة الأجزاء والترهيب من طاعة الشيطان والخوف منه، والأدلة في كل منهما كتاباً وسنة أكثر من أن تحصى، والله أعلم.

(604/3)

[قتال الناكثين والقاسطين والمارقين]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لأترك شيئاً أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في التخريج: السيوطي في مسند علي عليه السلام ما لفظه: عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده، عن علي، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين، أخرجه ابن عساكر.

وفي تلخيص ابن حجر في كتاب الإمامة: وقتال البغاة ما لفظه: قوله: ثبت أن أهل صفين والجمل والنهروان بغاة هو كما قال: ويدل عليه حديث علي أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، رواه النسائي في الخصائص والبزار، والطبراني، انتهى.

قلت: ذكره في كنز العمال قال: وأخرجه ابن عدي، والطبراني في الأوسط، وابن مندة في غرائب شعبة، بلفظ حديث ابن عساكر المذكور، وقد روى ابن عبد الغني بن سعيد أخرجه في إيضاح الإشكال، والأصبهاني في الحجة، وأخرجه الحاكم في الأربعين من طريقين بإسنادين عن أبي أيوب الأنصاري في رواية بلفظ: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

وذكره المؤلف بلفظه في باب قتال أهل البغي من أهل القبلة، ثم قال: وهو حديث مروي من طرق عدة ومتلقى بالقبول إن لم يبلغ حد التواتر، ولذلك لم يرده معاوية حين روي له انتهى.

وفي رواية عن أبي أيوب بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي: ((تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)) .

(605/3)

وفي الجامع الكافي في باب محاربة أهل البغي: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فقال: الناكثون أصحاب الجمل، والمارقون الخوارج، والقاسطون: أهل الشام انتهى.

وأخرج الشريف أبو عبد الله محمد بن علي الحسني في كتاب أسماء التابعين ما لفظه: أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين المقرئ، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عيسى بن سلام، قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال: حدثني أبو إبراهيم علي بن عبد الله العمري عن أبيه عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فأما الناكثون فأهل الجمل، وأما القاسطون فمعاوية وأصحابه، وأما المارقون فالحرورية انتهى.

(606/3)

وأخرج أبو طالب في أماليه بلفظ: وبه قال: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي أنت فارس العرب ، وقاتل الناكثين، والمارقين والقاسطين..)) الحديث، قال: وبه قال: حدثنا محمدبن عمرو بن محمد الدنيوري، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا سهل بن معاذ، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا علي بن عبد الحميد، وضرار بن صرد، قالا: حدثنا عائذ بن حبيب، قال: حدثنا بكر بن ربيعة، عن يزيد بن قيس عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أُمِر علي رضي الله عنه بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين انتهى. وأخرجه ابن عساكر من طرق كثيرة.

قال أبو طالب الحسني: هذا حديث مستحسن لأن عبد الله بن مسعود توفي، وقد حدث بأمر هؤلاء القوم قبل وقوعه عدة، وقبل حدوث هذه الحوادث انتهى.

(607/3)

قلت: ثبت أن وفاة عبد الله بن مسعود في خلافة عثمان، وبين وفاته وبين القتال نحو ثمان سنين، والحديث متلقى بالقبول، وقد روي من طرق عدة وهو يدل على وجوب قتال هذه الفرق الثلاث على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلى الأمة وجوب ذلك، ولحديث حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة، وإنما خوطب بذلك علي دون سائر الصحابة لما ثبت بالاستقراء أن مثل هذه الخطابات لا تخاطب بها إلا من قام بها، وقد نصت الأدلة [على] تعيينه للقيام بها مع ما في الخبر من الدلالة للأمة والتبشير لأمير المؤمنين علي بقيامه بأمر الأمة وبكونه إمام حق وهدى؛ لأن النكث والخروج والقسط بغي لا يتجه ثبوت قتال البغاة إلا إذا كانوا على إمام الحق والهدى وهو كذلك بإجماع الأمة، وللأدلة كتاباً وسنة فيجب على من في عصره عند قيام هذه الحوادث نصره، والقيام معه على قتالهم للقيام بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في وجوب قتالهم، ولقد كان من الصحابة رضي الله عنهم القيام بمهجهم وأموالهم مع أمير المؤمنين علي في قتال الفرق المذكورة إلا ما كان من ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، والحارث بن حوط، وسعيد بن مالك وغيرهم فتوقفوا عن الخروج مع أمير

المؤمنين علي عليه السلام لقتال هذه الفرق؛ لأعذار أبدوها عند أن سألهم أمير المؤمنين علي عليه السلام عن توقفهم عن الخروج معه لنصرة الحق وخذلان الباطل، وفي أعذارهم ما لا يخفى على المنصف فلا حاجة لذكرها لأنها غير نافعة لهم لإجماعهم أن الحق مع علي، وحديث القاتل

(608/3)

والمقتول في النار عند أبي طالب وغيرهم عام في الباغي وغيره لا يعارض أدلة الباب الخاصة في الفرق المذكورة الباغية فيخصص بها عموم الخبر المذكور في غير الباغي، وإلا فمدارة علي أبي بكرة حين خرج الأحنف يريد قتال البغاة مع أمير المؤمنين، فلقيه أبو بكرة فسأله فقال: أريد أن أنصر ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الخبر، وأبو بكرة كان متحاملاً على أمير المؤمنين، وخزيمة بن ثابت ممن توقف عن مجرد القتال مع أمير المؤمنين علي حتى قتل عمار فجرد سيفه وقاتل بصفين حتى قتل.

ويدل أيضاً على ثبوت هذه الحظ الجليل والفضل الجزيل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وتخصيصه وإلزامه بقتال هذه الفرق الثلاث المذكورة من بين سائر الصحابة رضي الله عنهم، وكل أدلة هذا الباب من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لأخباره صلى الله عليه وآله وسلم بقيام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بأمر الأمة، وبقيام هذه الفرق الثلاث على أمير المؤمنين علي وبقتاله لهم مع ما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بعلامة كل فرقة منها وقائدها الآتي ذكرها، وكل ذلك من المغيبات التي لا تعلم إلا من جهة الوحي، ولوقوع كل ذلك في المستقبل كما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا وقد اختلف العلماء سلفاً، وخلفاً في حكم هذه الفرق الثلاث فمنهم من قال بكفرهم، ومنهم من قال بأنهم فساق، ومنهم من قال: منافقون، ومنهم من قال بأحد هذه الأقوال في بعض هذه الفرق دون بعض، والذي عليه المحققون من السلف والخلف أنهم بغاة كما هو صريح رواية المجموع بقوله:

(609/3)

[حديث الجمل وصفين والنهروان]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير

المؤمنين أَكَفَر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ قال عليه السلام: لا، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى.

قال في التخريج في مسند علي عليه السلام للسيوطي ما لفظه: عن أبي البحتري، قال: سئل علي عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا، ابن أبي شيبة انتهى.

قلت: وأخرجه البيهقي عن أبي البحتري، وذكره في كنز العمال بلفظه.

وفي الجامع الكافي عن محمد بن منصور بلاغاً عن أمير المؤمنين مثل ذلك جواباً عن أهل النهروان، وفي رواية له: عن الحسن بن علي قال: لما قتل على الحرورية قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا؟ قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم الفتنة فعموا وصموا. أخرجه عبد الرزاق.. انتهى.

وتقدم كلام التلخيص بلفظ: قوله ثبت أن أهل صفين والجمل والنهروان بغاة هو كما قال إلى آخره، رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني إلى غير ذلك.

والحديث مبين لسبب ما أمر به عليه السلام في الخبر الأول بقتال الفرق المذكورة إنه البغي الموجب لقتالهم.

(610/3)

وتقدم للمؤلف رضي الله عنه على كلام المجموع بيان أحكام البغاة وكيفية قتالهم في آخر كتاب [الروض النضير] بما أغنى عن الإعادة فخذ البيان لما هنا من هنالك، ولا خلاف بين علماء الإسلام أن أحكام البغاة وكيفية قتالهم لم تعرف إلا من جهة قول أمير المؤمنين علي وفعله لعدم وقوع البغي إلا في أيامه.

ومبين أيضاً لنهاية قتالهم بقوله عليه السلام: حتى يفيئوا إلى أمر الله، وهي نهاية قتال كل باغ، والأصل فيها عموم قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }[الحجرات:9] أي يرجع إلى العمل بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً وسنة ولا خلاف في ذلك، وقد اشتمل الخبر على أحكام:

(الأول): على ثبوت إطلاق اسم البغي على من نكث بيعة إمام الحق أو حاربه أو عزم على محاربته أو خرج عن طاعته أو لم يدخل في طاعته، كما ثبت وقوع ذلك من الفرق المذكورة وهم المراد بالبغاة من أهل القبلة في مؤلفات العلماء، وقد تقدم الكلام على كل ذلك مع بيان

البغي لغة واصطلاحاً وشرعاً وبيان كيفية قتالهم في باب قتال أهل البغي من أهل القبلة واستوفى المؤلف رضي الله عنه الكلام هنالك بما أغنى قال: وهكذا من اعتقد عقائدهم أو استن بسنتهم.

(الثاني): إن كلام أمير المؤمنين علي الصادق المصدوق صريح بالمنع من كفر هذه الفرق المذكورة فيدل على أن البغي لا يتأتى منه القضا بالكفر، قال في إيثار الحق.

(611/3)

وذكر الفقيه حميد في كتاب عمدة المسترشدين: إن ذلك هو المشهور عن علي عليه السلام، وروى هو أنه عليه السلام لما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فروا، ولما سئل عن إيمانهم قالوا: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم قيل: فما هم قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

قال الفقيه حميد: وهذا تصريح بالمنع من كفرهم، وأقرته الصحابة.

قلت: ومن هنا ادعى هو والخطابي وابن جرير قبلهما الإجماع على عدم بيعتهم، وكأن الناس تابعوه عليه السلام في ذلك لشهرته، وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له عليه السلام، واحتج به الفقيه حميد على أنه إجماع، وقال: ولأن من كفر إماماً وحاربه لم يكفر انتهى كلامه.

وقد روى ابن بطال في شرح البخاري كلام ابن جرير، ودعواه الإجماع في الكلام على الخوارج، وكان في ابن جرير تشيع وموالاة، ذكره الذهبي في الميزان في الذب عنه فقال: إن ذلك مروي عن علي عليه السلام من طرق، وذكر نحو ما تقدم وزاد في روايته قيل له عليه السلام: فمنافقون، فقال: لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلاً ثم قال: وروى وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن علي عليه السلام أنه قال: لم يقاتل أهل النهروان على الشرك انتهى.

ومراده على الكفر.. إلى أن قال: وهذا هو النوع المسمى بالخاص يراد به العام، ومنه قوله تعالى: فلا تقل لهما أف: أي لا تؤذهما بذلك ولا بغيره ونظائره كثير. انتهى.

(612/3)

قلت: ومن ذلك ما ذكرنا في شواهد الخبر في أهل الجمل أمشركون هم قال: من الشرك فروا، أي من الكفر يوضحه أن ترك الفرق المذكورة للشرك الذي هو عبادة الأصنام، ولما يتأتى منه

الشرك بالله في العدل والتوحيد والنبوة، كان معلوماً ضرورة، ويؤيد ذلك ما رواه الناصر الحسن بن علي الأطروش في كتاب البساط بإسناده إلى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قيل له: أرأيت قومنا أمشركون –يعني أهل القبلة– قال: لا لو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا مواريثهم، ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت الحدود عليهم لكنهم كفروا بالنعمة وكفروا بالأحكام والأعمال، وكفر النعمة غير كفر الشرك وكفر الردة، انتهى.

وفي ذلك دلالة أن من قال: بكفر هذه الفرق أو بعضها فالمراد به: كفر النعمة، وهذا جمع حسن، وإلا فأدلة الباب والإجماع يحج من قال بغير ذلك.

(613/3)

وقد صح وثبت من نصوص الباب أن أمير المؤمنين لم يُكَفِّر هذه الفرق المذكورة ولم يسر فيهم السيرة في الكافرين مع صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((لا يحبك إلا مؤمن ولايبغضك إلا منافق))، وقد تقرر بغض هذه الفرق لعلي عليه السلام وسبه خصوصاً المارقون والقاسطون، والمنافق إذا أظهر النفاق وحارب وكانت له شوكة جرت عليه أحكام الكافرين بالإجماع بل قد صح أن سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر، فكيف بسيد المسلمين ومولاهم الإمام بلا خلاف بينهم الواجب محبته وطاعته عليهم ومع كل ذلك لم يكفرهم أمير المؤمنين ولا سار فيهم السيرة في الكافرين بل حكم ببغيهم وسار فيهم السيرة في أهل البغي على إمام الحق. ولهذا قال أبو حنيفة إنه لولا سيرته عليه السلام ما عرفت أحكام البغاة فيجب التوقف حيث وقعت الأدلة، وسيأتي ما يشهد لما ذكرنا في الكلام على كل فرقة إن شاء الله.

(الثالث): على ثبوت المخوة للفرق المذكورة أي المخوة في العشيرة الثابتة لهم من قبل وقوع البغي منهم، لما رواه الإمام أحمد بن سليمان أن رجلاً من أهل الشام قال لعلي بن الحسين: جدك قتل المؤمنين.

قال: ويحك أين ذلك؟

قال: قوله يوم صفين إخواننا بغوا علينا.

فقال عليه السلام: أتقرأ القرآن؟

قال: نعم.

(614/3)

قال: أما سمعت قوله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا }[الأعراف:65]. {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا }[الأعراف:73] فكانوا إخوانهم في عشائرهم لا إخوانهم في أديانهم، فكذلك كان علي أخاهم في عشائرهم ولم يكن أخاهم في الدين.. انتهى. على أن بغيهم لا يخرجهم عن الإيمان في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }[الحجرات:9] فسماهم مؤمنين لاتفاقهم في الإيمان في الأصل، ثم فرق بعد ذلك في الاسم، والحكم، لقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} فسماهم بغاة، والمعتبر الوقوف حيث أوقفنا الدليل وسنذكر من مؤلفات العلماء في هذه الفرق الثلاث نبذة يسيرة مختصرة مفيدة لتتميم الفائدة.

(615/3)

[الناكثون]

أما الناكثون فهم أصحاب الجمل بسبب ما كان من عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وأحزابهم من المطالبة بدم عثمان بن عفان، سموا بذلك لأن عائشة خرجت من مكة إلى البصرة فوق جمل أحمر، وطلحة والزبير ومن معهما حولها.

وأصل هذه الواقعة أن طلحة والزبير بقيا بالمدينة المنورة بعد أن بايعا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوصلهما كتاب معاوية بن أبي سفيان من الشام ذكر لهما بعد أن مدحهما قتلة عثمان وأن أمير المؤمنين قتله عثمان، وأنه قتل مظلوماً وشوقهما لأخذ الثأر من قتلة عثمان، وأنهما أولى الناس بذلك وذكر لهما ما لهما من السوابق في الإسلام فكان ذلك سبباً لنكث البيعة منهما، وخروجهما من المدينة إلى مكة فلقيا بمكة عائشة أم المؤمنين، وكانت حجت تلك السنة، وقد جاءها كتاب معاوية من الشام بعد أن أثنى عليها ذكر لها مثل ما ذكر لهما من قتل عثمان وأنه قتل مظلوماً وشوقها إلى الأخذ بالثأر، وأنها أولى بذلك وأنها أم المؤمنين فاتفقا معها على طلب قتلة عثمان ونكث البيعة والخروج إلى العراق لطلب الثار بدم عثمان وتبعهم جماعة فأخرجوا عائشة من مكة فوق الجمل إلى العراق يدعون الناس إلى ذلك واجتمع معهم من الجيش نحو ثلاثين ألفاً، وقيل: دون ذلك، وأطال في فتح الباري الكلام في ذلك، وأنها أي عائشة الطالبة بدم عثمان بالاتفاق، وتقدم كلام المحقق المقبلي في باب طاعة الإمام في أول هذه التتمة أن شبهتهم واهية لوضوح أمر إمامهم وانفراده بسطوع ما يوجب طاعته، وإنما كانت بلوى لمن تحت درجتهم الرفيعة كما قال عمار رضي الله عنه: والله إنها لزوجة

(616/3)

نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لينظر إياه تطيعون أم هي. بل أخرج الطبراني وابن أبي شيبة يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة قائدهم في الجنة، فإن أصحاب تلك الواقعة هم الذين يصدق عليهم وما ألطف إعادة هذا الظاهر هنا حتى يعم طلحة والزبير؛ لأن الثلاثة كل منهم قائد، وإن كان لعائشة وجه مخصوص عند الناس انتهى.

وأخرج أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير يعني في قصة الجمل: يا أبا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل –يعني عثمان– بالمدينة وجئتم تطلبون بدمه –يعني بالبصرة–؟ فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً }[الأنفال:25] لم نكن نحسبها أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت.

وأخرج الطبراني من طريق الحسن البصري قال: قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ظننا أنا خُصِصْنا بها، وأخرجه النسائي من هذا الوجه، وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبراني، وغيره.

(617/3)

وأخرج الطبراني من طريق السدي، قال: نزلت في أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل، وعند ابن أبي شيبة نحوه فبلغ أمير المؤمنين ذلك فخرج من المدينة إليهم بنفسه مع من تبعه فالتقوا جميعاً بالبصرة فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة في جمادى الآخر سنة ست وثلاثين من الهجرة، ذكره ابن حجر في التلخيص وغيره، وقتل بها طلحة في المعركة، والزبير بعد أن انصرف من الوقعة، وغيرهما وبلغت القتلى نحو ثلاثة عشر ألفاً، وقيل سبعة عشر ألفاً، وأقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالبصرة خمسة عشر يوماً، ثم انصرف إلى الكوفة، وأرجع عائشة أم المؤمنين إلى المدينة مع نسوة معها وأخيها وأقاربها وجماعة معهم، بعد أن اعتذرت إليه واعترفت بالذنب وقد تقدم الإنذار لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللزبير.

أما في عائشة أم المؤمنين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((أخبرني جبريل أن امرأة من نسائي تركب جملاً أحمر يقال له عسكر، وتأتي العراق فتنبحها كلاب الحوأب فاتق الله، ولا تكونيها يا حميرا)).

وأما الزبير فأخرج أبو طالب في أماليه من طريق حبة يعني العرني، قال: لما كان يوم الجمل

جاء علي في عشرة فنادى: أين الزبير؟ فخرج الزبير في عشرة، قال: فلقيه علي عليه السلام فقال: أنشدك الله هل تذكر حين كنا في حضيرة بني فلان فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أما إنك يا زبير تقاتله وأنت له ظالم))، قال: اللهم نعم، لم أذكر حتى قلت لي.

قال السيد الإمام أبو طالب: حين تذكر ذلك انصرف عن القتال. انتهى.

(618/3)

وفي رواية: أن علياً سأله أن يلقاه ليكلمه فأجابه إلى ذلك حتى اختلفت رقاب دوابهما فقال له علي: يا زبير أنشدك الله أتذكريوم مر بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن في مكان كذا وكذا فقال: ((يا زبير أتحب علياً ؟)) فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمتي وعلى ديني، فقال: ((يا علي أتحبه))، فقلت: ألا أحب ابن عمتي، وعلى ديني، فقال: ((والله يا زبير لتقاتلنه وأنت له ظالم))، فقال: بلى، والله لقد نسيت مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تذكرته الآن والله لا أقاتلك إلى غير ذلك.

هذا ولا خلاف بين علماء الإسلام إلا ما شذ في ثبوت توبة هؤلاء الثلاثة وصحتها.

قال الإمام المهدي في مقدمة البحر: لنا على صحة توبتهم ظهورها في التواريخ.

وذكر الديلمي في كتاب (قواعد عقائد آل محمد) عند أهل البيت لكنها رواية هؤلاء الثلاثة ورجوع الزبير عن الطريق تائباً نادماً مشهورة لما ذكره علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: لتقاتلن علياً وأنت له ظالم، الخبر فقال الزبير: اللهم نعم، ذكرتني ما كنت ناسياً فرجع الزبير، وشق الصفوف وولى منشداً:

تَرْكُ الأمور التي تخشى عواقبها

لله أحمد في الدنيا وفي الدين

اخترت عاراً على نار مؤججة

أنى يقوم لها خلق من الطين

(619/3)

وذكره الإمام المهدي وغيره بزيادة، وذهب حتى نزل وادي السباع فلحقه ابن جرموز، فقتله، وأتى علياً براسه، فقال عليه السلام: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((بشر قاتل ابن صفية بالنار)) ، فقال ابن جرموز: إن لله وإنا إليه راجعون إن قاتلناكم فنحن في النار، وإن قتلنا لكم فنحن في النار.

وروي أن علياً قتل ابن جرموز أيام النهروان مع الخوارج.

وأما طلحة فروي أنه لما أصيب بسهم، قال بعدما أفاق من غشيته: ما رأيت مصرع شيخ أضل من مصرعي، وروي أنه أنشد متمثلاً:

ندمت ندامة الكسعي لما .... رأت عيناه ما صنعت يداه

وروي أنه عليه السلام لقي طلحة في حومة الحرب، فقال: يا أبا محمد نشدتك الله ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)) ، قال: بلى، ولو ذكرتها ما خرجت، ثم ولَّى راجعاً تائباً.

وفي رواية: فقال: نعم، قال: فلم تقاتلني قال: لم أذكره، وانصرف طلحة.

وروي أنه عليه السلام وقف على طلحة وهو قتيل يوم الجمل فأثنى عليه بكلام جميل، وقال فيه: أرجو أن أكون وهو ممن قال الله فيهم: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ}[الحجر:47] .

وأما عائشة فروى جماعة من الصحابة أنها تابت من ذلك وكانت إذا ذكرت خروجها بكت حتى تبل خمارها، وقالت: يا ليتني كنت نسياً منسياً، وقالت أيضاً: وددت أني ثكلت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام وإني لم أسر مسيري الذي سرت.

(1/4)

وروي أنها لما خرجت مع طلحة والزبير كانت لا تمر بماء إلا سألت عنه فمروا بماء الحوأب ليلاً فنبحتها كلابه، فقالت للدليل: أي ماء هذا، فقال: ماء الحوأب، فصعقت صعقة، أفزعت أهل الماء واسترجعت وضربت عضد بعيرها فأناخته، وقالت: ردوني ردوني، فأقبلوا عليها وحلفوا لها بالله، ما هو الحوأب، وأن الدليل لكاذب، وأقاموا لها شيخاً من الأعراب وجعلوا له جعلاً يشهد لها بالله لقد جاوزت ذلك الماء، فقيل: إنها أول شهادة شهدت في الإسلام زوراً، بجعل، وكل ذلك يدل على ندامتهم وتوبتهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الندم توبة)) فيجب الحكم عليهم بما ظهر منهم.

هذا حاصل ما ذكره الأئمة والعلماء في مؤلفاتهم من الأدلة على توبتهم.
وذكره القاضي شمس الدين جعفر بن أحمدبن يحيى في كتاب (الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل).
وقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه بعد ذكر عائشة وطلحة والزبير بلفظ، وقد رويت توبتهم في باب قتال أهل البغي في كتاب السير من المجموع.
وذكر الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) صحة توبتهم وثبوتها، وكذلك ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) والنووي وغيرهم من علماء الأمصار، وثبت ذلك عنهم بالإجماع، وكل ذلك يؤيد مصداق ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كتب السنة أنه بشر عشرة من أصحابه بالجنة، وذكر منهم طلحة والزبير.

(2/4)

[القاسطون]

وأما القاسطون فهم أهل صفين وهم معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وأحزابهما أهل الشام سموا بذلك لأنهم جاروا في حكمهم، وبغوا على أمير المؤمنين علي عليه السلام كما أشار إلى ذلك في النهاية وَقَسَطَ وما تصرف منه: يطلق على العدل والجور فهو من الأضداد، قاله ابن القطاع، وهكذا في المصباح والنهاية فأطلق عليهم الجور والبغي لعدم اتباعهم لأمير المؤمنين علي ومبايعته ولمحاربتهم لإمام الهدى والحق بالإجماع، وزيادة في عمرو بن العاص أنه نكث البيعة ولحق بمعاوية إلى الشام.
ذكر الحافظ ابن حجر في موضع من فتح الباري بعد ذكر وقعة الجمل بلفظ: ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك أي في مثل ما كانت عائشة تطلب بدم عثمان، قال: وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقرب الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك، فقال: أدخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال الشام قاصداً، وخرج معاوية بأهل الشام قاصداً إلى قتاله فالتقيا بصفين، فدامت الحرب بينهما شهراً.
وله في موضع آخر بعد قوله في قصة الجمل: وأقام علي بالبصرة خمسة عشر يوماً، ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج معاوية، ومن معه من أهل الشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا

بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين، ودام القتال بين الفريقين أياماً، وبلغت الوقعات إلى سبعين وقعة.

(3/4)

وفي التلخيص: وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين، وذكر في كتاب صفين: أن الحرب العظمى كانت أربعين يوماً قيل: انقضت وقعة صفين على سبعين ألف قتيل خمسين ألف من أهل الشام وعشرين ألفاً من أهل العراق، رواه صاحب كتاب الدولتين.
(وصفين) أسم للمحل الذي التقى فيها الفريقان وهي مدينة قديمة كانت على شاطى الفرات بين الرفة وصنبح، والمشهور كسر الصاد المهملة، وبعضهم فتحها، وجزم مالك وجماعة من الأئمة والفاء مكسورة، اتفاقاً، والأشهر فيها الياء قبل النون.
ومنهم من أبدل الياء واواً وكلاهما بين اللغتين فأعرابها إعراب غسلين، ومنهم من أعربها إعراب الجمع المذكر السالم، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً نقل كل ذلك ابن مالك، ولم يذكر فتح النون مع الواو لزوماً.. انتهى.

(4/4)

ولما استشعر معاوية ومن معه من أهل الشام الغلبة عليهم من أهل العراق أصحاب علي ومن معه من بني هاشم واستحر فيهم القتل رفع أهل الشام المصاحف على الرماح يدعون إلى ما فيها مكيدة أشار إليها عمرو بن العاص، وكره أهل الشام الحرب، ودعوا إلى الصلح، وترك القتال جمع كثيرون ممن كان مع علي من أهل العراق، وكان أكثرهم القراء وهم الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ}[آل عمران:23] فراسلوا أهل الشام في ذلك، وقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا، ويحضر معهما من لم يحضر القتال فمن رأو الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه من الخاصة إلى التحكيم، موافقة لهم حين رأى القراء وغيرهم المقال بذلك والقعود عن القتال، ورضوا بذلك وإيقاناً بأن الحق معه، وحكَّمَ عليٌّ أبا موسى الأشعري عن طلب أكثر أصحابه ورضاهم به، وكان مرامه ابن عباس، وحكم معاوية عمرو بن العاص، وكتب معاوية كتاباً على أن يوفوا رأس الحول بأذرج، فينظروا في أمر الأمة، وكتب أمير المؤمنين علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق وأهل الشام: هذا ما

قضى عليه أمير المؤمنين عليٌّ ومعاوية فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، وفي ذلك تصديق لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه صلح الحديبية: ((ولك يا علي مثلها)).

(5/4)

وانفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن تبعهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم فرجع معاوية إلى الشام ورجع أمير المؤمنين إلى الكوفة، ثم أنكر القراء على أمير المؤمنين ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم فاستند علي إلى قصة الحديبية.

وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق عبد الله بن الحسن بن الحسين عن أبيه عن جده أن علياً قال للحكمين: أحكمكما على أن تحكما بكتاب الله وكتاب الله كله لي فإن لم تحكما بكتاب الله فلا حكومة لكما.

وحاصل ما في البخاري ومسند أحمد وأبي داود وغيرهم أن الخوارج وكان أصاحب علي يسمونهم القراء جاؤا إلى أمير المؤمنين وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تنتظر بهؤلاء القوم ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم، وأرادوا مخالفة ما دعوا إليه من الصلح، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وأن لا يخالفوا ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة فقام سهل بن حنيف، وذكر لهم قصة ما وقع بالحديبية. الحديث.

وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق حجر بن عدي، قال: لما قفل علي أمير المؤمنين من صفين وأكثر كثير من أصحابه والمحكمة القول في الحكمين أمر فنودي بالصلاة جامعة ثم خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال:

(6/4)

هذا مقام من فلج فيه كان أولى بالفلج يوم القيامة ومن نطف أو عبث فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا، نشدتكم الله أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف فقلتم نجيبهم إلى كتاب الله قلت لكم: إنهم ليسوا بأهل دين ولا قرآن ولقد صحبتهم وعرفتهم أطفالا ورجالا، وهم شر أطفال ورجال امضوا على صدقكم وحقكم فإنما رفعوا المصاحف خديعة ومكيدة، فرددتم

قولي وقلتم: لا بل نقبل منهم فقلت لكم: اذكروا قولي لكم ومعصيتكم إياي وإذا أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحي القرآن وأن يميتا ما أمات القرآن؛ لأنهما إن حكما بحكم القرآن لم يكن لنا خلاف على من حكم بما في القرآن وإن أبيا كنا من حكمهما براء وكنا على رأس أمرنا، قالوا أفعدل تحكيم الرجال في الدماء، قال إنا لسنا الرجال حكمنا إنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مخطوط مستور بين الدفتين وإنما ينطق بحكمه الرجال، قالوا: فخبرنا عن الأجل لم جعلته فيما بينك وبينهم؟. قال: ليعلم الجاهل وينيب العالم، ولعل الله يصلح في هذه المدة أمر هذه الأمة، ادخلوا مصركم، فدخل أصحابه عن آخرهم. انتهى.

وممن أنكر التحكيم وليس من الخوارج بل من أنصار أمير المؤمنين علي وأوليائه الأحنف بن قيس والأشتر النخعي والحسن بن أبي الحسن البصري، وكلهم يوالون علياً قبل التحكيم وبعده.

(7/4)

[الإجماع على بغي معاوية]

وقد ثبت بالإجماع بغي معاوية وعمرو بن العاص ولم يتوبا عن بغيهما حتى ماتا، وكذلك من كان معهما من أهل الشام، وهكذا من اتبع منهجهما أو اعتقد اعتقادهما أو استن بسنتهما.

وذكرنا في باب طاعة الإمام كلام المحقق المقبلي بلفظ: ثم معاوية وهو باغ بالإجماع مفتاح الملك العضوض كما اقتضاه الحديث النبوي، وأمره واضح.. انتهى.

ويشهد لكل ذلك قتلهم أبا اليقظان عمار بن ياسر العنسي، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي قتل يوم صفين، وكانت الراية يومئذ معه، وكان قد عطش فدعا بشربة من ماء فأتي بضجة فشربها، ثم قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن اللبن آخر شربة أشربها في الدنيا، فقتل يومئذ رحمه الله، ووجد قتيلاً على باب سرادق معاوية فأتى يومئذ رجلان إلى معاوية برأس عمار هذا ممسك بشعر رأسه، وهذا ممسك بلحيته، كل يدعي أنه قتله، هما أبو العالية العاملي، ومزين مانع السكسكي، فقال لهما عمرو بن العاص: إنكما تتخاصمان في النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((تقتل عمار الفئة الباغية)) فقال له معاوية: قبحك الله من شيخ أو لا تزال تزلق في كلامك، أنحن قتلناه إنما قتله من جاء به، فقال عمرو بن العاص: فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل حمزة ، فالتفت معاوية إلى أهل الشام قائلاً لهم: نحن الفئة التي تبغي دم عثمان.

(8/4)

وحكى الذهبي في النبلاء كلام معاوية في عمار إنما قتله من جاء به، -يعني علياً وأصحابه-، وحكاه الإمام أحمد وغيرهما فأجابه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل عمه الحمزة وشهداء بدر وأحد، فأفحم معاوية.

وبلا ريب عند كل ذي لب مستقيم وعقل سليم أن مقال معاوية في عمار: إنما قتله من جاء به أكبر دليل على شدة توغله في البغي والاعتداء وتحامله على التضليل لأهل الشام.

وحديث عمار قال في إيثار الحق وغيره صحيح متواتر، وذكره الذهبي في ترجمة عمار من النبلاء بلفظ: ((تقتلك يا عمار الفئة الباغية)) .

واتفق البخاري ومسلم على صحته وتخريجه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: ((ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)) ، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه من طريق أبي قتادة وأم سلمة مرفوعاً بلفظ: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)).

وكلها عن أحمد بن حنبل في المسند، وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمر وعثمان وعمار وحذيفة وأبي أيوب وزياد وعمرو بن حزم ومعاوية، وعبد الله بن عمر وأبي رافع ومولاة لعماربن ياسر وغيرهم.

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: أخرجه البخاري ومسلم، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول.

قال الحميدي: أخرجه كذلك أبو بكر البرقاني، وأبو بكر الإسماعيلي قبله، وذكره ابن حجر في قتال البغاة في تلخيصه عن اثني عشرصحابياً، وذكر عن ابن عبد البر أنها تواترت به الأخبار، وأنه من أصح الحديث.

وعن أحمد بن حنبل أنه روي من ثمانية عشر طريقاً.

(9/4)

وذكر الذهبي في ترجمة عمار من (النبلاء) كثيراً من طرقه وحكم بصحته بل بتواتره، وذكر أن يعقوب بن أبي شيبة الإمام الثقة الحافظ سمع أحمد بن حنبل سئل عنه فقال فيه حديث سمع عن رسول الله، وروى الذهبي مع ذلك أحاديث أخرى: ((قاتل عمار وسالبه في النار ، بل إن الله يعادي عدو عمار ويغضب لغضب عمار))، وحديث عمار هذا من أعلام النبوة الكبار

ولذلك ذكره جمهور من صنف في المعجزات النبوية، واحتجوا على أنه معلوم بالضرورة بأن معاوية وأهل الشام حين سمعوه لم ينكروه.
وذكر القرطبي في تذكرته والحاكم في علوم الحديث أن القول بموجبه إجماع أهل السنة يعني أن من حارب علياً فهو باغ عليه، وأنه عليه السلام صاحب الحق في جميع تلك الحروب انتهى.
وقال ابن دحية: لا يطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره، وإنما قال معاوية: قتله من جاء به انتهى.
قلت: وكذلك قال المؤيد بالله في كتابه في النبوات، وقد تقدم انقطاع معاوية عما أجاب به عليه ابن عمر وعمرو بن العاص وتأوله للخبر بقوله: قتله من جاء به، أكبر حجة تملأ صحة الخبر لدن معاوية وعمرو بن العاص وثبوته.
وأما ما حكاه ابن الجوزي عن خلاد في العلل أنه حكي عن أحمد أنه قال: قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح، وحكى أيضاً عن يحيى وأحمد وابن معين وابن أبي خيثم أنهم قالوا: لم يصح. انتهى.

فمدفوع بما ذكره ابن أبي شيبة أنه سمع أحمد بن حنبل سئل عنه فقال فيه: حديث صحيح، وباتفاق الشيخين على إخراجه وتصحيحه وهما العمدة في التصحيح، وقد عرفت ما ذكره ابن عبد البر بلفظ: تواترت به الأخبار، وأنه من أصح الأحاديث، وحكم الذهبي بصحته بل بتواتره، وذكره من طرق، وخبر عمار هذا هو بعض حديث تقدم ذكر أوله فيمن له أجران كما في الروض الأنق، بلفظ: وفي جامع معمر بن راشد أن عماراً كان ينقل لبنتين لبنته ولبنة عن رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم]، والناس ينقلون لبنة واحدة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكباس أجر ولك أجران ، وآخر (من زادك) من الدنيا شربة لبن وتقتلك الفئة الباغية)) فلما قتل يوم صفين دخل عمرو على معاوية فزعاً فقال: قتل عمار، فقال معاوية: فماذا؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((تقتلك الفئة الباغية)) فقال معاوية: دحضت في بولك أنحن قتلناه إنما قتله من جاء به.
وفي رواية: دخل عمار بن ياسر، وقد أثقلوه اللبن فقال: يا رسول الله قتلوني يحملون علي ما لا يحملون، قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فرأيت رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم] ينفض وفرته بيده، وكان رجلاً جيداً، وهو يقول: ((ويح ابن سمية ليسوا

بالذين يقتلونك إنما تقتلك الفئة الباغية))، وسمية أم عمار بنت خياط مولاة لبني مخزوم انتهى.

وفي قتل عمار يقول الحجاج بن عرفة الأنصاري:

قال النبي له تقتلك شرمذة .... شنطت لحومهم بالبغي فجار

فاليوم يعلم أهل الشام أنهم .... أصحاب ذاك وفيهم شبت النار

(11/4)

وكان أهل الشام يسمون قتل عمار فتح الفتوح.

وفيه يقول صلى الله عليه وآله وسلم: وقدسمع رجلاً من المهاجرين أغلظ له القول: ((عمار جلدة بين عيني وأنفي فمن مبلغ منه شيئاً فقد بلغني منه)) انتهى.

وما روي من توقف من تقدم ذكره من الصحابة فإنما هو عن القتال لا لشك منهم في أمير المؤمنين علي فكلهم مجمعون في أن الحق مع علي فلما بلغهم قتل عمار لم يسعهم غير الخروج مع علي إلا القليل، ومنهم من قاتل مع علي حتى قتل، ومنهم من قاتل ولم يقتل.

ومما يدل على دوام بغي معاوية تجاريه على المهاجرين والأنصار الذين هم شعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودثاره باستئثاره عليهم، وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وكان من أعلام نبوته، وصارت سنة سيئة بعد معاوية لمن بعده.

وذكر العلامة المقبلي في (أبحاثه المسددة) أنه دخل على معاوية جابر بن عبد الله، وفي الكشاف أبو قتادة، فجرى ذكر قلة الموكوب مع جابر أو مع أبي قتادة، فقال معاوية: فأين النواضح بعير الأنصار، فقال جابر: قطعناها في طلبك، وطلب أبيك، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا سنلقى بعده أثرة، فقال معاوية: أنا أول من يصدقه أستأثر عليكم، ولكن فما أوصاكم به من ذلك، قال: الصبر، وجرى لأبي أيوب معه نحو ذلك، وقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه كلام معاوية:

ألا أبلغ معاوية بن حرب .... أمير الظالمين ثني كلام

بأنا صابرون فمنظروكم .... إلى يوم القيام والخصام

انتهى.

(12/4)

[نشأة تسمية السنة والجماعة]

ومن أقبح ما سنه معاوية في سنة تسع وأربعين هجرية بعد المصالحة بينه وبين الحسن بن علي رضي الله عنه وسماه معاوية وأصحابه عام الجماعة، أظهر معاوية قبحه الله لعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر، وسماه عام السنة ، وأمر بلعنه على رؤوس المنابر، واقتدى به من بعده يا لها من مذمة ما أقبحها وأشنعها حتى لعنوه ألف شهر على المنابر في جميع أقطار الإسلام إلى أيام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقطعه، وأمر إلى جميع الآفاق بقطعه وسماه البدعة، وعوض مكانها: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...}[النحل:90]الآية، ولعله عوض بها لملاحظة التطبيق بين ذكر النهي عن البغي فيها وبين الحديث الوارد في أن الْمُنَاصِبَ لعلي باغ.

قال الزمخشري في الكشاف في شرح الآية: وحين أسقطت لعنة اللاعنين على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري إنها كانت فاحشة ومنكراً وبغياً ضاعف الله لمن سنها غضباً ونكالاً وخزياً إجابة لدعوة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ((وعاد من عاداه)) انتهى.

(13/4)

ولا شك أن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وعلي أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أقرب الناس بعد رسول الله إلى رحمة الله، ومن المبشرين بالجنة، ومن أهل بدر، وأفضل الصحابة بالإجماع، وقد عرفت ما في هذا المجموع من الأدلة فيما اختص به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من المزايا والمناقب دون الصحابة رضي الله عنهم، وما ذكرنا في شرح كل حديث منها وما تقدم للمؤلف رضي الله عنه في ترجمته في المقدمة مع ما في ذلك من معاوية ومن اقتدى به من المصادرة، لما ذكرنا من الأدلة التي هي في جانب ما ورد في أمير المؤمنين علي كقطرة من مطرة من الأذية والسب والبغض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما في الأدلة: ((ومن آذاه فقد آذاني)).. إلى آخره.

وممن أطال الكلام في القاسطين ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، والديلمي في كتاب قواعد عقائد آل محمد، فمن أحب العثور على الاستقصاء فعليه بما ذكرنا وما ذكرنا منها، ومن غيرها إلاّ أنّ يليق بهذا المختصر مع الملاحظة بحصول الفائدة فيما ذكرنا، والله أعلم.

(14/4)

[المارقون]

وأما المارقون فهم الخوارج الذين خطأوا علياً في التحكيم وكفروه بذلك، ذكره المؤلف في باب قتال أهل البغي من أهل القبلة، قال: وكذلك من ذهب مذهبهم أو اعتقد اعتقادهم، ومنهم أهل النهروان الذي قال علي عليه السلام: لم أجد بداً من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقاتلهم يوم النهروان فاستأصلهم. وقدورد في الخوارج أحاديث صحيحة في مروقهم من الدين وضلالهم، ذكر منها مسلم في صحيحه شطراً صالحاً انتهى.

ولهم أسماء غير الخوارج يسمون بها فمن أسمائهم: الحرورية، نسبة إلى حروراء موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ذكره المؤلف في كتاب الصلاة على قول زيد بن علي لا تصلِّ خلف الحرورية، انتهى.

وذكر نشوان أن حروراء اسم قرية تمد وتقصر سموا بذلك لنزولهم بها، انتهى، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، ذكره النووي، ثم قال المؤلف: ثم كثر استعماله في كل خارجي كما في مقدمة البحر، ويسمون بالمحكمة، والشراة ويرضون بذلك، والمارقة للخبر، ولا يرضون، ويجمعهم إكفار علي وعثمان رضي الله عنهما. انتهى.

(15/4)

وسموا بالمحكمة لإنكارهم التحكيم بصفين وقالوا: لا حكم إلا لله، وذكر أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أن أول من قال لا حكم إلا لله عروة بن جدير قالها بصفين، وقال زيد بن عاصم المحاربي ذكره ابن أبي الحديد قال العلامة نشوان: وأصول فرقهم خمس: الأزارقة منسوب إلى أبي راشد نافع بن الأزرق، والإباضية إلى عبد الله بن يحيى بن أباض، والصفرية إلى زياد الأصفري، والبهيسية إلى أبي بهيس، والنجدات إلى أبي نجد بن عامر، ثم تشعبوا وأنشأ منهم عند التحكيم عبد الله بن الكواء، وعبد الله بن وهب، ممن فارقا علياً عليه السلام ولهما وقائع في التواريخ، وأكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان، ومن مصنفيهم أبو عبيد، وأبو العيناء، وغيرهما انتهى بلفظه.

وزاد القاضي نشوان: تغلب الخوارج على عمان وبعض أذربيجان، وقال: وأهل عمان أباضية، ومن الأباضية باليمن طائفة بهمدان في مغارب همدان، ومنهم أيضاً طائفة بحضرموت، قال: وكان منهم –أي من المارقة– عبد الرحمن بن ملجم –لعنه الله– قاتل أمير المؤمنين علي رضي

الله عنه. انتهى.

وكل هذه الفرق خوارج.

قال في فتح الباري: جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين انتهى.

وقيل: بخروجهم عن الجماعة، وقيل: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يخرج من ضئضئ هذا)) أي من أصله وجنسه، قاله لذي الخويصرة وهو رجل من بني تميم حين قال: يا رسول الله اعدل، وكان رئيس الخوارج.

(16/4)

ذكره النووي والجمهور سموا بذلك لخروجهم من طاعة أمير المؤمنين علي ومخالفتهم له، وخروجهم عليه وليس لهم من الدين مرجع، ولاشبهة، كما قال المحقق المقبلي: وهم قوم أو ناس ليس لهم مرجع إلى ما يستحق النظر من الشبهة ليسوا من العلم في شيء انتهى.

وأصول مخالفتهم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب في ثلاث مسائل:

أحدها: أنه حكم الرجال في دين الله، أي الحكمين السالف ذكرهما.

الثانية: أنه محا اسمه من لفظة أمير المؤمنين في ورقة التحكيم.

الثالثة: لِمَ لم يقسم يوم الجمل.

وأما ما قيل إن أصل بدعتهم في ما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي بن أبي طالب حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لرضائه بقتله أو مواطأته إياهم، كذا قال، ذكره في فتح الباري: فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرأون منه.

(17/4)

وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان، ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي، وكفر من قاتله من أهل

الجمل، وخرجوا مع علي لقتال أهل الشام، وقاتلوا معه بصفين ولما رأى أهل الشام الغلبة عليهم كان من أهل الشام رفع المصاحف على الرماح، وساق ما تقدم إلى أن قال: ورجع علي الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له: حروراء بالمد، وفتح المهملة ورائين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل: الحرورية.

وفي المصباح: هي قرية بقرب الكوفة تنسب إليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها، وتعمقوا في أمر الدين حتى مرقوا منه، ومنه قول عائشة: أحرورية أنت معناه أخارجية عن الدين بسبب التعمق في السؤال. انتهى.

وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري، وشبث بفتح المعجمة والموصدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب، وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم بالرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر برضاه بالتحكيم، ويتوب ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لم يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه، وماله، وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس فقتلوا من أمتار بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان والياً لعلي عليه السلام على بعض تلك البلاد، ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته، عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم دون عشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة. فهذا ملخص أول أمرهم.. انتهى.

قلت: وقتل أمير المؤمنين علي منهم ذي الثدية الآتي ذكره، وذلك في سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، وقد اختلف السلف والخلف في حكم الخوارج فذهبت طائفة منهم إلى أن حكمهم حكم الكفار، وذهبت طائفة إلى أن حكمهم حكم المنافقين.

وذكر الغزالي في الوسيط في حكم الخوارج وجهين:
أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، وهو قول ابن عمر، وطائفة من الصحابة، ورجحه الرافعي.
والثاني: أنه كحكم أهل البغي، وهو الذي دل عليه المجموع، وهو قول طائفة من الصحابة فمن بعدهم..انتهى.
وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي بل خاص بمن نحن بصدده، ومن اعتقد معتقدهم، وذهب إلى الثاني الجمهور.
وأما قتلهم فالظاهر أن قتلهم محاربة لثبوت ذلك عليهم بقطعهم الطريق، وقتلهم من امتار بهم من المسلمين، وقتلهم عبد الله بن خباب، وسريته مع وقوع المثلة منهم باستخراج ولدها كما تقدم ذكره، ولقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ...}[المائدة:33] الآية السالف ذكر كل ذلك في باب قطاع الطريق، ولثبوت البغي منهم على أمير المؤمنين علي عليه السلام لصريح الأدلة السالف ذكرها، وفي إرسال أمير المؤمنين علي ابن عباس لمناظرتهم عند ابن أبي شيبة من طريق رزين دلالة على جواز قتلهم بعد إقامة الحجة عليهم، وذكره البخاري تعليقاً ولدلالة قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}[التوبة:115]، وفي قول علي السالف ذكره، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً فكان منهم قطع الطريق إلى آخر ما تقدم.

(20/4)

احتج الأولون فمن بعدهم بما تقدم عند البخاري من حديث أبي سعيد الحديث وفيه: ((آيتهم رجل أعور إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ..)) الحديث أن المراد بهم أهل النهروان لوجود ما ذكر فيهم، وبما أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عبيد، ومحمد بن عيسى المعنى قالا: أنا حماد عن أيوب عن عبيدة أن علياً ذكر أهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد أي قصير اليد أو مخدوج اليد أو مثدون اليد، هو بمثلثة ودال مهملة، والكل بمعنى قصير اليد لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلت أنت سمعت هذا منه قال: إي ورب الكعبة.
وأخرج مسلم من طريق علي أنه قال لأصحابه: لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقاتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال عبيدة: قلت لعلي: أنت سمعته؟ قال: إي ورب الكعبة ثلاثاً.

(21/4)

وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج أن علياً لما قتلهم قال: صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله قال: والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً، وأخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه وأبو طالب في أماليه كلهم من طريق زيد بن وهب الجهمي قال: كنت في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية))، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليست له ذراع على عضد مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي إلى أن قال: وما أصيب من الناس أي الذين كانوا مع علي يومئذ إلا رجلان فقال علي: التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال: فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال: أخرجوهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني،

(22/4)

فقال:يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله، فقال: إي والله الذي لاإله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف انتهى.

وأخرج أبو داود أيضاً قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: نا شبابة ابن سوار عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس، وقد كسوته برنساً لي، قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدية، وفي نسخة: نافعاً ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة، مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل شعرات سبالة النور انتهى.

وفي رواية أبي الوضى عند أبي داود فكأني أنظر إليه حبشي عليه قريطق له إحدى يديه مثل

ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.
قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن عليا ومن معه على الحق.
قال الحافظ ابن حجر: وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة.

(23/4)

في رواية البخاري، وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه وأبو داود في سننه ومسلم في صحيحه كلهم من طريق الأعمش عن خيثم عن سويد بن غفلة قال: قال علي إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)) انتهى إلا أن البخاري لم يذكر لفظه حديثاً.
وأخرج مسلم من رواية شر بن سعيد عن عبد الله بن أبي رافع قال: إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله تعالى، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم، وأشار لحلقه من أبغض خلق الله إليه.

(24/4)

وعند البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي مسلم وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا أدري من الحرورية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سيخرج من هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن، لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية..)) الحديث
وزاد البخاري في رواية الزهري عن أبي سلمة، وصيامكم مع صيامهم، وفي رواية عاصم بن

شميخ: تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، والبخاري أيضاً من طريق ابن عمر، وذكر الحرورية فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية))، وقول أبي سعيد: لا أدري من الحرورية، محمول على أنه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دلت على وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم.

(25/4)

وأخرج مسلم أيضاً حديث أبي سعيد في رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين بالحق، وفي رواية: ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)) ، وفي رواية: ((يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق))، وفي رواية: ((تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق))، وفي رواية من طريق أبي ذر عند مسلم: ((أنه سيكون بعدي من أمتى))، وللطبراني كذلك، وله وللبخاري من طريق علي وفيه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ستخرج من أمتي قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كمايمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)) .

وأخرجه أبو نعيم من طريق علي ومسلم من رواية وكيع وقيس بن يونس والثوري وجرير وأبي معاوية، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية الثوري، وعند الطبراني من رواية يحيى بن عيسى الرملي، وفي رواية النسائي والطبراني: ((يمرقون من الإسلام))، وفي رواية عندهما: ((يمرقون من الحق))، وذكر البخاري تعليقاً، وكان ابن عمر يراهم –أي الخوارج– شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

(26/4)

وأخرجه الطبراني في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين.

قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم

من حديث أبي ذر في وصف الخوارج هم شرار الخلق، والخليقة.
وللسيوطي في مسند علي من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الخوارج يحشرون يوم القيامة على صور الكلاب ، وهم كلاب أهل النار)).
وفي الباب عند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخوارج فقال: ((هم شرار أمتي تقتلهم خيار أمتي))، وسنده حسن، وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً ((هم شرار الخلق والخليقة ، تقتلهم خير الخلق والخليقة)).
وعند أحمد من طريق أبي سعيد: ((هم شر البرية)) ، وعند مسلم من طريق علي: ((من أبغض خلق الله إليه)) ، وعند الطبراني من حديث خباب بن الأرت: ((شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض))، ونحوه من حديث أبي أمامة، وعند ابن أبي شيبة وأحمد من طريق أبي بردة مرفوعاً في ذكر الخوارج شر الخلق والخليقة، يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي هريرة: ((هم شر الخلق)).
فهذه الأدلة وما أدى معناها حجج الأولين فمن بعدهم، ومن قال: بردتهم، وأنهم يؤمنون بالنطق دون القلب.

(27/4)

واحتج الجمهور بحديثي الأصل وشواهدهما، وأجابوا عن حجج الأولين بأن معنى يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم: إن قراءتهم لا يقبلها الله ولا يرفعها فكأنها لم تجاوز حلوقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يتدبرون القرآن فلا يثابون على قراءته إذ لم تصل معانيه إلى قلوبهم ومروقهم من الدين يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها، وخرج منها، ولم يعلق به منها شيء، وقيل: يخرجون من القرآن وسبيله ويتعدون حدوده وبأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ممن رواها ولم يحكم بكفرهم ولا بنفاقهم ولا بردتهم، وإنما قال: إخواننا بغوا علينا.. الحديث، ولحديث أبي برزة عند النسائي، وحديث علي عند البخاري وغيرهما يخرج في آخر الزمان، ورُدَّ بحديث أبي سعيد، وقد فسر غير واحد حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة أمة الدعوة، ورواية غيره مطلقة.
قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدي ثلاثون سنة

ثم تصير ملكاً، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في آواخر خلافة علي في سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى.

(28/4)

قلت: وهو الأوجه في الجمع بين الأدلة المذكورة ويؤيد ذلك ما في لفظ الأدلة المذكورة بلفظ: ((تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ..)) إلى آخره إذ المخاطب بذلك هم الصحابة، ولما في أدلة الباب بالأمر لأمير المؤمنين علي بقتال المارقين وتقدم تفسيرهم بالخوارج، ولقول علي بعد ذكر الخبربوصفهم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء، ولما أخبر عليه السلام بآية ذلك منهم بذي الثديين.

وأما الجمع بين الأقوال فيمكن أن يقال: إن الخوارج الذين قتلهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، ومن اعتقد عقيدتهم أو استن بسنتهم تثبت عليهم حكم المحاربة والبغي لما ذكرنا أولاً، ومن قال بالكفر فالمراد به كفر النعمة، والكفر بالأحكام والأعمال وكل ذلك غير كفر الشرك وكفر الردة؛ لما رواه الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش السالف ذكره، وفيه: لكنهم كفروا بالنعم، وكفروا بالأحكام والأعمال، وكفر النعمة غير الشرك.

قال الخطابي: قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل علي عليه السلام: أكفارٌ هم؟ وذكر ما تقدم ذكره في شواهد الخبر عن الجامع الكافي.

وأخرجه عبد الرزاق إلى قوله: فقيل: ما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

قال الخطابي: أيضاً، ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يمرقون من الدين)) أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها، والله أعلم.

(29/4)

تتمة [في صفة الخوارج]

ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة وغيرهما بعد ذكر أنه لم ينج من الخوارج دون العشرة بما حاصله: ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله الذي قتل علياً، بعد أن دخل في صلاة الصبح.

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق، مدة معاوية وابنه يزيد، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل، وفي ايام عبد الله بن الزبير ظهرت الخوارج بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلوى بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قادر فإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا بمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك من غير دعوة مطلقاً، ومنهم من يقدم الدعوة ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم، فقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية، وصدراً من الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم

المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مجفن بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها كتاباً لخصه الطبري في تاريخه، والهيثم بن عدي صنف في أخبارهم كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري كتاباً كبيراً، وأبو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين، وساق في فتح الباري تعداد مذاهبهم القبيحة، إلى أن قال: وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بنار القبر، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم، فأنكر الصلوات الخمس، وقال الواجب: صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الأبن، وبنت الأخ، ومنهم من أنكر سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن، ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في (المقالات): عدة فرق الخوارج عشرون فرقة، وذكر أسماءها.

قال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول الحق: الإباضية.

وذكر الإمام المهدي في (الملل والنحل) فرق الخوارج وعد أكثر من اثنتي عشرة فرقة

بأسمائها، وتقدم للمؤلف رضي الله عنه أن أصل فرقهم خمس: الأزارقة، والإباضية، والصفرية، والبيهسية، والنجدات، ثم تشعبوا.
وفي شرح رسالة الحور العين للقاضي العلامة نشوان بن سعيد أن أصول فرقهم أربع وذكر أسماء من تشعب منها أكثر من عشرين فرقة، وذكر أصول مذاهبهم، ومثل ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، واقتصر الحافظ ابن حجر في فتح الباري علىالبعض من ذلك.

(31/4)

هذا وفي مجموع كلام أمير المؤمنين عليه السلام دلالة على أن البغي نوع من أنواع المنكر ودفعه صورة من صور دفع المنكر، والنهي عنه طلب الترك إنما يكون حال وقوعه أو لما يستقبل من حدوثه ووقته حين خشية وقوع المنكر، وقد صرح بذلك العلامة المقبلي في أبحاثه المسددة في قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي }[الحجرات:9] أي فقاتلوا التي يتوقع بغيها، أو حال بغيها، ولا يشمل ذلك التي قدبغت في الماضي كسائر المنكرات لا يتعرض لصاحبها إلا بما شرع من الحد ونحوه، ولا يجوز القتال لأجل ما مضى من البغي، وهذا مطرد في جميع أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أن الباغي وغيره من ملابس سائر المنكرات يصح إطلاق الاسم المشتق من ذلك الفعل عليه كالباغي والقاتل والشارب لكن لا تجري عليه الأحكام التي هي من باب دفع المنكر بل الأحكام التي هي من باب العقوبات حسبما بينه الشرع وفصله انتهى.
وأما بيان سائر أحكام البغاة فكيفية سيرة الإمام فيهم فقد ذكره المؤلف رضي الله عنه في باب قتال أهل البغي في كتاب السير بما أغنى عن الإعادة والله أعلم.

(32/4)

[بر الوالدين وصلة الأرحام]
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوْفِ زِيَادَةٌ فِيْ الرِّزْقِ وَعِمَارَةٌ فِيْ الدِّيَارِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِيْ الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِيْ الآخِرَةِ.
لم أجده بهذا السياق إلا في بعض نسخ المنهاج الجلي، ولمفردات فصوله جملة شواهد سيأتي ذكرها عند الكلام على مفردات فصوله، والحديث محمول على الرفع لا على هذا

السياق لما ستعرف من شواهد مفردات فصول الخبر المرفوعة فجمعها أمير المؤمنين علي عليه السلام في هذا الخبر؛ لحصر ما يتأتى منه زيادة الرزق وعمارة الديار، وهو يدل على ثبوت زيادة الرزق وعمارة الديار أي طول العمر بملازمة الخصال المذكورة في الخبر الحسنة الحميدة، وكلها من أبعاض مفردات المعروف الشامل لكل خصلة حسنة شرعاً أو عقلاً، قولاً أو فعلاً أو خلقاً مع بيان ما أعد الله لأهل المعروف في الدنيا بثواب معروفهم في الآخرة، وقد اشتمل الخبر على ثلاث مسائل كل مسألة أخص مما بعدها

الأولى قوله: بر الوالدين هما أقرب أصوله زيادة في الرزق وعمارة الديار يشهد لذلك ما أخرجه الترمذي من طريق ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر)) .

(33/4)

وروى السيوطي من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بر الوالدين يزيد في العمر)) ، وللسيوطي في جمع الجوامع في قسم الحروف في حرف الباء الموحدة ما لفظه: بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص الرزق.. الحديث، ابن النجار عن أبي هريرة.. انتهى.

وأخرجه ابن عدي في الكامل وابن صيطري في أماليه، وابن النجار والديلمي عن أبي هريرة انتهى.

قلت: وطول العمر يستدعي الرزق فهو زيادة لو قصر عمره، ويشهد له، ولما سيأتي ما ذكره في المنهاج الجلي من طريق الإمام الهادي بإسناده إلى الإمام زيد بن علي عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب أن يملأ له في عمره ، ويبسط له في رزقه ويستجاب له الدعاء، ويدفع عنه ميتة السوء؛ فليطع أبويه في طاعة الله عز وجل، وليصل رحمه، وليعلم أن الرحم معلقة بالعرش، يأتي يوم القيامة ...)) الحديث.

وفي البخاري ما يشهد لأكثر لفظه، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أدلة كثيرة بأكثر ألفاظه.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سره أن يمد له في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه)) .

وذكره الحافظ المنذري قال: ورواته محتج بهم في الصحيح، وذكره الشيخان في صحيحيهما مختصراً، وفيهما ذكر البر وصلة الرحم.

(34/4)

وأخرج أبو طالب في أماليه، وبه: قال حدثنا عبد الله بن محمد الكرخي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البر والصلة وحسن الخلق عمارة للديار ، وزيادة في الأعمار)).فهذه الأدلة وما أدى معناها مؤيدة لحديث الأصل.

(والبر) بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير، والمراد طاعة أبويه قولاً وفعلاً، وأداء حقوقهما ضد العقوق، وهو الإساءة إليهما، والتضييع لحقوقهما، وكذا المبرة، وبضمها القمح، وبفتحها خلاف البحر، ويطلق على المتوسع في الخيرات، وهو من صفات الله يقال: بر الرجل أبويه ير براً، ويقول: بررت والدي فأنا بر بهما، وبار، وجمع البر: أبرار، وجمع البار: بررة، وفلان بر والديه أطاعهما، وأنا لهما من خيره وفضله، كما في النهاية، والقاموس، وفي المصباح: وبررت والدي أبره براً وبروراً أحسنت الطاعة إليه، ورفقت به وتحريت محابه، وتوقيت مكارهه. انتهى.

وروى هشام بن عروة عن الحسن أنه سئل ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأطعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية.. لحديث: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) .

(35/4)

وقد تقدم في آخر كتاب السير، ومن ذلك أن يصل الرجل أهل ود أبيه؛ لما أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم ، وأبو داود، والترمذي من طريق عبد الله بن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي)) ، ولا فرق في ذلك بين حياتهما وبعد وفاتهما؛ لما أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو طالب في أماليه وغيرهما بإسناد لا بأس به من طريق مالك بن أسيد بن ربيعة الساعدي، قال: بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله أبقي من بر أبوي أبرهما من بعد وفاتهما، قال: ((نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما والإيفاء بعهدهما ، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)) أي بسببهما إلى غير ذلك. وذكر البخاري في الصحيح في باب البر والصلة قول الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا }[العنكبوت:8].

وأخرج من طريق عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة لوقتها))، قال: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) .

(36/4)

ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[الإسراء:23]، ودلالة هذه الأدلة ناطقة بوجوب بر الوالدين على صفة ما تقدم بيانه عن الحسن، ولا خلاف في ذلك، ودل مفهوم هذه المسألة أنه يحرم على الولد أن يعق أبويه، ويؤيد ذلك منطوق قوله تعالى: {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }[الإسراء:23]، وهذه الآية تقدم ذكرها في الحديث الثالث من هذا، وذكرنا أن هذا هو النوع المسمى بالخاص يراد به العام أي لا تؤذهما بذلك، ولا بغيره.
روى الديلمي عن الحسين بن علي مرفوعاً: ((لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لحرمه)) انتهى.
وفي مسند الإمام علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، قال: أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون من أف لنهى عنه، والنهي يدل على أن عقوق الوالدين من الكبيرة.
وفي البخاري تعليقاً في ترجمة باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه قال: حدثني إسحاق، حدثنا الواسطي، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر –ثلاثاً– قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)) .
وبسط الحافظ ابن حجر في الفتح الكلام في ذلك، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام وتفضيل الأم على الأب في البر في الحديث الثامن من هذا، والأدلة في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

(37/4)

الثانية: قوله: وصلة الرحم زيادة في الرزق وعمارةفي الديار، تقدم ما يشهد له في المسألة الأولى وخصوصاً بصلة الرحم فيما تقدم في حديث ((الواصلون لأرحامهم)) ولعموم ما في الحديث الخامس قبله بلفظ: وتواصلوا، وزيادة على ذلك ما أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه

، وأن ينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه))، قال الترمذي: حسن غريب.
وأخرج البخاري في باب: من بسط له في الرزق لصلة الرحم، حدثنا محمد بن معن، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)) .
وأخرج أيضاً: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) .
وذكره السيوطي في جمع الجوامع في حرف الميم ما لفظه: ((من سره النسأ في الأجل ، والزيادة في الرزق فليصل رحمه)) ، أحمد في المسند، وسعيد بن منصور عن ثوبان، انتهى.
وفيه: ((من سره أن يمد الله في عمره ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله، وليصل رحمه)) ، عبد الله بن أحمد في زيادة المسند، والبزار، والحاكم، وابن جرير، وصححه والخرائطي في مكارم الأخلاق والطبراني في الأوسط، والحاكم، وابن النجار عن علي، انتهى، وأخرجه أبو طالب من حديث أنس بن مالك بلفظه.

(38/4)

وأخرج الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده عن آبائه واحداً بعد واحد، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعاً : يصل رحمه فيحبه أهله، ويوسع عليه في رزقه، ويزاد في أجله، ويدخله الله الجنة التي وعده)).
وأخرج أيضاً بسنده إلى محمد بن علي الباقر، قال: صلة الرحم وحسن الجوار زيادة في الأموال، إلى غير ذلك مما ذكرناه في الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم.
وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر، وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً: ((صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار)) .
وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادة المسند، والبزار، وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب بزيادة، ويدفع عنه ميتة السوء فجمع الأمرين لكن سنده ضعيف.
وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) من حديث ابن عمر بلفظ: ((من اتقى ربه ووصل رحمه نسي له في عمره ، وثرى ماله وأحبه أهله)) ، وذكر في كتاب أسماء التابعين بلفظ: أخبرنا

أبوعبد الله محمد بن علي بن الحكم الهمداني قراءة قال: حدثنا محمد بن عمار قال: حدثني الحسن بن الحسن، عن الإمام زيد بن علي، وأبي جعفر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اتقى ربه، ووصل رحمه طال عمره وثرا ماله ، وأحبه أهله)).. انتهى. والخبر مرسل، وقد تقدم من طريق ابن عمر عند البخاري.

(39/4)

وأخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، وفي سنده ضعف، وقد قوي بما تقدم من الأدلة، إلى غيرذلك وكل هذه الأدلة وما أدى معناها مؤيدة لحديث المجموع.

هذا ومفهوم أدلة هذه المسألة تحريم قطيعة الرحم، وقد جاء الوعيد على ذلك فيما أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة يرفعه أن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس وليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم، وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم.

وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم.

وأخرج البخاري من طريق عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته)) ، وأصل الشجنة عروق الشجر.

وأخرج البخاري ومسلم من طريق جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)) .

وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة يرفعه: ((ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما أدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم)) انتهى.

تنبيه

اعلم أن صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم، والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا، وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر، ذكره في النهاية.

(40/4)

وقد اختلف العلماء في حد الرحم التي يجب صلتها، ويحرم قطيعتها فقيل هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو أحدهما ذكر حرم على الآخر، وقيل: هي ما كان متصلاً بميراث، وقيل: من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا، فعلى الأول لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها في النكاح لما يؤدي من التقاطع.

ويدل للقول الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثم أدناك أدناك))، وسيأتي في الحديث الثامن من هذا، ثم صلة الرحم.

قال القاضي عياض: درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له لم يسم واصلاً.

وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة، وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة، والمستحبة، والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب، وتفقد حاله، والتغافل عن زلته، وتتفاوت مراتب استحقاقهم كما في حديث البخاري في كتاب الأدب، وفيه: الأقرب فالأقرب.

وقال ابن أبي حمزة: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

(41/4)

وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة بأن كانوا مؤمنين، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك لسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.. انتهى.

واختلف العلماء أيضاً بأي شيء تحصل القطيعة للرحم، فقال الزين العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم، وقال غيره: تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان، كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها، وهي ترك الإحسان.

وأما ما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن

الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)) ، فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه، وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل، وهي رواية، فقال ابن العربي في شرحه: المراد الكاملة في الصلة.

وقال الطيبي: معناه ليس حقيقة الواصل، ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه.

وقال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درج واصل ومكافئ وقاطع، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه، والقاطع هو الذي لا يتفضل عليه،ولا يتفضل.

قال المغربي في شرح بلوغ المرام: وبالأولى من يتفضل عليه، ولا يتفضل أنه قاطع رحم.

(42/4)

قال ابن حجر: وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع المقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً ذكر ذلك البدر الأمير في سبل السلام.

(الثالثة): قوله: واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار، أي فعل المعروف أو القول المعروف الشامل لصلة الرحم، وغيره، وبر الوالدين، وغيرهما مما يلزم بره لمن يعرف ومن لا يعرف، والمعروف يعم كل خصلة حميدة، سواء كانت فعلاً أو قولاً، وتقدم الكلام على ذلك في قوله: [الباذلون لمعروفهم]، في حديث المجموع بلفظ: ((إن أفضلكم إيماناً)) مع ذكر أقوال العلماء في اسم المعروف.

وفي البخاري تعليقاً بابٌ كل معروف صدقة، والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً، وإلا ففيه احتمال قاله في فتح الباري.

وأخرج أبو طالب في أماليه: وبه قال: أخبرنا علي بن مهدي، قال روى لنا أبو عبيد الله الأزدي أن منشداً أنشد عبد الله بن جعفر الطيار رضي الله عنه، قول الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة

حتى يصاب بها طريق المصنع

فقال عبد الله بن جعفر: أما أنا فأقول:

يد المعروف غنم حيث كانت

تلقاه شكور أم كفور

فعند الشاكرين لها جزاء

وعند الله ما جحد الكفور

وذكر الزمخشري البيت الأول في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ }[البقرة:215]، وبعده:
فإذا وضعت صنيعة فاعمد بها

لله أو لذي القرابة أو دع

والمصنع مكان أو مصدر ميمي، والأول أبلغ لأن الطريق تنتهي إلى المكان الذي هو القصد.

(43/4)

وروى الإمام الموفق بالله أبي عبيد الله الحسين بن إسماعيل الشجري الحسني الجرجاني في كتاب السلوة عن أبي جعفر محمد بن القاسم الروياني: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الطبري، عن أبي الحسن علي بن مهدي الطبري، حدثنا الناصر للحق، أخبرنا محمد بن خلف، أخبرنا حسان بن أبي شجاع، عن الوليد بن صلاح، قال: اجتمع على باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام، وجعفر، والعباس، وعمر، فتذاكروا المعروف، فقال علي عليه السلام: المعروف حصن وكنز من الكنوز فلا يمنعك كفر من كفر فقد شكرك عليه من لم يستمتع منه بشيء، وقد تدرك شكر الشاكرين ما أضاع جحود الكافرين.
وقال جعفر: بأهل المعروف من الحاجة إليه ما ليس للظالمين إليهم فيه، وذلك أنك إذا فعلت معروفاً كان لك مجده، وسناؤه، وذكره ورفعته فما بالك تطلب من غيرك شكر ما أثبتَّ لنفسك.
وقال العباس: لا يتم المعروف إلا بثلاثة أشياء تعجيله وتصغيره وستره؛ لأنك إذا أعجلته هنأته، وإذا صغرته فقد عظمته، وإذاسترته فقد تممته.
وقال عمر: إن لكل شيء آنفاً، وأنف المعروف سراجه.

قال: فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فيم كنتم ؟ قالوا: كنا في ذكر المعروف يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المعروف معروف كاسمه ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)) انتهى.

(44/4)

وفي حديث لأبي طالب في أماليه من طريق جابر بن سليم وفيه: قال: قلت لرسول الله إعهد إلي.. إلى أن قال –أي رسول الله–: ((ولا تحقرن شيئاً من المعروف ..)) الحديث، إلى غير ذلك من أدلة أكثر من أن تحصى، والمكافأة على ذلك لازمة معتبرة في الشرع والعقل، وقد تقدم بيان ذلك غير مرة ولو بالثناء والشكر إذا لم يجد، وكتمان المعروف كفران لما أخرج أبو طالب أيضاً في أماليه من طريق أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أبلى بلاء –يعني معروفاً– اتخذ عنده فلم يجد له جزاء إلا الثناء فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور)) انتهى. إلى غير ذلك من أدلة أكثر من أن تحصى، وتقدم أن المعروف شامل لكل خير كيف كان، ولمن كان قولاً كان أو فعلاً وسواء كان حقيراً أو جليلاً قليلاً أو كثيراً ومن لم يجد أن يكافئ فالثناء والشكر ومن كتمه فقد كفر.

ودل مفهوم قوله: وأهل المعروف.. إلى آخره، أن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وقد جاء منطوقاً عن أمير المؤمنين علي فيما ذكره السيد صارم الدين في حاشيته على المجموع بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال: أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة.. انتهى.

ولفظ النهاية: أي من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة، وقيل: أراد من بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ الحد فشفع فيهم شفعه الله عز وجل في أهل التوحيد في الآخرة.

(45/4)

وروي عن ابن عباس في معناه قال:((يأتي أصحاب المعروف في الدنيا فيغفر لهم بمعروفهم وتبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له، ويدخل الجنة فيجتمع له الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة)) انتهى.

وقال المطهر بن يحيى بن الحسين: ولا يبعد أن يكون المعنى أن من فعل المعروف في الدنيا إلى الناس يكون كذلك في الجنة –يعني أنه يعطي الناس في الجنة مما أعطاه الله من فضله الواسع، فيكون فاعلاً للمعروف في الآخرة.. انتهى.
قلت: وكلام ابن عباس وإن كان أقرب الأقوال إلى دلالة الخبر لكن نصوص مفردات المعروف تؤيد كلام النهاية فيما أخرجه أبو طالب في أماليه من طريق عوف بن زيد الفارسي، قال عبد الله بن العباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مشى في حاجة أخيه المسلم فبالغ فيها قضيت أو لم تقض كتب له عبادة ستين سنة)).
وأخرج أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((أيما مسلم كسا عارياً ثوباً كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسكيناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم)) انتهى.
وذكره في بلوغ المرام، ورواه أبو داود، وفي إسناده لين، وقد بينه في مختصر السنن للمنذري أن في إسناده خالد بن زيد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم عليه غير واحد، وفيه الحث على أنواع البر، والمعروف.. انتهى.
تنبيه

(46/4)

ظاهر حديث المجموع وشواهده أن زيادة الرزق وعمارة الديار حقيقة، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء، واحتجوا بظاهر الأدلة المذكورة قالوا: والأصل في الكلام الحقيقة.
وذهب الجمهور أنها كناية عن البركة في الرزق والعمر بصرف عمره وما رزقه الله فيما ينفعه في الآخرة فقد انتفع برزقه، وعمره في الدنيا والآخرة، وحمل الزيادة على الحقيقة معارض قوله تعالى: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ }[الأعراف:34]، وقوله تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا }[الزخرف:32] {نَحْنُ قَدَّرْنَا }[الواقعة:60]، ولما تقدم في الحديث الخامس من هذا أن رزق كل أحد مقدر معلوم قيل: وجوده.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والجمع بينهما من وجهين:
أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه ليلة القدر إلى أن قال: إن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر

الجميل فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والسلف الصالح.

(47/4)

وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وبالرزق، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً، وزيد كذا إن وصل وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل رحمه أو يقطع، ومثل ذلك في بر الوالدين، وفيما ذكرنا بعده فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[الرعد:39] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا يجوز فيه [الزيادة] البتة، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق.

والوجه الأول: أليق إلى أن قال في الاحتجاج للأول بما في رواية أبي هريرة وأنس فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعده.

قال الطيبي: الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق قال: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقي [أثر] واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي:

توفيت الآمال بعد محمد

وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر.

(48/4)

ومن هذه المادة قول الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ }[الشعراء:84]، وقد روي في تفسيره وجه ثالث فأخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من وصل رحمه أنسئ له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره قال تعالى: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ...}[الأعراف:34] الآية ، ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهبني يرفعه: ((إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة)) الحديث.

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره في أعم من ذلك، وفي وجوه البركة في رزقه وعلمه، ولابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقتضي بأن مدة حياة العبد وعمره مهما كان قلبه مقبلاً على الله ذاكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى، واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا أنه ينسأ له في أجله أي يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته وهكذا في رزقه.. انتهى ملخصاً.

(49/4)

ويتعلق بصدر الخبر حق الولد على أبويه أن يحسنا اسمه وأدبه لما أخرج أبو طالب في أسنى المطالب بإسناده إلى ابن عباس أنهم قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد علىالوالد؟ قال: ((أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)) انتهى، والأدلة في الباب كثيرة جداً وسيأتي تمام الكلام في الحديث الثامن من هذا إن شاء الله تعالى.

(50/4)

[السبعة الذين يظلهم الله في ظله]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُوْلُ: ((سَبْعَةٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : شَابٌّ نَشَأَ فِيْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطَّهُوْرَ ثُمَّ قام إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيْضَةَ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِيْ الأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ وَيَعُوْدُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، وَرَجُلٌ قَامَ فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا هَدَأَتِ كل عَيْن فَأَسْبَغَ الطَّهُوْرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلَكَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ)).

(51/4)

السيوطي في جمع الجوامع في حرف السين ما لفظه: ((سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)) .

أحمد في المسند، والبخاري ومسلم والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة، والترمذي، وقال: حسن صحيح عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، ومسلم عن أبي سعيد، وأبي هريرة معاً.. انتهى.

قلت: وأخرجه البيهقي وعزاه إلى الصحيحين، وقال: رواه البخاري عن بنداد بن مسلم عن محمد بن المثنى وسائر الرواة قالوا فيه: لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

وفي موطأ مالك بلفظ: وحدثني مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) انتهى.

قال ابن عبد البر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها. انتهى.

(52/4)

وذكره بلفظه في بلوغ المرام، وقال: متفق عليه إلا أن أوله بلفظ: ((سبعة يظلهم الله في ظل يوم لا ظل إلا ظله ..)) إلى آخره.

ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظه بزيادة بعد قوله في المساجد: ((إذا خرج منه حتى يعود إليه)) ، ونسبه إلمن سلف ذكره، قال: والحديث صحيح، وفيه: ((سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله : رجل ذكر الله ففاضت عيناه، ورجل لا يحب عبداً إلا لله، ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها، ورجل يعطي الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله، وإمام مقصد في رعيته، ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله، ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو

استشهد)).

ابن زنجويه عن الحسن مرسلاً، وابن عساكر عن أبي هريرة: ((سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : رجل قلبه معلق بالمساجد، ورجل دعته امرأة ذات منصب فقال: إني أخاف الله، ورجلان تحابا في الله، ورجل غض عينه عن محارم الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله)). البيهقي في الأسماء عن أبي هريرة، والحديث حسن، قاله السيوطي.

(53/4)

وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب: وبه قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنا أبوخالد الواسطي، قال: حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: ((سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ...)) إلى آخر حديث الأصل بلفظه، وأخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان بلفظه، مرفوعاً.

والحديث يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة بظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، وعلى تفضيل بعض الأعمال على بعض، وعلى الترغيب في هذه السبع الخصال الحميدة المقتضية لظل العرش، وقد تضمن الحديث على فضيلة عظيمة لهذه الأعمال، وهي الإظلال في الموقف تحت ظل عرشه عز وجل، نسأل الله أن يجعلنا ممن تفضل عليه بها، إنه ذو الفضل العظيم.

(54/4)

وهذا الخبر ذكره الإمام عليه السلام في هذا الموضع مجموعاً، وفيما تقدم من المجموع مقطعاً ذكر الثالث والسابع في باب فضل الصلاة في جماعة في كتاب الصلاة وذكر الرابع في الحج، وذكر السادس في باب البيوع، وفضل الكسب من الحلال، وذكر الثاني في النكاح واستوفى المؤلف رضي الله عنه الكلام على كل منها في موضعه مع ذكر شواهدها بما أغنى عن الإعادة، وذكر أيضاً على الثالث والسابع بلفظ: ولم أجد شاهداً على تقييد الجزاء المذكور بالهلاك في الموضعين، وذكر المؤلف أيضاً بيان الأدلة على ما امتاز به الأول من الفضيلة في

كتاب الصلاة، وعلى الخامس في باب فضل الجهاد في كتاب السير بما أغنى عن الإعادة.

(والظل) في هذا الحديث يراد به الرحمة.

وقال القاضي عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وقال غيره: إضافة تشريف.

وقال ابن الأنباري وعيسى بن دينار: المراد بظله كرامته وحمايته، وزاد ابن الأنباري: والكنف الكف من المكاره في ذلك الموقف، وليس المراد ظل الشمس.

وقال النووي وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها، والسكون فيها كما قال تعالى: {وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلاً }[النساء:57].

قال النووي: وهو قول الجمهور والمراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الأحاديث ولأن المراد وقوع ذلك في الموقف، وبه جزم القرطبي ورجحه ابن حجر، ووهَّن قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة؛ لأن ظلها إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم إنه مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، قال: فرجح أن المراد ظل العرش.

(55/4)

قال القاضي عياض: وما قاله ابن الأنباري معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي مكان كنفه وحمايته قال: وهو أولى الأقوال وبه جزم القرطبي وآخرون ويكون إضافة تشريف وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش، وفي ظله، انتهى.

وابن الأثير حمل ظل العرش على ظل رحمته قال: وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية.. انتهى.

وقيل: الظل هنا مجاز عن الرحمة أي رحمة الله يوم لا رحمة إلا رحمته.

وفي فتح الباري: أي لطف به لطفاً يقربه من الجنة ويبعده من النار. انتهى، وكلام الجمهور أظهر لمنطوق صرائح الأدلة بذلك، وفيه دلالة على ثبوت العرش، وبه جزم القرطبي وأئمة أهل البيت والجمهور، وأنه جسم إذ لا يتحقق الظل إلا لما كان جسماً، ويؤيده قوله تعالى: {وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ }[الحاقة:17] وإلى ذلك ذهب أئمة أهل البيت وجمهور المفسرين وأئمة الحديث وغيرهم جعلوه مجازاً عبارة عن الملك وليس لهم حجة، والآية تحجهم ومنطوق الأدلة كتاباً وسنة، في البخاري وغيره ناطقة بجسمية العرش وليس في إثباته محذور شرعاً ولا عقلاً كما أنه لا محذور في إثبات الجسمية للسماوات والأرض وجوف

الليل وسطه، والهدوء السكون عن الحركات وهو كناية عن وقوع النوم .
قال في التوشيح: لا مفهوم للرجال في هذا الحديث فالنساء كذلك.

قال في شرح بهجة المحافل قلت: لكن بالنسبة إلى تعلق القلب بالمسجد يكون المراد بالنسبة إليها مسجد بيتها لأن صلاتها فيه أفضل من المسجد فهو إليها كالمسجد بالنسبة إلى الرجل، وكذلك يقال: وامرأة دعاها رجل ذو منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله، انتهى.
ومفهوم العدد لا يقصد به الحصر، فلا عبرة به عند من يقول به، ومن لا لورود خصال تقتضي الظل كما ذكره السيوطي والنووي والحافظ ابن حجر والبدر الأمير في سبل السلام وغيرهم، منها ما ذكرنا في الشواهد مع حديث الأصل ستة عشر خصلة لستة عشر رجلاً كلها تقتضي الظل لمن يصف بها، وأوصلها ابن حجر في الفتح إلثمانية وعشرين خصلة، وزاد الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف بأسانيدها في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال المؤيدة لظل العرش ثم لخصه في مختصر سماه بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال.
قال في التخريج: وقد رأيت مؤلفاً لعله للحافظ السيوطي في هذا الحديث جمع فيه ألفاظه، وفيها اختلاف رأيته بمكة المشرفة في ضمن كتاب آخر، ولم يقتض لي النقل منه، ولعل فيه نحو حديث المجموع انتهى، والبحث عنه إلى الآن ويسمى ((الله بوجوده)) وقد نظم السبعة الإمام أبو شامة فقال:
وقال [النبي] المصطفى إن سبعة

يظلهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق

وباك مصل والإمام بعدله

قال الحافظ بن حجر: وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم لا ظل إلا ظله.. انتهى.

قلت: وقد ذكر الإمام ذلك في باب الإقالة في البيع، وذكره المؤلف هنالك من الدر المنثور، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجة من طريق أبي بن كعب بن عجرة.
قال الحافظ بن حجر: وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، قال: وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادّعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضر الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئاً، قال: ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال.
قال: وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين مذيلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة أظلال غاز وعونه

وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وحامي غزاة حين ولّوا وعون ذي

غرامة حق مع مكاتب أهله

قال: ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى، ثم سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، ونظمت ذلك فقلت:

وزد مع ضعف سبعتين أعانه

لا فرق مع أخذ لحق وبذله

وكره وضوء ثم مشي لمسجد

وتحسين خلق ثم مطعم فضله

وكافل ذي يتم وأرملة وهت

وتاجر صدق في المقال وفعله

وحزن وتصبير ونصح ورأفة

تربع بها السبعات من فيض فضله

انتهى.

وفي (تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي بعد ذكره للابيات المذكورة لمن ذكر بلفظ:

قلت: وقد تتبعت فوجدت سبعة، ثم سبعة، ثم سبعة، وقد نظمتها فقلت:

وزد مع ضعف من يضيف وعونه

لأيتامها ثم القريب بوصله

وعلم بأن الله معه وحبه

(58/4)

لإجلاله والجوع من أهل جيله

وزهد وتفريح وغض وقوة

صلاة على الهادي وإحياء فعله

وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا

وطفل وراعي الشمس ذكراً وظله

وصوم وتشييع لميت عبادة

فسبع بها السبعات يا زين أهله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة، وقد نظمتها، فقلت:
وزد سبعتين الحب لله بالغاً

وتطهير قلب والغضوب لأجله

وحب عليٍّ ثم ذكر أتى به

وأمر ونهي والدعاء لسبله

ومن أول الأنعام يقرأ غداته

ومستغفر الأسحار بأطيب فعله

وبر وترك النَمَّ والحسد الذي

يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تتمة سبعين، وقد نظمتها، فقلت:
وزد سبعة قاضي حوائج خلقه

وعبد تقي والشهيد بقتله

وأم وتعليم الأذان وهجرة

فتمت لها السبعون من فيض فضله

انتهى.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث المجموع حديث المتحابين في الله مما قد ذكرنا أنهم ممن يظلهم الله تحت عرشه، وتقدم في باب العتاقة، والمكاتب حديث سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعان مجاهداً في سبيل الله ومكاتباً أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)) ، رواه أحمد.

قال السيوطي: وقد جمعت الأحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدها في كتاب يسمى (تمهيد الفرش في الخصال المؤدية لظل العرش) ثم لخصته في مختصر يسمى (بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال). انتهى إلى آخره.

(59/4)

والمؤمل من الله تعالى بمنه وفضله الظفر بالمختصر المذكور، ويالها من حسرة وندامة على من سلف لعدم نشره، وهكذا غيره مما لم يظفر إلا باسمه فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: ((شاب نشأ في عبادة الله)) أي ابتداء عمره فيها فلم تكن له صبوة، وخصه لكونه مظنة الشهوة.

قال العلقمي: وفي رواية: ((نشأ بعبادة الله تعالى)) كما في مسلم وغيره، وكذا في الأصول بالباء ، وهي للمصاحبة أي متلبساً بها أو مصاحباً لها، وكذا الشابَّةُ إذا نشأت لعبادة الله أي نشأت متلبسة بالعبادة أو مصاحبة لها، قاله النووي.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون بمعنى في كما في غير مسلم كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى: {يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ }[البقرة:210] زاد الجوزي حتى توفي على ذلك، وفي حديث سلمان حتى أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله.. انتهى.

قلت: إنما كان الشاب المتصف بذلك في ظل الله لأنه في الدنيا استتر بظل التقوى عن حر الشهوات الهائلة أيام الشباب الحاملة على جمل من المعاصي فاستتر في الآخرة عن شدائد يوم القيامة وأهواله بظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وهذا من باب الجزاء من جنس الفعل، والله أعلم.

(60/4)

[الحث على تنظيف المساجد]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ خُلاَسِيَةٌ تَلْتَقِطُ الأَذَى مِنْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالُوا: تُوُفِّيَتْ، ثُمَّ قَالَ لِذَلِكَ: ((رَأَيْتُ لَهَا الَّذِي رَأَيْتُ ، رَأَيْتُ كَأَنَّها فِيْ الْجَنَّةِ تَلْتَقِطُ لَها مِنْ ثَمَرِهَا))، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَدْخَلَ أَذًى فِيْ مَسْجِدٍ كَانَ له سَيِّئَةً وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَة ، وَمَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ مَسْجِدٍ كَانَ ذلك حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا،)).

(61/4)

أخرج أبو طالب في أماليه ما لفظه: وبه قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد الواسطي، قال: حدثنا الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام، قال: كانت جارية خلاسية تلتقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل عنها رسول الله فقالوا: توفيت، ثم قال لذلك ((رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلتقط من ثمرها))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدخل أذى في مسجد كان له سيئة والسيئة واحدة ، ومن أخرج أذى من مسجد كان ذلك حسنة والحسنة بعشر أمثالها،)).انتهى.

ويشهد لصدره ما أخرجه أبو داود بلفظ: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد قالا: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنه، فقيل: مات؟ فقال: ((ألا آذنتموني به –قال– دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه)) .

قوله: يقم –بفتح الياء وضم القاف وتشديد الميم– أي: تكنسه ويطهره من القمامة، وهو المراد بقوله في الخبر تلتقط الأذى.

(62/4)

وأخرجه البخاري في باب كنس المسجد، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: ((أفلا كنتم آذنتموني دلوني على قبره، أو قال: قبرها، فأتى قبره فصلى عليه)) .

وأخرجه ابن ماجة بلفظه سنداً ومتناً إلا سليمان بن حرب في صدر الإسناد فقال أحمد بن عبده وثابت هو البناني وأبو رافع هو الصائغ تابعي كبير، قاله الحافظ ابن حجر، قال: ووهم بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وقال هو من رواية صحابي عن صحابي، وليس كما قال، فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي والشك في خبر البخاري وأبي داود وابن ماجة من ثابت؛ لأنه رواه عن جماعة هكذا، أو عن أبي رافع ورواية المجموع بغير شك ويؤيدها، رواية البخاري بلفظ إسناده الأول، ولفظ متنه إلا سليمان بن حرب في صدر السند، فقال: حدثنا أحمد بن واقد قال: ولا أراه إلا امرأة، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: امرأة سوداء ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث أبي بريدة عن أبيه فسماها أم محجن ووقع ذكرها في حديث حماد بن أبي زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة فسقط الشك في رواية من ذكرنا.

(63/4)

وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بإسناد بريدة، وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن عبيد بن مرزوق قال: كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر على قبرها فقال: ما هذا القبر فقالوا: أم محجن التي كانت تقم المسجد.. الحديث.

وأخرج ابن ماجة: حدثنا أبو كريب، (ثنا) سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بموتها فقال: ((ألا آذنتموني بها)) فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف .

وذكره في مجمع الزوائد من حديث أبي سعيد قال: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

ويشهد لقوله: من أخرج أذى إلى آخره ما أخرجه ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار، (ثنا) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، (ثنا) محمد بن صالح المدني، حدثنا مسلم بن

أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة)).

(64/4)

وذكره في الزوائد قال: وفي إسناده انقطاع ولين فإن فيه مسلم بن يسار، وهو ابن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد ومحمد بن صالح فيه لين، وأخرجه السيوطي في جمع الجوامع بلفظه من طريق أبي سعيد، ذكره في التخريج، وكذا فيما أخرجه أبو داود في سننه، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحكيم الخزاز، (ثنا) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد..)) الحديث إلى غير ذلك مما سيأتي.
والحديث الأول يدل على الترغيب والفضل الجزيل في تنظيف المسجد بالكنس والتقاط الأذى من الخرق والقذى والعيدان من المسجد.

(65/4)

وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه والتقاط الأحجار والشوك وكلما يؤذي المصلي لشمول لفظ الأذى لكل ذلك، ودل أيضاً على تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما كانت عليه الخلاسية من التقاطها للأذى من مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وعلى شرعية حسن عملها، وفضله وعظم أجره بما بينه صلى الله عليه وآله وسلم في رؤياه لها كأنها في الجنة تلتقط من ثمارها، وكم بين الالتقاطين من الفرق العجيب الذي لا يقدر قدره غير الله، وفيه المقابلة بحسن الجزاء، وهذا أصل أصيل لما قيل الجزاء من جنس الفعل، ويؤيد ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتطييب المساجد وتطهيرها كما في سنن ابن ماجة من حديث عائشة وقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه بعض الكلام على ذلك في كتاب الطهارة بما أغنى عن الإعادة، ويدل المرفوع على الترهيب من إدخال الأذى إلى المسجد، وأنه سيئة، وجزاء السيئة واحدة ويشهد له من الكتاب قوله تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا }[الأنعام:160] أي لا يضاعف له الجزاء كما يضاعف في الحسنة، وعلى الترغيب والإرشاد بإخراج الأذى من المسجد، وأن ذلك حسنة، وبين صلى الله عليه وآله وسلم أن جزاء الحسنة بعشرة أمثالها.

(66/4)

ويؤيده قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }[الأنعام:160]، ويدل أيضاً على شرعية السؤال عن من غاب، والإخبار بعلو شأنه وحسن علمه وما ثبت له من الخصال الحميدة، ذكراً كان أو أنثى، ولما في صريح الشواهد، وقد جاءت بذلك السنة وثبت بالاستقراء من شمائله صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عن من غاب عنه من أصحابه وتقدم الكلام على ذلك في حديث للمسلم على المسلم ست خصال، فراجعه، وعلشرعية الإخبار بالرؤيا الصالحة، في الرجل الصالح أو المرأة الصالحة كما ثبت ذلك من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخبر أصحابه بكلما رآه، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم.

(والخلاسية): -بكسر الخاء المعجمة من أعلى- هي المولدة بين أبوين أسود وأبيض، ذكره في القاموس.

وفي النهاية: الخلس السمر ومنه صبي خلاسي، إذا كان بين أبيض وأسود، وما في المجموع لا ينافيه ما في رواية البخاري، وأبي داود، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم أن امرأة سوداء؛ لأن ما في المجموع باعتبار كونها مولدة بين أبوين أسود وأبيض ولبيان كون لونها أسمر أي مخلوط، وسائر الروايات باعتبار سواد لونها وليس المراد أنه أسود فاحم بل الغالب عليه السواد، وقد وقع ذكر اسمها خرقا كما في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك أي بكون اسمها خرقا.

وذكر ابن منده في الصحابة اسمها خرقا.

قال ابن حبان: فإن كان محفوظاً فهذا اسمها، وكنيتها: أم محجن، وتقدم في رواية البيهقي بإسناد حسن من حديث أبي بريدة عن أبيه، وكما في رواية أبي الشيخ الأصبهاني.

(67/4)

وفي فتح الباري: أنها زيادة مدرجة في الإسناد، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب المدرج.

قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من روايات ثابت عن أنس كما قال ابن مندة، ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد، وأبي عامر الخراز، كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة، ولعلها اشتهرت بكنيتها، ولم يذكر في الأصل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه على قبرها، وقد ثبت ذلك فيما

ذكرنا عند البخاري وأبي داود وابن خزيمة وابن ماجة كلهم من طريق أبي هريرة، وهذه زيادة مقبولة لثبوتها من عدل كما قرر في محله، وقد أشار إلى ذلك المؤلف في كتاب الجنائز.
وهذا الخبر أصل عظيم في كنس المساجد وتنظيفها بالتقاط كل أذى فيها وإخراجه منها حسنة والحسنة بعشر أمثالها، وإدخال الأذى إليها سيئة والسيئة واحدة، وعليه المدار في عمل السلف، والخلف، في تنظيف المساجد.

(68/4)

وهذه المرأة الخلاسية أول من سن في الإسلام تنظيف المسجد المدني بما دل عليه الخبر واستن بها في تنظيف المساجد بما ذكرنا من بعدها من السلف فمن بعدهم وبلا ريب أنها تنال أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، وعكس ذلك من سن سنة سيئة كمن أدخل أذى في المسجد أنه ينال وزره ووزر من عمل به لا ينقص من أوزارهم شيئاً لما أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سن سنة حسنة يعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً)) ، انتهى. وما في خبر الأصل بلفظ فقالوا: توفيت يدل على أن الذين أجابوا على رسول الله جماعة، لا يعارضه ما أخرجه البيهقي في سننه بإسناد حسن من حديث أبي بريدة عن أبيه أن الذي أجاب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر الصديق لإمكان الجمع بينهما أن أبا بكر أجاب أولاً وصدقه من كان حاضراً معه، أو سكتوا تقريراً لما أجاب به فنسب القول إلى الجميع قوله: تلتقط الأذى يشمل كلما لا يليق وجوده في المسجد، أوما في معناه كالقذى عند أبي داود، بفتح القاف.

(69/4)

قال الطيبي: القذاة هو ما يقع في العين من تراب أو طين أو وسخ ولابد في الكلام من تقدير حذف مضاف أي أجر إخراج القذاة وسائر الشواهد بلفظ: تقم المسجد، والمراد به: المسجد المدني للتصريح بذلك في حديث المجموع، وغيره، وحكم سائر المساجد مثله لما ذكرنا من علة التنظيف إنها محل العبادة وتحضره الملائكة فإن قيل: دل حديث الأصل على التقاط

الأذى فمن أين يوجد كنس المسجد، والتقاط الخرق والعيدان وغير ذلك؟، فقد أجيب بأن الخبر قد روي من طرق متعددة كما عرفت في الشواهد بذكر القمامة.

وعند ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقالوا: كانت امرأة سوداء تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، وفي حديث بريدة عن أبيه، وفيه: كانت مولعة تلتقط القذى من المسجد، فأما الحصاة فهي مما تليق بالمسجد فليست بأذى، وقد ثبت بالاستقراء أن فراش مسجد رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم] كان بالحصا .

(70/4)

وأخرج أبو داود حديث أبي هريرة أن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد، ورواه الحافظ بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر، والظاهر أن سبيله سبيل المرفوع إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح كما قرر في محله، وقوله: ومن أدخل أذى في المسجد.. إلى آخره، قد تقدم، أن الأذى يشمل كلما لا يليق وجوده في المسجد فمن أدخل من ذلك شيئاً إلى المسجد كان سيئة أي طريقة قبيحة لا يقتدى بها، وأطلق عليها لفظ السيئة باعتبار أنها السبب لثبوت وزر عاملها، ومن أخرج ذلك من المسجد كان حسنة أي طريقة حسنة يقتدى بها وأطلق عليها لفظ الحسنة لأنها السبب لثبوت أجر عاملها، والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشريعة وعدمها وهذه الحسنة وما سيأتي في الحديث الآتي، والذي بعده هي أبلغ ما ذكر في أسباب دخول الجنة، وسيأتي في الحديث الثالث من هذا بلفظ: ومن كانت له حسنة دخل الجنة مع كلام المحقق المقبلي في الجمع بين هذه الأدلة وبين ما سيأتي.

ويتعلق بهذه المسألة وجوب اجتناب المساجد ما لم تبن له لما أخرجه من حديث واثلة بن الأسقع، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهير، وجمروها في الجمع)) .

(71/4)

ومن ذلك الحديث في المساجد بغير العلم والقرآن لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة)) ، رواه ابن حبان في صحيحه، ويحرم إنشاد الضالة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وابن ماجة، وأبو داود بلفظ: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا إلى غير ذلك كما هو مذكور في محله والأدلة أكثر من أن تحصى.

(72/4)

[المؤمن مرآة المؤمن]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ تَنَاوَلَ مِنْ وَجْهِ أَخٍ لَهُ أَذًى فَأَرَاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يُرِهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ)).

بيض له في التخريج والحديث مشهور بكتب الأئمة، وقد تقدم الكلام عليه في حديث من نسي يؤتى مرتين، ويشهد لصدره ما رواه السيوطي في الصغير بلفظ: ((إذا تناول أحدكم من أخيه شيئاً فليره)) ، أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب، والحديث مرسل قاله السيوطي، وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً بلفظ: ((إذا نزع أحدكم من أخيه شيئاً فليره إياه)) قال السيوطي: والحديث حسن، وللترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى به فليمطه)) ، والحديث ضعيف قاله السيوطي إلى غير ذلك، وهذه الشواهد تدل على أن لحديث المجموع أصلا وهي وإن كان فيها من الضعف والإرسال، والرفع ما قد عرفت فهي مع انضمام بعضها إلى بعض تصير قوية صالحة للاحتجاج بها، ومع حديث الأصل ناهضة على الاحتجاج بها، وما في حديث الأصل بقوله، كانت له حسنتان إلى آخره زياة، وهي من العدل مقبوله كما قرر في محله.

(73/4)

والحديث يدل على ثبوت الحسنة بتناول الأذى من وجه أخيه وعلى استحباب إماطة ذلك فإن زاد أراه فحسنة أخرى، وقد تقدم وسيأتي لفظ الحديث الآتي: إن الحسنة بعشرة أمثالها، ولقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }[الأنعام:160]، والأذى يشمل كلما لا

يليق بقاؤه بالوجه أو وقوعه عليه أو ظهوره كالدم، وأخويه، والمخاط، وغيرها مما يتأذى منه الغير أو صاحبه لو رآه، وسواء كان الأذى من الإنسان أو من غيره، وقد تقدم تعداد ما هنا في حقوق المؤمنين فيما بينهم في حديث للمسلم على المسلم ست خصال، وسواء كانت الأخوة في الدين أم في العشير أم في النسب فلا ينبغي أن يرى في وجه أخيه أذى ولا يزيله أو يعلمه بذلك لما في ذلك من الخيانة، وعلى ذلك يحمل حديث المؤمن مرآة المؤمن عند أبي داود من طريق أبي هريرة إذ معناه أن المرءآة تري الإنسان مايخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه فكذلك المؤمن للمؤن كالمرآة فيزيل ما فيه من الأذى، أو يعلمه بذلك والله أعلم.

(74/4)

[نظافة الحيوان]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرُدُ بَعِيْرَهُ، فَقُلْتُ يا رسول الله ألاَ أَكْفِيْكَ؟ فَأَبَى عَلَيَّ وَقَالَ: ((يَا عَلِيُّ أَلاَ أُخْبِرُكَ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ قُرَادٍ تَنْزِعُهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا)).

بيض له في التخريج، ويستأنس لهذا الخبر بما ثبت بالاستقراء من شمائله صلى الله عليه وآله وسلم وأخلاقه العجيبة، وحنُوّه وشفقته، حتى على الأنعام بإزالة ما يؤذيها بنفسه الشريفة والأرشاد لملاكها بذلك وبما تحتاج من العلف والماء وعدم المشقة عليها في العمل بها، ونهى عن ضربها ولعنها.

وفي النهاية لابن الأثير، وفيه: أنه صلى إلى بعير من المغنم فلما انفتل تناول قردة من دبر البعير.

والحديث يدل على حسن معاملة المالك لبعيره بالحنو والشفقة بإزالة القراد عنه لدفع أذاه، وعلى الإرشاد والترغيب إلى ثبوت الحسنة بكل قراد ينزع من البعير والحسنة بعشرة أمثالها، وسياق الخبر للحث، والإرشاد إلى اكتساب الحسنة بإزالة ما يتأذى منه البعير، وإنما خص البعير بذلك لأن القراد يتنعم بلحمه، ويستطيبه ويستلذ به كالقمل في الإنسان فهو أحوج إلى إزالته عنه.

والتقريد نزع القراد من البعير، والحلمة القراد العظيم، وقد ألغز الشاعر في قوله:

وما ذكرٌ فإن يكبر فأنثى

شديد الأزم ليس له طروس

(75/4)

لأنه إذا كان صغيراً كان قراداً فإذا كبر سمى حلمة والقراد بالضم زنه غراب، واحد القردان، بالكسر مثل غربان، والبعير مثل الإنسان يقع على الذكر والانثى يقال: حلبت بعيري.

واعلم أن هذه الثلاثة الأخبار متفقة في إثبات الحسنة لصاحبها باعتبار ما ترتب كل منها عليه من الأسباب، والحسنة بعشر أمثالها، وإن لم يذكر إلا في الثالث منها؛ لعموم نص الآية المذكورة آنفاً، وقد ورد فيمن كانت له حسنة من الأعمال دخل الجنة.. حديث من يرفع حجراً عن الطريق كتبت له حسنة، ومن كانت له حسنة دخل الجنة، أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير عن معاذ.

قال المحقق المقبلي في أبحاثه المسددة: هذا أبلغ ما ذكر في أسباب دخول الجنة فإنه لا أقل في العدد من الواحد، وكذلك من رفع الحجر في الأعمال، وفي طراز هذا ما لا يحصى من الأحاديث من فعل كذا، من قال كذا دخل الجنة أو حرمه الله على النار، ونحو ذلك.

ووجه الجمع أن المرتب عليه ذلك مقتضى تام، وكل مقتضى مشروط بعدم المانع فلو عمل كل عمل صالح كان سيئة مشروطة بعدم المانع فاستبان أنه لا إشكال في تلك الأحاديث التي طول الناس في استشكالها وتوجيهها انتهى.

(76/4)

[العلاج]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَسَأَلَ أَكْبَرَهُمْ: ((مَا اسْمُكَ؟)) فَقَالَ: اسْمِي وَائِلٌ أَوْ قَالَ: آفِلٌ، فَقَالَ: ((بَلِ اسْمُكَ مُقْبِلٌ))، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُعَالِجُ بِأَرْضِنَا هَذَا الطِّبَّ، وَقَدْ جَاءَنَا لإِسْلاَمُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نُعَالِجَ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِكَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلاَّ السَّأَمَ وَالْهَرَمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تسْقُوا دَوَاءَكُمْ مَا لَمْ تسْقُوا مَعْنَتاً))، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ وَمَا الْمَعْنَتُ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا اسْتَمْسَكَ فِيْ الْبَطْنِ قَتَلَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَهُ وَلاَ أَنْ يسْقِيَهُ)).

بيض له في التخريج، ولم أجده بهذا السياق إلا في المنهاج الجلي، ولمفردات فصول الخبر شواهد سنذكرها عند الكلام على مفرداته.

والحديث اشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: فسأل أكبرهم: ما اسمك.. إلى قوله: بل اسمك مقبل، يدل على حكمين:

أحدهما: على شرعية السؤال عن الاسم، وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث: ((للمسلم على المسلم ست خصال)) مستوفى بما أغنى عن الإعادة، وعلى استحقاق الأكبر في السؤال والجواب، وتقدم الكلام على ذلك للمؤلف رحمه الله.

(77/4)

الثاني: على تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، كما في الخبر؛ لأن الوائل المدبر، ومنه قول الشاعر:

أين السلامة من وراء الوائل

وقد ثبت بالاستقراء أن من السنة تحسين الاسم وتغيير الاسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، وقد غير صلى الله عليه وآله وسلم أسماء كثيرة من الصحابة الذكور والإناث إلى أسماء حسنة، ومن الحيوانات والأرضين، وتقدم الكلام على ذلك في حديث: ((للمسلم على المسلم)) أيضاً، وفي بر الوالدين، والوجه في تغيير الاسم القبيح وتحسين الاسم ما أخرجه أبو داود من طريق أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم)) ، ولا يعارض ما ذكرنا ما في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم، ذكره في فتح الباري، قال: والحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم، وقيل: ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم عليهما السلام، وقيل غير ذلك.

فإن ثبتت هذه الرواية حملت على التغليب كما في الأبوين أو يحمل على أنهم يدعون تارة بالآباء، وأخرى بالأمهات أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، وفي بعض المواطن بهم، وفي بعضها بهن، انتهى.

الثانية قوله: إنا أهل بيت إلى قوله: فلا بأس أن تسقوا دواءكم، يدل على حكمين:

الأول: على إباحة التطبب، وجوازه للطبيب الماهر، وعلى جواز التداوي وإباحته، وعلى الرخصة في ذلك.

(78/4)

والثاني: عكسه لغير الماهر، وسيأتي الكلام عليه في الثالثة، وإلى ما دل عليه الأول قال به الجمهول، وقال غير الجمهور: إنه للندب، احتج الجمهور بما في لفظ حديث الأصل بلفظ فلا بأس، أنه للإباحة، والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ فلا بأس أنه بيان للإباحة، والرخصة، وتداويه صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت ذلك بالاستقراء بيان للجواز فمن نوى موافقته يؤجر على ذلك، ولا ينافي التوكل على الله كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

واحتج غير الجمهور بظاهر ما أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أسامة بن شريك، وسيأتي ذكر إسناده قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله: أعلينا حرج في كذا، وفي رواية: فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: ((تداووا عباد الله فإن الله سبحانه وتعالى لم يضع داء إلا وضع منه شفاء إلا الهرم)) ، بزيادة لا النافية، وما أدى معناه.

أجاب الجمهور: بأنه بعيد لورود مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على الله، وقد ثبت بالاستقراء أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك التداوي وتركه للتداوي بيان للجواز أيضاً فمن نوى موافقته يؤجر على ذلك، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواء، وفيه إشارة إلى أن الطب هو معرفة الداء، والدواء فمن عرف ذلك فلا بأس باستعمال الدواء للداء.

(79/4)

وقد أجمع الأطباء أن المعتبر في الطبيب أن يعرف العلة ودواءها لما ثبت أن الداء إذا أصابه الدواء برئ بإذن الله، فيما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد بن حنبل والحاكم، عن جابر يرفعه بلفظ: ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله)) .

قوله: إن الله لم ينزل داء.. إلى آخره كلاهما بفتح الدال والمد، وحكى كسر دال الدواء، يشهد له ما ذكرنا وما أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً في ترجمة باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وقال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)) .

وأخرج ابن ماجة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري.. إلى آخره بلفظه سنداً ومتناً.

قال في فتح الباري: وأخرجه الحاكم من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو نعيم في الطب، ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبد عنه، وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء، عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي عاصم في الطب، وأبو نعيم، وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد.. انتهى.

وأخرج ابن ماجة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء)) انتهى.

(80/4)

وذكره في الزوائد، وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وللحاكم عن أبي سعيد: ((إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام)) وهو الموت، انتهى.

وفي رواية طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رفعه: ((إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا)) أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، ونحوه للطحاوي، وأبي نعيم من حديث ابن عباس، وفي لفظ للبخاري: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء إلا السام والهرم))، ومن زائدة، وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث: ((يا أيها الناس تداووا)) لابن ماجة إلا أنزل له دواء.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ولأحمد عن أنس أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا، وفي حديث أسامة بن شريك: ((تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءً واحداً الهرم)) أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم.

وفي لفظ: إلا السام بمهملة مخففة يعني الموت، ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وزاد في آخره: ((علمه من علمه وجهله من جهله))، أخرجه النسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم عن جابر رفعه: ((لكل داء دواء)) انتهى.

وفي (الزوائد) إسناد حديث عبد الله بن مسعود: صحيح ورجاله ثقات.

وفي مجموع هذه الأدلة وما أدى معناها ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب في قوله: إلا وقد أنزل له دواء أن المراد به خلق له دواء.

وأعلم بذلك عباده على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما كان الخلق من الله بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال؛ لأن الأمر التكويني ينزل من السماء إلى الأرض، قال تعالى: {يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ}[السجدة:5] أو عبر بالإنزال عن التقدير.

وحاصل ما ذكره علماء الطب في مؤلفاتهم في معرفة أصل الدواء ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من جهة الوحي في الكتاب والسنة الشهير بالطب النبوي، وعلى ذلك اقتصر العصر النبوي، وكتب السنة ناطقة بذلك.

الثاني: ما كان من طريق التجربة مرة بعد مرة.

الثالث: ما كان من جهة العادة، وهما راجعان إلى الأول، وقد فصل كل ذلك وبينه الشيخ داود في تذكرته، وقد جمع الطب قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا}[الأعراف:31]، وكم من آية في كتاب الله ناطقة بذكر الشفاء وغيرها بأن ذكرها شفاء، وأخرى تذكر ما فيه الشفاء كآية النحل في العسل.

والحق أن كل كلام الله ذكره شفاء من داء القلب والبدن ظاهراً وباطناً لمن عرف قدره، ومن كلام قدماء علماء الطب، والحكمة كالحارث بن كلدة وبقراط وأفلاطون وإرسطاطا ليس المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، وقد قيل: إنه من السنة.

وأفرد أئمة الحديث وعلماء السنة في مؤلفاتهم للطب النبوي كتاباً سموه: كتاب الطب، وجعلوه مشتملاً على جملة أبواب، وذكرنا من ذلك شطراً صالحاً مفيداً في الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم، وسيأتي إن شاء الله من ذلك البعض في الحجامة في حديث كسب البغي والمغنية حرام، وسنذكر هنالك أحاديث كسب الحجام، وحديث: ((إن أفضل ما تداويتم به الحجامة))، وحديث: ((إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي))، أخرجه أحمد بن

حنبل والشيخان والنسائي عن جابر.

قال النووي: هذا من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، وكأنه نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها أو بالفصد. وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة، ونحوها.. انتهى.

وبعث صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه، ولمسلم فحسمه بالمهملتين بمعنى كواه، وفي هذه الأدلة تقييد الدواء بالحلال فلا يجوز بالحرام، وليس بدواء بل داء؛ لحديث النهي عن التداوي بالخمر، وقال: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)).

زاد الطبراني: عن أم سلمة مرفوعاً: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)).

قال السبكي: ما يقوله الأطباء في التداوي بالخمر فشيء كان قبل التحريم وأما بعده فإن الله قادر على كل شيء سلبها ما كان فيها من المنافع.

(83/4)

وقوله: فيما حرم عليكم خاص بالخمر، ونحوها، وذلك لما يترتب عليها من السكر المترتب عليه جمل من المفاسد الدينية بخلاف غيرها من المحرمات. انتهى.

قلت: لكن دلالة حديث أم سلمة المذكور يعم كل المحرومات فإن الله تعالى بعد التحريم سلب ما كان فيها من المنافع قبل التحريم فتخصيص ما قاله السبكي بالخمر من التخصيص بلا مخصص، والله أعلم.

ولما أخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي الدرداء مرفوعاً، وفيه: ((ولا تداووا بالحرام)).

وأخرج أيضاً [الترمذي] والبيهقي في سننهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ((ولا تتداووا بحرام))، ومن ذلك حديث: ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها))، وللبيهقي من حديث طارق بن سويد أو سويد بن طارق أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوي بالخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه فقال: يا نبي الله إنها دواء، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا، ولكنها داء)).

قال الخطابي: استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمل في العيب، في قوله: ((وأي داء أدوأ من البخل))، فنقلها من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة انتهى.

ومن ذلك ما كان يحتاج إلى قتله من الحيوان ليجعل في الدواء من المحرم قتله فيحرم لما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها انتهى.

(84/4)

والوجه في ذلك أن التداوي بها يتوقف على قتلها فإذا حرم القتل حرم التداوي بها إما لأنه نجس كالكلب والخنزير، وغيرهما، فيشمل ما كان عين أصله نجسه، وإما لأنه مستقذر فيشمل الحيوانات المستقذرة كالحوان، واللزق، وغيرها، وكلما يحرم قتله من الحيوانات التي لا يحل أكلها، وسيأتي بيانها في الحديث الآتي إن شاء الله، ولا بما يقتل بنفسه لما سيأتي.
فإن قال قائل نجد كثيرين من المرضى يداوون بغير ما حرم الله وبغير ما يقتل فلا يبرأون ؟
فالجواب: قاله النووي: إنما هو لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء.. انتهى.
قلت: أو لعدم علم الطبيب بالعلة، ودوائها وهو المراد بما في حديث جابر المذكور، وما أدى معناه أن الشفاء متوقف على اصابة الدواء بإذن الله وهذا هو مستند إجماع الأطباء المذكور آنفاً ومع ذلك فالدواء قد يحصل منه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر، وقد ينقلب الدواء داء إذا استعمل على غير صفته، وإليه الإشارة في حديث جابر بإذن الله فيقيد به حديث المجموع وما أطلق من الأدلة.
وأخرج ابن ماجة في سننه من حديث أبي خزامة عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً، قال: هي من قدر الله انتهى.
يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات وربط الأسباب بالمسببات فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر انتهى.

(85/4)

وفي قوله: إنا أهل بيت نعالج بأرضنا الطب، وفي رواية: إنا نصيب بأرضنا هذا الطب يدل على أن الأعراب كانوا يتداوون قبل الإسلام فقررهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشهد لأكثر لفظه، ولمعنى ما تقدم عند ابن ماجة من حديث أسامة بن شريك، ولفظ إسناده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا:حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن إسامة بن

شريك، وذكره في الزوائد قال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود، والترمذي، ولفظ أبي داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر النمري بأشعب عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت،فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال: ((تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)) انتهى.

(86/4)

والطب: بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثهما، والطبيب: هو الحاذق أي الماهر في الطبابة ويقال: له طب بالفتح، والكسر ومستطب وامرأة طب ونقل أهل اللغة: أن الطب بالكسر للاشتراك للمداوي وللتداوي وللدواء فهو من أسماء الأضداد، ويطلق على غير ذلك وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة، وفي الكثرة: أطباء، والاسم: الطب، وطبه طباً من باب قتل داؤه، والطب: نوعان طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تعالى، والأول نوعان أيضاً: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله الحيوان على معرفته مثل ما يدفع الجوع والعطش، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إلى رطوبة أو يبوسة أو إلى ما يتركب منهما، وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد يقع من داخله، وهو أعسرهما، والطريق إلى معرفته، بتحقيق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيض ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشار إلى ذلك في فتح الباري.

وقوله: إلا السام والهرم، كما في رواية النسائي والبخاري وابن ماجة، وابن حبان والحاكم وصححاه.

(87/4)

وفي رواية للحاكم والترمذي وابن خزيمة بذكر السام، وعند أبي داود، وابن ماجة وغيرهم ذكر الهرم، وفي النهاية الهرم، والسام الموت، والتقدير: إلا داء الموت فلا دواء له، وألفه منقلبه

عن واو ومنه الحديث: ((إن اليهود كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السام عليك يا أبا القاسم))، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم))، يعني الذي يقولونه لكم ردوه عليهم.

والهرم: بفتحتين: أي كبر السن، وعده من الأسقام وإن لم يكن منها، إما لكونه من أسباب الهلاك، ومقدماته كالداء أو لأنه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالداء، أو لكونه شبيهاً به؛ لأن الموت يتعقبه.

الثالثة: قوله: ما لم تسقوا معنتاً، أي مهلكاً، وفسره في الخبر بالشيء إذا استمسك في البطن قتل، يدل على تحريم استعمال الأدوية القاتلة فمن ذلك ما في الخبر، وهو نوع من الأدوية الخبيثة كالسم لما فيه من الضرر المضادد للحياة.

وللإمام زيد بن علي في تفسير قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ }[البقرة:220] معناه: لأهلككم، ويقال: لشدد عليكم، وقوله تعالى: {لَعَنِتُّمْ }[الحجرات:7]، معناه: لأصابكم العنت، وهو الضرر ومن ذلك الداء الخبيث، وهو السم لما أخرجه أبو داود، وابن ماجة في سننهما في باب النهي عن الداء الخبيث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (ثنا) وكيع عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الداء الخبيث، يعني السم انتهى.

(88/4)

وأخرجه الترمذي بلفظه: وهو بفتح السين المهملة وضمها، وقيل: مثلث السين: دواء قاتل، ومفهوم الخبر ضمان الطبيب إذا أعنت أي أضر بالمريض ولو كان ماهراً، ويستفاد من كل ذلك أن من لم يعرف له تطبب من قبل فأعنت بالمريض وأفسده أنه ضامن على كل حال، لما أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثنا محمد بن العلاء، (نا) حفص، (نا) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن)) انتهى.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض ضمن أي الدية لا بالقود إذ لا يستبد به بدون إذن المريض والضمان على العاقلة.

قال الإمام المهدي في الأزهار: وكطبيب سلم غير المطلوب جاهلاً فإن علم قتل به.

وحاصل الكلام في مسألة الطبيب ونحوه أن نقول: إن علما جميعاً أو الأخذ فقط فلا قود ولا دية سلم له المطلوب أو غيره وضعه في الأرض أو ناوله إلى يده، وإن علم الطبيب فقط فإن

وضعه بين يده فالدية على عاقلته، وإن ناوله إلى يده فالقود سلم له المطلوب أو غيره علم أنه يستعمله أم لا، استعمله قبل وضعه أم بعده، وإن جهلا جميعاً فإن سلم له المطلوب فلا قود ولا دية وضعه في الأرض أو ناوله إلى يده، وإن سلم له غير المطلوب وجبت الدية، ولا فرق بين أن يضعه في الأرض أو يناوله إلى يده انتهى.

(89/4)

هذا واعلم أن خبر المجموع وشواهده شاملة لمن طب بوصفه أو بقوله أو بمروده وهو الكحال أو بمرهمه وهو الجراح، أو بموساه، وهو الخاتن، أو بريشة وهو الفاصد، أو بمحاجمه وشرطه وهو مشتر الحجام، أو بخلعه ووصله، ورباطه، وهو المجبر أو بكواته وناره وهو الكياء، أو بقربته وهو الحاقن، فإسم الطب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بن حجر في فتح الباري.

نعم يدخل في عموم الداء القاتل ما اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: وجهله من جهله إلى ذلك فيقيد به حديث الأصل.

قال في فتح الباري: ومما يدخل في قوله: ((وجهله من جهله)) مايقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك بعينه، فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين نشأ بها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء لدلالة ما تقدم عند ابن ماجة، وفيه: قال هي من قدر الله.

والحاصل: أن حصول الشفاء بالداء إنما هو كدفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وهو ينجع له في ذلك في الغالب، وقد يتخلف المانع، والله أعلم انتهى بزيادة.

والظاهر إنما أجرى الله فيه الخواص وثبت ذلك بالعادة أو التجربة لا يتخلف إذ لا يكون ذلك إلا مما قد قدره، ولعل المانع عدم معرفة الإصابة أو عدم معرفة الكمية أو الكيفية، والله أعلم.

(90/4)

[ما يجوز قتله من الحيات]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلى الله

عليه وآله وسلم: ((اقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ مَا ظَهَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ إلاَّ شِرَارُهَا))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيات التي تكون في البيوت.

بيض لهما في التخريج، ولم أجدهما بهذا السياق إلا في المنهاج الجلي، ولكل منهما جملة شواهد، فيشهد للخبر الأول ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن عباس بلفظ:((اقتلوا الحية، والعقرب ، وإن كنتم في الصلاة)) انتهى.

وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((أقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب))، وأخرجه الحاكم في مستدركه، والترمذي كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعاً، وضعفه الترمذي.

وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن مسعود، وفي إسناده انقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن جرير، وعن عثمان بن أبي العاص بلفظ: ((اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منا)) انتهى.

وفيه الترهيب من ترك قتلهن خوفاً من عاقبتهن وانتقامهن وحقدهن، ويؤيده ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، (نا) عبد الله بن نمير، نا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن)).

(91/4)

قال الحافظ ابن حجر: ولم يجزم موسى بن مسلم راويه بأن عكرمة رفعه إلى ابن عباس، ولأبي داود في سننه أيضاً، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما سالمناهن –أي الحيات– منذ حاربناهن ، ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا)).

وأخرج أبو داود في سننه أيضاً حدثنا مسدد، نا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اقتلوا الحيات، وذو الطفيتين ، والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل))، وأخرجه ابن ماجة من طريق ابن شهاب بلفظه سنداً ومتناً.

وأخرج البخاري ومسلم والإمام أحمد بن حنبل والترمذي كلهم من طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((اقتلوا ذا الطفيتين والأثر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل)).

والحديث صحيح ورواه السيوطي في الجامع الصغير ولابن ماجة بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة، ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ذي الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر وتصيبان الحبل.
وأخرج مسلم من طريق ابن مسعود وعائشة، قال الحاكم: وهو على شرط البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل حية وهو بمنى انتهى، إلى غير ذلك.

(92/4)

وهذه الأدلة وإن لم يذكر فيها لفظ ما ظهر كما في الأصل فهو مبني على ذلك لقوله: وإن كنتم في الصلاة، ويشهد للثاني: ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق نافع قال: كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثه أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك ابن عمر.
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة من طريق ابن عمر، قال: بينما أطارد حية أقتلها ناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر إلى غير ذلك.

(93/4)

والحديث الأول يدل على وجوب قتل ما ظهر من الحيات وظاهر إطلاق الخبر شامل لجميع أنواع الحيات التي منها ذو الطفيتين والأبتر كما في شواهد الأصل لما فيها من بيان الوجه لقتلها بأنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل، وشامل أيضاً للحل والحرم، وللحلال والمحرم، وسواء كان ظهورها في البيوت أم في غيرها، لكن يخص من عموم النهي عن قتل حيات البيوت لمنطوق الخبر الثاني بلفظ، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيات التي يكون في البيوت لمنطوق حديثي أبي قتادة والذي بعده السالف ذكرهما الناطقة بمجيء النهي بعد الأمر، وكلام الجمهور في مثل ذلك العمل بالخاص فيما تناوله بالعام فيما عداه كما قرر في محله، وهو مقيد بما ظهر منها، كما هو منطوق الخبر الأول، فيقيد به خبر النهي عن قتل حيات البيوت، وسائر الأدلة المطلقة، وحمل الجمهور ما في خبري المجموع من الأمر والنهي على الإباحة، والظاهرية ومن تبعهم على الوجوب في الأمر، وعلى التحريم في النهي.
وقال القرطبي وغيره: الأمر في ذلك للإرشاد إلا ما كان محقق الضرر، وجب قتله، احتج الجمهور بما ورد في بعض أدلة الباب من الأخبار بحل قتلها بلفظ: يقتلن، وفي بعضها بلفظ

الأمر، وبلفظ نفي الجناح، ونفي الحرج على قاتلهن، فدل على حمل الأمر على الإباحة.
واحتجت الظاهرية ومن تبعهم بأن الأصل والحقيقة في صيغة الأمر الوجوب، وفي صيغة النهي التحريم، ولما في بعض الشواهد من التبري بقوله: فليس منا، وإطلاقه على الإباحة مجاز، ومعه فالحمل على الأصل والحقيقة أولى.

(94/4)

أجاب الجمهور بأن القرينة ما تقدم ذكره من اختلاف لفظ الأدلة، ويمكن الجمع بين من ذكرنا أنما كان منها محقق الضرر وجب قتله كما قاله القرطبي وابن حجر، وجمهور أئمة أهل البيت وأئمة الحديث، وأكثر علماء السنة، وأهل الفروع، وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((فإنه لا يظهر إلا شرارها)).
وقوله: ما ظهر منها قيد لحلّ قتلهن، وفيه : إلى آخره دلالة إنما بقي منها في الأرض في بيوتها ليس من الشرار، وأنها مأمونة الضرر فلا تقصد لقتلها في بيوتها ولا يستخرج منها، وبه قال الجمهور، واحتجوا بما ذكرنا، وغير الجمهور والمذاكرون للمذاهب أجازوا قصدها هي وسائر الفواسق الآتي ذكرها إلى بيوتها في الحل والحرم، وظاهر أدلة الأمر بقتل ما ظهر منها المذكور آنفاً ما أدى معناها الإطلاق لعدم ذكر قيدها بالإنذار ولا خلاف في ذلك بخلاف أدلة النهي المذكورة وما أدى معناها فهي، وإن كانت مطلقة فهي مقيدة بالإنذارلها ثلاث مرات، فإن عادت بعد الثلاث فتقتل، لما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه ومالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:: ((إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر)) انتهى.
وذكره في النهاية قال: العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة، وقيل: سميت بذلك لطول أعمارها. انتهى.

(95/4)

(قوله): فحرجوا عليه: من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق أن عدتن إلينا، وفي رواية لمسلم وأبي داود ومالك بألفاظ متقاربة، كلهم من طريق أبي سعيد الخدري في الرجل الذي استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس فإذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يأخذ سلاحه فأتى داره

فوجد امرأته قائمة على الباب فأشار إليها بالرمح فقالت له: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكرة فطعنها بالرمح، ثم خرج بها تركض أي تضطرب قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومه فقالوا: ادعوا الله أن يرد صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: ((إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات ثم إن بدالكم بعد فاقتلوه بعد الثلاث فإنما هو شيطان)).

وأخرجه مسدد (نا) يحيى، عن ابن عجلان بهذا الحديث، وقد قيل: إن الرجل المذكور هو ابن عم أبي سعيد الخدري، وذكر ابن الأثير حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل بيته فوجد حية فشكها أي خرقها، وانتظمها به.

(96/4)

وأخرج أبو داود أيضاً حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الهوام من الجن فمن رآى في بيته شيئاً فليحرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان)).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود وغيره، وفيه بلفظ: ((فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد فاقتلوه فإنما هو شيطان))، وعند أبي داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه مرفوعاً بلفظ: سئل عن حيات البيوت،فقال: ((إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن))، انتهى إلى غير ذلك.

(97/4)

والوجه في وجوب الإنذار بالتحريج والتحذير ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي والنسائي مرفوعاً: ((أن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فإذا رأيتم من هذه الهوام شيئاً فأذنوه ثلاثاً فإن بدا لكم فاقتلوه))، وما في رواية مسلم يفيد أن علة تحريم القتل لما ظهر

من حيات البيوت أن يكون ممن أسلم فيكون سبباً بقتله، كما في الرجل المذكور، ولا سبيل إلى معرفة من أسلم منهم إلا بالإنذار يتميز المسلم منهم بالذهاب، والكافر الشيطان بعدم الذهاب، وهذا إذا ضممته إلى علة إيجاب قتل ما ظهر منها بعد التحريج، وهو كونه شيطاناً ومشركاً وكافراً فيجب قتله، وقتل ما كان حية حقيقة.

وفائدة الإنذار ما ثبت لعوامر البيوت من الجن من حق الجوار، هذا وقد ذكر في أكام المرجان في أحكام الجان في الباب السادس في بيان تطور الجن، وتشكلهم بلفظ: لا شك أن الجن يتطورون ويتشكلون في صورة الإنس والبهائم، وفي صورة الحيات والعقارب، وفي صورة الإبل والبقر، والغنم والخيل والبغال والحمير، وفي صورة الطير، وفي صور بني آدم، كما أتى الشيطان قريشاً في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر قال تعالى: {وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ..}[الأنفال:48]الآية، وكما روي أنه تصور بصورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور في أمر رسول الله هل يقتلونه أو يحبسونه أو يخرجونه، كما قال تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا }[الأنفال:30].

(98/4)

قال القاضي أبو علي: ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضرباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة إلى صورة، فيقال: إنه قادر على التصور والتخيل على معنى أنه قادر على قول إذا قاله وفعله نقله الله عن صورته إلى صورة أخرى لجري العادة، وأما أنه يصور نفسه فذلك محال؛ لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة واستعجال وقوع الفعل في الجملة وكيف تنقل نفسها، والقول في تشكيل الملائكة مثل ذلك. انتهى.

وقد قيل: إن ذلك في مرائى العين كالسحر في قوله تعالى: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى }[طه:66].

لا يقال اختصاص النهي عن قتل حيات بيوت المدينة دون غيرها، كما قال مالك: بل هو عام في جميع البيوت قاله الجمهور، وقيل أنه خاص ببيوت المدن، والظاهر العموم، وخبر أبي سعيد لا يقصر على سببه الخاص ؛ لعموم الأدلة، كما قرر في محله، ولا حكم للموافقة المذكورة لعموم حديث النهي، وقد دل خبر أبي داود والنسائي والترمذي المذكور على صفة الإنذار، وقد خص من عموم أدلة النهي ذو الطفيتين والأبتر لما أخرجه مسلم وأبو داود من

طريق أبي لبابة بلفظ: حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. انتهى.

(والطفيتان) تثنية طفية –بضم المهملة وسكون الفاء–.

(99/4)

قال ابن عبد البر: إنه من جنس الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، والأبتر هو الأفعى، وقيل: حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقيل: صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألقت حملها قاله النظر بن شميل.

(قوله): يلتمسان البصر يخطفانه ويطمسانه لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

وروى الترمذي: أنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

إذا عرفت هذا فاعلم أنما نص عليه حديث المجموع هو أحد الست الفواسق من الدواب التي ذكرها الإمام المهدي في البحر والأزهار وسائر علماء الفروع بلفظ: ولا يقتل من الحيوانات إلا الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والعقور بعد تمرده [على] المالك وما ضر من غير ذلك وسواء في ذلك بين ذكورها واناثها المنصوص على إباحة قتلها من الشارع في الحل والحرم للمحرم والحلال عند البخاري ومسلم وأبي عوانة بزيادة ذكر الحية على ما أخرجه كل منهم.

وذكره ابن حجر في التلخيص قال: متفق عليه من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: ((خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور))، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وفي التلخيص أيضاً، وفي رواية لهما: يقتلن في الحل والحرم، ولحديث: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح))، وذكر الخمس المذكورات، قال فيه: متفق عليه من حديث ابن عمر، وفيه ذكر في كتاب الصلاة.

(100/4)

تنبيه [في كيفية الجمع بين أحاديث ما يحل قتله من الحيات]

وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ: خمس لا جناح

على من قتلهن في الحل والحرم انتهى.
وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب، وذكر بقية الخمس المذكورات، وزاد: والحية. انتهى.
قال البدر الأمير في سبل السلام: ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي، فكانت سبعاً، ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب فكانت ثمانياً ؛ إلا أنه نقل عن الذهبي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل رجاله ثقات.
وأخرج أحمد مرفوعاً: الأمر للمحرم بقتل الذئب، وفيه راو ضعيف، وسيأتي تمام كلامه.

(101/4)

قلت: ووقع عند أبي داود زيادة الوزغ من طريق أبي هريرة وغيره مرفوعاً وسماه فويسقاً فكانت تسعاً، قال: وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله: خمس..إلى أن قال: وتسميتها فواسق؛ لأن الفسق لغة: الخروج، ومنه: {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ }[الكهف:50]، أي خرج، ويسمى العاصي فاسقاً بخروجه عن أمر ربه، ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها، وقيل: لخروجها عن غيرها من
الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى: {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ }[الأنعام:145] فسمى ما لا يؤكل فسقاً، قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[الأنعام:121]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الحيوانات، ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول الحق بالخمس كلما جاز قتله للحلال في الحل، ومن قال بالثاني الحق كلما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.
قال المصنف [جاء] في فتح الباري: قلت: ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق بغير المنصوص بها فالأحوط عدم الإلحاق، وبه قالت الحنفية: إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى المركب من غيرها.

(102/4)

قال ابن دقيق العيد: التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسوق هو الخروج عن الحد انتهى.

وفي التلخيص قوله: وفي معنى المذكورات سمى الخمس الفواسق: الحية والذئب والأسد إلى آخره.

قلت: هذا قصور عظيم من العدول إلى القياس مع وجود النص في الحية، وفي الذئب والأسد، وذكر الأدلة.

وفي البحر: ولا يجوز قتل حيوان إلا الستة وما أشبهها في الضرر كالزنبور المؤذي، ولا خلاف في ذلك، واشترطت الهدوية في الكلب العقور بعد تمرد المالك من حفظه قالوا: وما ضر من غير ذلك قياساً على الكلب العقور وسواء كان ضرره في الحال أو في المستقبل جاز قتله كالهر إذا أكل الدجاج والحمام والأسد والنمر ونحوها من الضارات فإن كان الضر في النادر كضرر النملة والنحلة فإنه لا يباح قتلها إلا إذا كانت النملة تحمل الطعام على جهة الاستمرار جاز قتلها؛ لثبوت الضرر منها بذلك القياس على الكلب العقور، لثبوت الضرر، وكذلك القرد والثعلب لضررهما، والفخاخ لنفخته، والعنكبوت لأنها شيطانية ما لم تكن حاملة، وكذلك سائر الفواسق فلا يجوز قتلها.

(103/4)

قال البدر الأمير قلت: ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت، فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به، وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى إلى أن قال: وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب، وقيده عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا، وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد، والقدح في هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس، وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ.

قال المصنف: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وقد احتجوا بجواز أكله فيبقى على ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع.

والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور، ونقل عن أبي هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية، وعن سفيان أنه الذئب خاصة.

وقال مالك في الموطأ: كلما عقر الناس وأخافهم وعدى عليهم مثل الأسد، والنمر، والفهد،

والذئب، هو الكلب العقور، وكذا نقل أبو عبيد، عن سفيان، وهو قول الجمهور.
واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب: ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك))، فقتله الأسد، وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم. انتهى.

(104/4)

واستدل صاحب البحر وغيره فيما ذكره في القرد وما بعده بالقياس على الكلب العقور بجامع العلة وهو الضرر قال: ومن ذلك لو صال على الإنسان (شيء) من بعير أو ثور نطوح أو غيرهما وخشي على نفسه معه ولم تندفع إلا بالقتل فلا إشكال في جواز قتله، ولا خلاف في ذلك. انتهى.

تنبيه

دل حديث المجموع وما ذكرنا من أدلة الفواسق المذكورة أنه لا يقتل غيرها من الدواب.
قال في البحر: ولا يقتل الهدهد، والخطاف، والنملة، والنحلة، والصرد، والضفدع، إذ لا ضرر فيهن، ولا كفارة فيهن إلا الإثم انتهى.
ولا خلاف في ذلك فيما أعلم إلا في النملة التي تحمل الطعام على جهة الاستمرار السالف ذكره، وهو مدفوع بقوله: والحجة ما أخرجه أبو داود من طريق ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد انتهى.
ولما في النحلة من المنفعة وهو العسل والشمع ذكره في التلخيص، وفيه ورد النهي عن قتل النحل والنمل. أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح.
قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد، وزاد فيه: والضفدع، وفيه: عبد المهيمن بن عباس، وسهل بن سعد، وهو ضعيف.

(105/4)

وفيه: قوله ورد النهي عن قتل الخطاف، أبو داود في المراسيل من طريق عباد ابن إسحاق عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف، ورواه البيهقي معضلاً من حديث ابن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس أي مرفوعاً، وفيه: الأمر بقتل العنكبوت، وفيه: عمرو بن جميع وهو كذاب.

وقال البيهقي روى فيه حديث مسند، وفيه حمزة النصيبيني، وهو يرمى بالوضع.. انتهى.
قال الدارقطني في علله: وروي هذا الحديث عن أبي هريرة، وهو وهم، والصواب عن ابن عباس، انتهى.
وخالف أبو حاتم وأبو زرعة ما ذكره البيهقي أنه أقوى ما ورد ففي علل ابن أبي حاتم، ثم سألت أبي عنه، فقال: حديث مضطرب.
وقال أبو زرعة: الصحيح أنه مرسل، ولفظ حديث الحويرث، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف، وقال: ((لا تقتلوا هذه إنها تعوذ بكم من غيركم)).
قال البيهقي: ورواه إبراهيم ابن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف عوذ البيوت.ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في مراسيله.
قال البيهقي: وهو منقطع أيضاً.
وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه قال: يرمى بالوضع.
وفي التلخيص ورد النهي عن قتل الضفدع أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواءً، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع.

(106/4)

قال البيهقي: هو أقوى ما روي في النهي.
وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل أعني المخزومي وهو متروك.
وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريباً، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً بلفظ: ((لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر أغرقهم)).
قال البيهقي: إسناده صحيح، انتهى.
قلت: ولفظه في أبي داود: حدثنا محمد بن كثير، (نا) سفيان، عن أبي ...، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها انتهى.
قال البيهقي: وصح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، أنه قال: ((لا تقتلوا الضفادع)) وذكر

الخبر، بلفظه، قال: وإسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن عمرو كان يأخذ من الإسرائيليات، ولفظه في التلخيص: حديث نهى عن قتل الخفاش لم أجده مرفوعاً لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة، كان الأوزاع يوم أحرق ببيت المقدس تنفخ في النار والوطواط يطفيها بأجنحته.

قال البيهقي: هذا موقوف صحيح.

(قلت): وحكمه الرفع لأنه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب، وقد روى البيهقي من رواية زرارة بن أومى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ((لا تقتلوا الضفادع..))الحديث.

وفي هامش التلخيص بلفظ: أقول: ومن هذا الوجه يؤخذ أن الخطاطيف هي الخفاش انتهى.

(107/4)

[عودة لطالعة الوالدين]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مَنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَبِالْبِرِّ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبُوْكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَقَارِبُكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)).

قال في التخريج: السيوطي في جمع الجوامع ما لفظه: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك ، ثم الأقرب، فالأقرب)) .

أحمد في المسند، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأحمد في المسند، وابن ماجة، عن أبي هريرة، انتهى.

قلت: أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من طريقين:

أحدهما: من طريق بهز بن حكيم بسنده المذكور مرفوعاً.

والثانية: من طريق كليب بن منفعة الحنفي، عن جده، وفي رواية له قال: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: ((أمك))... إلى آخر الخبر بلفظه.

وأبر: بفتح الهمزة والباء، صيغة المتكلم من البر بالكسر، وهو الإحسان.

(108/4)

وأخرج البخاري في الصحيح بلفظ: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ثنا) جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن ابن شبرمة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول اللّهّ من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قَالَ: ((أُمُّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبُوْكَ)) . وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب، حدثنا أبو زرعة مثله، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الحميد بلفظه سنداً ومتناً.

وأخرج البخاري أيضاً في الأدب المفرد من طريق المقدام بن معدي كرب مرفوعاً، بلفظ: ((إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب)) .

وأخرجه أحمد وابن ماجة، وصححه الحاكم كلهم من طريق المقدام بن معدي كرب مرفوعاً، ورواية أبي زرعة، وصلها البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، (ثنا) وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة: سمعت أبا زرعة فذكره بلفظ: قيل: يا رسول الله من أبر؟، والباقي مثل رواية جريربن عبد الحميد المذكورة، لكن على سياق مسلم، ورواية يحيى بن أيوب، وصلها البخاري في الأدب المفرد، والإمام أحمد كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك: أنبأنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو زرعة، فذكره بلفظ: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تأمرني ؟ فقال: ((بر أمك)) ، ثم عاد الحديث، وكذا هو في كتاب البر، والصلة لابن المبارك.

(109/4)

وفي رواية عند ابن ماجة: حدثنا أبو بكر محمد بن ميمون المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أبر؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبَاْكَ)). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((الأدنى فالأدنى)) .

وذكره في مجمع الزوائد، وقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفيه: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، [ثنا] شريك بن عبد الله، عن منصور عن عبيد الله بن علي، عن أبي سلامة السلامي، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أوصي امرءاً بأمه ، أوصي امرءاً بأمه، –ثلاثاً– أوصي امرءاً بأبيه، أوصي امرءاً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه

أذى يؤذيه)) . انتهى.
ولفظ: أوصي: من الإيصاء، وامرءاً: يريد به العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل علمت نفس أي كل نفس ذكراً كان أو انثى، وقد نبه في مجمع الزوائد على أن هذا الحديث مما انفرد به ابن ماجة لكن لم يتعرض لإسناده، وقال ليس لأبي سلامة هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب، واسم أبي سلامة خداش، انتهى.
والحديث يدل على كرامة الأم على الأب على ولديهما ذكراً كان أو انثى أو معاً، ولو جماعة، وأن لها من البر النصيب الأوفر، وكثرة حقوقها عليه بتفضيلها في البر بثلاثة أمثال مايستحقه الأب من البر، وهكذا وقع تكرار ثلاثاً في جميع الروايات السالف ذكرها.

(110/4)

والوجه في ذلك ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: بما تنال الأم من صعوبة الحمل ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}[لقمان:14]، فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة. انتهى.
وتقدم للمؤلف رضي الله عنه في آخر ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم كلام الإمام النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات عند ترجمة الزهراء رضي الله عنها ما يشهد لهذا بقوله: وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين كناها أم أبيها، قال: وهو دال على شفقة محضة، وتكريم من حيث أن الأم أكرم الأحياء على الإنسان. وقد اختلف العلماء أيهما أكرم الأم أو الأب على ولدهما؟ فذكر المحققون ومنهم عياض وغيره: أن الأم أكرم وأوجب حق ولأمر ما جمع الله بين الأبوين تحت قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ}، ثم عاد إلى الأم مفضلاً لمقامها بقوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ..}[الأحقاف:15] إلى آخر الآية. وفي الحديث لمن قال: من أبر يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمك)) فلما كررها ثلاثاً وهو يجيب عليه بذلك، قال في الرابعة: ((بر أباك)) إلى غير ذلك فأين المقامان فإن بينهما لبون بعيد. انتهى.
وإلى ما ذكرنا من دلالة الخبر ذهب الجمهور واحتجوا بدلالة الأصل وشواهده.

(111/4)

وقال القرطبي وجماعة من العلماء: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة.

وقال الليث وطائفة من العلماء: إن للأم ثلثي البر، وللأب الثلث.

احتج الليث ومن معه بما أخرجه الحاكم من حديث أبي رمثة بكسر الراء والثاء المثلثة وسكون الميم، ولفظه: أمك، أمك، وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك.

وفي فتح الباري: قال: وسئل الليث عن المسألة بعينها ؟ فقال: ((أطع أمك فإن لها ثلثي البر)) وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتقرر ذكر الأم فيه إلا مرتين، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عند مسلم.

وفي حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والإمام أحمد بن حنبل وابن ماجة والحاكم وصححه، ونقل عن الإمام مالك التسوية بينهما وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال: لكن نقل الحرث المحابسي الإجماع على تفضيل الأم في البر، وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال، قال: سئل مالك: [طلبني] أبي فمنعتني أمي قال: ((أطع أباك، ولا تعص أمك)).

قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة، واحتج بحديث طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبريخطب الناس ويقول: ((يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)) رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.

(112/4)

ويجاب عن الجمهور عن حجة الليث ومن معه بأن لفظ حديث أبي رِمْثِة المروي قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول: ((أمك وأباك، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك)) ، أخرجه الحاكم هكذا، وأصله عند أصحاب السنن الثلاث وأحمد وابن حبان مثل حديث طارق السالف ذكره في الجمع بين الأم والأب، فيصلح حجة للإمام مالك لما فيه من الدلالة على التسوية بينهما في البر.

قلت: الظاهر عدم صلاحيته لاحتجاج الليث ومالك لما ذكرنا لأن حديث طارق في الإنفاق، وليس هو محل النزاع هنا مع أنه لا خلاف في ذلك، وحديث أبي رمثة محمول على أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر الكلام ولم يسمع أوله؛ لأنه قال: انتهيت إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول، فحدث بما سمع، ثم لم تكن روايته مبينة للمقصود من الكلام النبوي، هل هو في بر الوالدين، أو في الإنفاق فتحمل على الإنفاق.
وهذا وجه حسن في الجمع بين هذه الأدلة، وإلا فهو لا يقاوم أدلة الجمهور الناطقة بتكرار ذكر الأم ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة، وصرح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب، ولفظه: ثم أعاد الرابعة فقال: ((بر أباك))، وهكذا. وقع في رواية بهز بن حكيم وغيره، وزاد في آخره: ((ثم الأقرب فالأقرب)) انتهى.

(113/4)

قال الحافظ ابن حجر: وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: ((زوجها))، قلت: فعلى الرجال؟ قال: ((أمه)) ، وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، قال: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) ، كذا أخرجه الحاكم وأبو داود فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها بالأمور الثلاثة، انتهى.
قوله: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ.
قال في فتح الباري يحتمل أنه معاوية بن حيدة –بفتح المهملة وسكون التحتانية– وهو جد بهز بن حكيم فقد أخرج المصنف في الأدب المفرد من حديثه قال: قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك.. الحديث، وأخرجه أبو داود والترمذي.. انتهى.
وقوله: من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ وبالبر؟ أي من الذي يستحق مني الطاعة المرضية من الناس والصحبة والصحابة مصدران بمعنى وهو المصاحبة.
وفي رواية جرير، عن عمارة من حديث أبي هريرة عند البخاري من أحق الناس بحسن صحابتي ، وفي رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة، وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعاً عن أبي زرعة مثل رواية جرير، وقد أخرجه ابن ماجة من هذا الوجه مطولاً.

(114/4)

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق شريك فقال في أوله: يا رسول الله نبئني بأحق الناس مني صحبة ، والبر تقدم الكلام عليه في الحديث الثامن من هذا بما فيه الكفاية، فراجعه ترشد.

وقوله: ثم أبوك، هكذا في نسخة المجموع بخط المؤلف وسائر نسخ المجموع الخطية القديمة الشهيرة بالصحة والقراءة، وهكذا هو في لفظ الصحيحين بالرفع، والأفراد، ولأحمد في المسند والترمذي وأبي داود وابن ماجة والبيهقي في سننهم، والحاكم في مستدركه، والطبراني في الكبير: ثم أباك بالنصب والأفراد، والأول ظاهر، ويخرج الثاني على إضمار فعل، ولفظ الأم مفرد عند الجميع، وللبخاري وأحمد وابن ماجة بأمهاتكم وبآبائكم بصيغة الجمع فيهما فيشمل ما اجتمع من الجدات والأجداد مع الأبوين ومع عدمهما من استحقاقهم بحسن الصحبة والبر على صفة منطوق الخبر مثل الأبوين، وبه قال الجمهور، وحجتهم الخبر، ويتأتى في ذلك خلاف من تقدم وليس لهم حجة إلا بالقياس على الأبوين.

وأجاب الجمهور عليهم بأنه لا قياس مع النص ورد بما تقدم في باب الجد عند ابن عباس وغيره أن لفظ الأب شامل لما على من الآباء، وتقدم ذكر حججهم هنالك، وعلى ذلك فأدلة الباب هنا شاملة لما على من الآباء، وقد استوفينا الكلام هنالك بما أغنى عن الإعادة، وفي الجواب النبوي تنبيه للسائل يحسن ما يسأل عنه.

وقوله: أقاربك: أدناك أدناك.

قال في فتح الباري: والمراد بالدنو القرب إلى البار.

قال عياض: تردد بعض العلماء في الجد، والأخ، والأكثر على تقديم الجد.

(115/4)

(قلت): وبه جزم الشافعي، قال: تقدم الجد، ثم الأخ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، وتقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار، وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصالهم دفعة واحدة، وهو واضح، انتهى.

وهل الأفضل التسوية بين الأخوة مثلاً أو يفضل الكبير على الصغير أو العكس.

في البيهقي: حق كبير الأخوة على صغيرهم، كحق الوالد على ولده، وفي رواية: ((الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب)) ، والأفضل التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سووا بين أولادكم))، والخبر متصل ضعيف، وقيل: الصحيح إرساله، ولحديث: ((سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)) ، وفي رواية: ((البنات))، انتهى.

(116/4)

[صفة النارِ]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَولاَ أَنَّهَا غُسِّلَتْ بِسَبْعِينَ مَاءً مَا أَطَاقَ آدَمِيٌّ أَنْ يُسْعِرَهَا، وَإِنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَصَرْخَةً لاَ يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلاَّ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ صَرْخَتِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُلِّقَ بِالْمَشْرِقِ لاَحْتَرَقَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ حَرِّهِ.

أسأل الله لي ولأبوي وأقاربي وللمؤمنين والمؤمنات بأسمائه وصفاته، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيرنا من صرختها، وينجي أجسامنا الضعيفة من نارها، بحوله وطوله، آمين اللهم آمين، هكذا سياق الخبر بلفظه في المنهاج الجلي،.

قال في التخريج: السيوطي في جمع الجوامع: ((ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها غمست في الماء مرتين ما استمتعتم بها، وأيم الله إن كانت لكافية، وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها في النار أبداً)) .

(117/4)

الحاكم، وتعقب عن أنس: ((ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لكل جزء منها حرها)) ، الترمذي، وقال: حسن غريب، وأبو يعلى الموصلي عن أبي سعيد: ((ناركم هذه التي توقد بنو آدم جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم))، قيل: يا رسول الله: إن كانت لكافية؟ قال: ((فإنها فضلت عليه بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها)) ، مالك، وأحمد في المسند، والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، انتهى.

قلت: كلام التخريج يشهد لصدر الخبر، ومثل ذلك ما ذكره في كتاب السلوة بلفظه من طريق أبي هريرة، وليس عند مالك كلهن، مثل حرها، ولفظه في الموطأ: حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم))، فقالوا: يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: ((إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً)) ، انتهى.

وأخرجه البيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه بزيادة: ((وضربت في البحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة)) ، ومثل هذه الزيادة عند أحمد، وأخرجه ابن ماجة في سننه في باب صفة النار، بلفظ: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، (ثنا) أبو يعلى، قال: (ثنا) إسماعيل

بن أبي خالد، عن نفيع بن داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها)) ، انتهى.

(118/4)

وذكره في الزوائد، ونسبه إلى الحاكم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وذكره المنذري بإسناد واهٍ، والحاكم عن جسر بن واقد، وهو واه عن الحسن، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ العزيزي: وهو حديث صحيح.

وأخرج الدارمي في مسنده بلفظ: باب في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ناركم هذه جزء من كذا جزء)) ، أخبرنا جعفر بن عون، (أنا) الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم))، انتهى.

وأخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها ضربت في اليم سبع مرات ما انتفع بها بنو أدم)) لا يقال بوقوع التنافي بين قوله في الأصل: ولولا أنها غسلت، وبين قوله في الشواهد: غمست، وأطفئت لاتفاق معنى الجميع، وهو إزالة شدة حرها مرة بعد مرة، وما في الشواهد في قوله: ولولا أنها غمست في الماء مرتين، وفي بعضها: أطفئت بالماء مرتين لا يعارض ما في الأصل أنها غسلت بسبعين ماءً؛ لإن ما في كل منها من مفهوم العدد ليس بمعتبر عند الجمهور، وما في الأصل زيادة من عدل، وهي مقبولة كما قرر في محله، ولفظ يسعرها في كلام المجموع بالتخفيف والتشديد للمبالغة والمسعر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد، ويجمع على مساعر ومساعير كمافي النهاية بمعنى يوقدها لينتفع بها كما هو صريح الشواهد.

(119/4)

ويشهد لعجز الخبر معنى ما رواه الطبراني والمنذري، وفي إسناده احتمال للتحسين من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أن غرباً من جهنم جعل في وسط الأرض لآذى نتن ريحه وشدة حره ما بين المشرق والمغرب، ولو أن شرارة من نار جهنم

بالمشرق لوجد حرها من في المغرب)) ، انتهى.
(والغرب) بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء بعدها باء موحدة: هو الدلو العظيم.
والحديث محمول على الرفع لما عرفت من الشواهد المذكورة كما هي القاعدة، ولأنه لا سبيل للاجتهاد فيه فسبيله الرفع كما قرر في محله، ولما فيه من أعلام النبوة لأخباره بفرط حر نار الآخرة على فرط حر نار الدنيا المعلوم حرها لكل بني آدم حتى البهائم، والطير والدواب بسبعين ضعفاً على حر نار الدنيا. وهو يدل على الترهيب والتخويف الشديد والتحذير البالغ الأكيد من نار جهنم نعوذ بالله منها.
وقد اشتمل الخبر على فوائد:
الأولى: على بيان صفة نار الآخرة نعوذ بالله منها، وما فيها من العذاب الأليم، وأنها قد بلغت من الحرارة إلى حد زائد على حرارة نار الدنيا بسبعين ضعفاً مع ما ذكره من تبريدها بالعدد المذكور بالماء ما انتفع بها أحد في الدنيا.
الثانية: ما يكون من هول أمر نار الآخرة يوم القيامة، وفرط حرها وشدة ألمها، وعظم عذابها.
الثالثة: على بيان عدد الأجزاء الذاهبة من حر نار الدنيا أبعده بالانتفاع على حر نار الآخرة المعدة للعذاب سبعون جزءاً، ولولا السبعين الجزء الذاهبة من حر نار الدنيا على نار الآخرة ما قدر أحد يسعرها فضلاً عن أن ينتفع بها.

(120/4)

الرابعة على بيان ما ينال أهل النار من حرها أنه لو علق بالمشرق لاحترق أهل المغرب من حره، فكيف بمن فيها.
قال القرطبي: معنى هذه الأحاديث لو جمع ما في الوجود من الحطب فأوقد حتى صار كله ناراً لكان الجزء الواحد من جزء نار جهنم أشد من حر نار الدنيا بسبعين ضعفاً. انتهى.
الخامسة على بيان ما لصرختها من الشدة المفجعة، والتأثير العظيم عند الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين المقطوع لهم بالجنة من جثي كل واحد منهم على الركب.
وجثي بتشديد الياء جمع جاث، وهو الذي يجلس على ركبتيه، ذكره في النهاية فكيف بحالة من دونهم يومئذ في الجثو على الركب لقوله تعالى: {وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً }[الجاثية:28] أي تجلس على ركبها، ولفظ الكشاف: قوله: {جَاثِيَةً}: باركة مستوفزة على الركب، وقرئ: {جَاذِيَةً} من الجذو، [وهو] أشد استنفاراً من الجثو؛ لأن الجاذي هو الذي يجلس على أطراف أصابعه.

(121/4)

قال القاضي جعفر في شرحه لهذا الخبر: ويجوز في صرختها أحد وجهين: إما صياح الخزنة بأصوات هائلة، وإما شدة زفيرها وما يسمع من صوت التهابها فيفزع العصاة لذلك فزعاً شديداً، وما في الخبر من جثي الملائكة والأنبياء على الركب فإنه محمول على أنهم يجثون لمخاصمة الأمم المخالفة والشهادة عليهم أو على أنهم لو فزعوا من شيء لشدة هوله لفزعوا من صرخة النار، وإن كنا نعلم أنهم لا يفزعون يوم القيامة لقوله تعالى: {لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ }[الأنبياء:103]، وقال تعالى: {وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا بِمَفَازَتِهِمْ لاَ يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[الزمر:61]. انتهى.

ويروى ذلك عند رؤيتها لمن في المحشر لقوله تعالى: {إِذَا رَأَتْهُم مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا }[الفرقان:12]، وقوله تعالى: {وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ }[الفجر:23]، وقوله تعالى: {وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى }[النازعات:36].

وفي الكشاف: وروي أنها لما نزلت تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعرف في وجهه حتى اشتد على أصحابه فأخبروا علياً رضي الله عنه فجاء فاحتضنه من خلفه، وقبله بين عاتقيه، ثم قال: يا نبي الله بأبي أنت وأمي ما الذي حدث اليوم؟ وما الذي غيرك؟ فتلا عليه الآية، فقال علي له: كيف يجاء بها، قال: ((يجيء بها سبعون ألف ملك يقودونها بسبعين ألف زمام فتشرد شردة لو تركت لأحرقت أهل الجمع)) انتهى.

(122/4)

أخرجه الثعالبي، وابن مردويه، والواحدي من طريق عطية، عن أبي سعيد: لا يقال إنما دل عليه الخبر بقوله: لا يبقى ملك إلى آخره معارض لقوله تعالى: {وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ }[النمل:89]، وقوله تعالى: {لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ }[الأنبياء:103] لما ثبت أن المراد بالفزع هو البعث فيبعثون وهم آمنون من هول المحشر والحساب وكربه أو لأنهم وإن جثوا على الركب فهم آمنون منها ومن صرختها، وقد قيل: إنه لا حزن ولا فزع في الجثي.

قوله: ((ناركم)): الإضافة لأجل الانتفاع بها أي نار الدنيا هذه التي تنتفعون بها، أخرج أصلها لآدم عليه السلام من جهنم بعد أن ذهب من حرها الأصلي سبعون ضعفاً من حرها التي هي الآن عليه، ولدلالة ما أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من طريق أبي هريرة مرفوعاً أنها أي نار الآخرة فضلت عليها أي على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً كلهن أي

كل جزء مثل حرها أي مثل حر نار الدنيا.

وعند الدارمي: إن ناركم هذه جزءاً من سبعين جزءاً من نار الآخرة.انتهى.

ولولا ذلك ما طاق أحد أن يسعرها أي يوقدها، وإذا لم يقدر أحد على ذلك ما انتفع بها أحد لفرط حرها، وشدة وهجها كما دل على ذلك قوله: ((ولو أن رجلاً من أهل النار علق بالمشرق ..)) إلى آخر الخبر، ولما ذكرنا في الشواهد أنها –أي نار الدنيا– لتدعو الله عزوجل أن لا يعيدها فيها – أي الحرارة المزالة–، وهذا يدل على أن شدة الحرارة مما يؤذي النار، وتتآكل فيما بينها.

(123/4)

ويؤيده حديث أبي هريرة عند ابن ماجة بإسناد حسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اشتكت النار إلى ربها ، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فجعل لها نفسين نفساً في الشتاء ونفساً في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون من الحر من سمومها)) .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: قال: ((أوقدت النار ألف سنة فابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة فأحمرت، ثم أوقد عليهاألف سنة فاسودت فهي سوداء مظلمة)) ، وأخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما.

وفي الموطأ بلفظ: وحدثني مالك، عن عمير بن سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: ((أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار)) ، والقار الزفت.

وقال الباجي: ومثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف إلى غير ذلك من الأدلة كتاباً وسنة، ودلالة كل هذه الأدلة واضحة، وكلها ناطقة بالترهيب من مباشرة العبد للأعمال والأقوال الموصلة له إلى جهنم والتخويف منها والإرشاد إلى توقي كل ذلك، ولو نظرنا إلى منطوقها بعين البصيرة والاعتبار وجعلناها نصب أعيننا لما نظرنا إلى الدنيا وملاذها وشهواتها طرفة عين يا لها من غفلة في الدنيا تورث في الآخرة الحسرة والندامة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونستجير بالله من كل ذلك ومن كل قول أو عمل يقربنا إلى نار جهنم ونستعصمه ونسأله التوفيق والهداية لما يحب ويرضى إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير آمين.

(124/4)

وقوله: جهنم: لفظة جهنم أعجمية، وهو اسم لنار الآخرة، وقيل: هي عربية سميت بها لبعد قعرها، ومنه زكية جهنام بكسر الجيم والهاء والتشديد أي بعيدة القعر، وقيل: هو تعريب لهنام بالعبراني، ذكره في النهاية: وجمهور النحاة على أنها ممتنعة من الصرف للعجمة والعلمية.

وقال آخرون: هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية.

وقال قطرب: حكى لنا عن رواية قال زكية جهنام: أي بعيدة القعر، ولذلك سميت جهنم، وقيل: سميت جهنم لغلظ أمرها، يقال: جهنم الوجه أي غليظه.

وروي أن بين قعرها وشفيرها مسافة سبعين خريفاً ليلاً ونهاراً، لما رواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوتاً هاله فأتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذا الصوت يا جبريل ، فقال: هذه صخرة هوت من شفير جهنم منذ سبعين عاماً فهذا حين بلغت قعرها فأحب الله أن يسمعك صوتها)) ، فما رؤي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكاً ملء فيه حتى قبضه الله.

وفي الباب: عن أبي هريرة عند مسلم، وعن أبي موسى الأشعري عند ابن حبان والبيهقي والبزار وأبي يعلى من طريق عطاء بن السائب ونحوه مرفوعاً عن أبي أمامة وروى موقوفاً عند البيهقي وابن حبان، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني، ورجاله رجال الصحيح قاله المنذري إلا أن الراوي، عن معاذ لم يُسَمَّ، وعن عبد الله بن عمر وعند البيهقي وأحمد والترمذي إلى غير ذلك.

(125/4)

هذا وفي خبر المجموع وشواهده، والخبر الآتي وشواهده دلالة واضحة على خلق الجنة والنار ووجودهما قطعاً منذ خلق الله السموات والأرض وهو قول أمير المؤمنين علي، وجمهور الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الإمام زيد بن علي وصاحب الجامع الكافي، والإمام يحيى بن حمزة، وأبو علي، وأبو الحسين، والمرتضى محمد بن يحيى في رواية وغيرهم، خلق كثير.

وحجتهم ما ذكرنا من أدلة الكتاب والسنة وما سيأتي في الحديث الآتي، وقوله تعالى: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ }[آل عمران:133]، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى}[النجم:15.13]، وقوله تعالى: {وَيَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ } [الأعراف:19]، إلى غير ذلك من أدلة أكثر من أن تحصى.

وفي الأساس وغيره من كتب الأصول بلفظ: وقال الهادي فمن قبله وأولاده والحسين بن القاسم العياني، وأبو هاشم، والإمام أحمد بن سليمان، وقاضي القضاة، وأكثر المعتزلة، وغيرهم

أن الله لم يخلقهما، ولكن يخلقهما بعد.
واحتجوا بقوله تعالى: {أُكُلُهَا دَائِمٌ}[الرعد:35]، ولابد من فناء كل شيء فلو كانتا قد خلقتا لوجب أن يفنيا، وحينئذ يكون خلقهما وإفنائهما عبثاً.

(126/4)

قال الإمام أحمد بن سليمان: لإنه لا يعد الشيء ويدخره إلى وقت طويل إلا من يعجز عن إبداعه وقت الحاجة إليه، والله لا يعجزه شيء، قال: وإذا كانت قد خلقت لم تكن إلا في السماء أو في الأرض، وإذا كانت قد خلقت في السماء فكيف تبدل السماء والأرض وتبقى الجنة التي فيها، وما فيها من الحور العين والولدان، انتهى.
وأجابوا عن حجة الأولين بقول الله: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}[آل عمران:133] أي أعدت في حكمه فكأنها قد وجدت لما كان أمره إذا أراد شيئاً أن يقول [له] كن فيكون.
وأجابوا عن قوله تعالى: {عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى}[النجم:15] بأن تلك جنة تأوي إليها أرواح الأنبياء والشهداء والمؤمنين في بقية أيام الدنيا قبل يوم القيامة لا جنة الخلد التي وعد الله المتقين جمعاً بين الأدلة قالوا: واحتمال كون قوله تعالى: {أُكُلُهَا دَائِمٌ}[الرعد:35] في أيام الآخرة لا في أيام الدنيا.
أجاب الأولون بأن قولهم: {أُعِدَّتْ} في حكمه من حمل الآية على العرف الحادث، والواجب الأخذ بالمعنى العربي، إذا لم يثبت في اللفظ حقيقة شرعية، وقولهم في الآية الثانية محتاج إلى دليل على ذلك ولورود أدلة الكتاب والسنة وهي أكثر من أن تحصى.
وفي الجامع الكافي [رداً على من قوله قبل الهادي ومن تبعهم] بلفظ: وإنما يدفع ذلك من لا يعلم.
قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد في المسائل، ومن قال إن الله لم يخلق الجنة والنار ولكن يخلقهما بعد، فإنا نقول: هذا القول تكلف من قائله وجرأة، وقذف بالغيب وبدعه، انتهى.

(127/4)

وقال المرتضى محمد بن يحيى، والإمام المهدي أحمد بن يحيى، والإمام القاسم بن محمد: وهو قول أبي القاسم البلخي، وكثير من البغداديين أنه لا قطع بأيهما أي لا بخلقهما، ولا بعده،

وأشار الإمام عليه السلام إلى بيان الجنة التي جعلها الله لأهلها في الآخرة دار النعيم، وإلى صفاتها وما فيها وحال أهلها، بقوله:

(128/4)

[صفة الجنّة]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْجَنَّةُ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوْتُ وَالزُّمُرُّدُ، مَلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، تُرْابُهَا الزَّعْفَرَانُ، أَنَهَارُهَا جَارِيَةٌ، ثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ، وَأَطْيَارُهَا مَرِنَةٌ، لَيْسَ فِيْهَا شَمْسٌ وَلاَ زَمْهَرِيْرٌ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهَا أَلْفُ حَوْراءٍ، يَمْكُثُ مَعَ الْحَوْرَاءِ مِنْ حُوْرِهَا أَلْفَ عَامٍ لاَ تَمِلُّهُ وَلاَ يَمِلُّهَا، وَإِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يُغَدَى عليه وَيُرَاحُ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ صَحْفَةً فِيْ كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ لَهُ رَائِحَةٌ وَطَعْمٌ لَيْسَ لِلآخَرِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَمُرُّ بِهِ الطّير فَيَشْتَهِيْهِ فَيَخِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِمَّا طَبِيْخاً وَإِمَّا مَشْوِيًّا مَا خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَإِنْ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَكُوْنُ فِيْ جَنَّةٍ مِنْ جِنَانِهِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ إِذْ يَشْتَهِي ثَمَرَةٌ مِنْ تِلْكَ الثِّمَارِ فَتُدَلَّى إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا مَا أَرَادَ، وَلَوْ أَنَّ حوراء مِنْ حُوْرِهِمْ بَرَزَتْ لأَهْلِ الأَرْضِ لأَعْشَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَلاَفْتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الأَرْضِ)).

(129/4)

أسأل الله لي ولأبوي وأقاربي وللمؤمنين والمؤمنات بكتبه وأسمائه الحسنى وبأنبيائه ورسله وبمحمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفقنا لكل عمل وقول يقربنا من الجنة، وأن يختم لنا بالحسنى ويجعلنا من أهلها بفضله العظيم وكرمه وجوده وإحسانه، آمين.

قال في التخريج: الدارمي في مسنده في ذكر الجنة في باب بناء الجنة ما لفظه: أخبرنا أبو عاصم عن سعدان الجهني عن أبي مجاهد، قال: (ثنا) أبو مدلة أنه سمع أبا هريرة يقول قلنا: يا رسول الله الجنة ما بناؤها ؟ قال: ((لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الياقوت واللؤلؤ، وترابها الزعفران من يدخلها يخلد فيها ينعم لا ييأس لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم)) انتهى، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا مدلة، وهو مقبول من الثالثة كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب. وقد روى له أبو داود وابن ماجة.

وفي جمع الجوامع للسيوطي: ((لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرقت لملأت الأرض من ريح المسك، ولأذهبت ضوء الشمس والقمر)) .

(130/4)

ابن المبارك، والطبراني في الكبير، وابن المبارك، والضياء في المختارة عن سعيد بن عامر بن جذيم، وفيه أيضاً: ما لفظه: ((لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والأرض ، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدأ أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء القمر)) ، أحمد في المسند، وأبي منيع، والترمذي، وقال غريب، وأيضاً في المختارة عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده انتهى، وداود المذكور هو داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، روى له مسلم، وأبو داود والترمذي، وأبوه عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ثقة، روى له الجماعة أهل الأمهات الست والدارمي في مسنده في ذكر الجنة في باب ما أعد الله تعالى لعباده الصالحين، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، إقرأوا إن شئتم {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة:17]. انتهى.

وإسناده صحيح، انتهى.

قلت: وأخرجه بلفظه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق أبي هريرة وزاد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة إلى قوله: إن شئتم وزادوا {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ }[الواقعة:30]، وأبو مدلة: بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام مولى عائشة يقال: اسمه عبدالله بن مقبول من الثالثة ذكره في التقريب.

(131/4)

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل والترمذي بسند حسن من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجنة بناؤها لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ، والياقوت، وتربتها الزعفران، من يدخلها ينعم لا ييأس لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم)) انتهى.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني في الأوسط، وهو قطعة حديث عندهم، وأخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنة فقال: ((من يدخل الجنة يحيى فيها لا يموت ، وينعم فيها لا ييأس لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم))، قيل: يا رسول الله ما بناؤها؟ قال: ((لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت)) ، انتهى.

(132/4)

والحديث يدل على بيان كشف حال دار نعيم الآخرة وما فيها، وحال أهلها مع بيان قدرة الله وعنايته العجيبة في بناء الجنة وما أعد لها من الحصباء والتراب وصفة أنهارها وطيورها وأشجارها وثمارها ونورها وجمال حورها مع صفة ما لرجالها من الحور، وبيان صفة وقوع ما يشتهيه أهلها من طيورها وثمارها وصفة ما لأدنى رجالها من أنواع الأطعمة المختلفة الرائحة والطعم بما لا يقادر قدرة، ولا ينضبط وصفه، وما في كل ذلك من النعيم العظيم الذي يرغب كل عاقل في مثله، ويتكلف الصبر على كل مشقة فيه ولا يستبعد ما في الجنة من كثرة الحور إذ في مقدور الله تبارك وتعالى ما هو أعظم من ذلك، وأكثر أهل الجنة مستحقون لذلك بما هو أعظم من ذلك وهو رضوان الله الأكبر عنهم، فلا يستبعد ذلك إلا جاهل بالله سبحانه وبقدرته على كل شيء، وبما وردت به الشريعة، واتفق عليه أهل ملة الإسلام بل أكثر الملل المتقدمة معترفون وقد نزع الله ما في صدور أهل الجنة من غل فلا يجوز أن يدخل الغل فيما بين هذه الحور مع كثرتهن راضيات بجميع ما يفعله الزوج.

(133/4)

وفائدة ما في الخبر في بيان طول مكثه مع الواحدة إنه لا يملها ولا تمله، وما في الخبر من ذكر ألوان الطعام وكثرة الصحاف دليل على سعة الملك وعظم الكرامة هنالك كما قال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا }[الإنسان:20]، وليس يمتنع أن يكون في تكثير ألوان الطعام وسعتها من إسباغ النعم ومضاعفة الكرامة، وإن كان الآكل لا يستوعبها بالأكل بل يتناول منها ما يشتهيه، كما أن مائدة يحضر فيها من ألوان الطعام ما لا يستوعبه من حضرها بل يكون إكثارها دليل على عظيم الإكرام لهم لا على كثرة أكلهم، ويستبعد ذلك من لا يصدق بالكتاب والسنة وما تقررت عليه قواعد الشريعة، وهذا بين لمن أنصف.

ويدل أيضاً على تفاضل أهل الجنة في منازلها وطعامها وثمارها وفضل الله واسع، وسياق الخبر للترغيب، والحث على تقوى الله، وملازمة كلما يوصل إلى الجنة من قول أو عمل واجتناب كلما يبعد منها من الأقوال والأعمال كتاباً وسنة.

ومما ورد من الأدلة في نعيم دار الآخرة ما أخرجه الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون [نا] محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرأوا إن شئتم: {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ }[آل عمران:185])) .

وأخرجه ابن ماجة من طريق سهل بن سعد مرفوعاً بلفظه من دون قوله: ((واقرأوا)).

(134/4)

وفي الزوائد في إسناده زكرياء وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: ((لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها)) ، وفي الزوائد: في إسناده في حجاج بن أرطأة وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

وروى ابن أبي الدنيا موقوفاً من حديث سماك أنه لقي عبد الله بن عباس بالمدينة بعد ما كف بصره فقال: يا ابن عباس ما أرض الجنة ؟ قال: مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة؟ قلت: ما نورها؟ قال: ما رأيت الساعة التي تكون فيها طلوع الشمس فذاك نورها إلا أنه ليس فيها شمس ولا زمهرير، قال: قلت: فما أنهارها أفي أخدود ؟ قال: لا، ولكنها تجري على أرض الجنة مستكنة لا تفيض هاهنا ولا هاهنا قال الله لها: كوني، فكانت، (قلت): فما حلل الجنة؟ قال: فيها شجرة فيها ثمر كأنه الرمان فإذا أراد ولي الله منها كسوة انحدرت إليه من غصنها فانفلقت عن سبعين حلة ألواناً بعد ألوان، ثم تنطبق فترجع كما كانت.

قال الحافظ ابن حجر: بإسناد حسن، وفي جمع الجوامع للسيوطي بلفظ: ((إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون، ولكن طعامهم ذلك جشأ ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس)) ، أبو داود الطيالسي، وأحمد في المسند، وعبد بن حميد، ومسلم وابن حبان، عن جابر.

وأخرج الدارمي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قيل: لأبي عاصم: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم، قال: أهل الجنة.. إلى آخر الخبر بلفظه.

(135/4)

وأخرج أيضاً عن محمد بن يزيد الرفاعي، [ثنا] معاذ -يعني ابن هاشم- عن أبيه عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أهل الجنة شبان جرد مرد كحل لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم)) ، وشهر بن حوشب مختلف فيه، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وضعفه الأكثر.

وفيه: قال: أخبرنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أول زمرة من أمتي يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أحسن كوكب إضاءة في السماء))، فقام عكاشة، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: ((اللهم اجعله منهم))، ثم قام رجل آخر فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: ((سبقك عكاشة)) ، وتمام الخبر: ((ولكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب)).

أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يحيى بن آدم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ونودوا أن تلكم الجنة قال: نودوا: صحوا فلا تسقموا، وانعموا فلا تبأسوا، وشبوا فلا تهرموا، واخلدوا فلا تموتوا)) .

(136/4)

وأخرج أيضاً من طريق جعفر بن عون، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة، قال: سمعت زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع)) فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب يكون منه الحاجة؟ قال: يفيض من جلده عرق فإذا بطنه قد ضمر، وأخرجه أحمد والنسائي برجال الصحيح والطبراني.

قال الحافظ ابن حجر بإسناد صحيح.

وأخرج البيهقي من حديث البراء بن عازب موقوفاً في قوله تعالى: {وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً }[الإنسان:14] قال: إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعوداً ومضطجعين ، انتهى، وحسن إسناده المنذري.

وروى أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: ((عرضت علي الجنة فذهبت أتناول منها قطعاً أريكموه فحيل بيني وبينه)) ، انتهى.

وأخرج الدارمي في باب صفة الحور العين قال: أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام التردوس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما في الجنة أحد إلا له زوجتان إنه ليرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة ما فيها من أعزب)) .

وأخرج أيضاً قال: أخبرنا يزيد بن هارون، (أنا) الجريري، عن حكم بن معاوية، عن أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن في الجنة بحر اللبن ، وبحر العسل، وبحر الخمر تتشقق منه الأنهار)) انتهى.

(137/4)

ومنها: نهر الكوثر، قال أخبرنا عمرو بن عون، (أنا) أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، حدثنا عبد الله بن عمر، قال: لما نزلت: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ }[الكوثر:1]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هو نهر في الجنة حافتاه من ذهب تجري على الدر والياقوت تربته أطيب من ريح المسك، وطعمه أحلى من العسل، وماؤه أشد بياضاً من الثلج)) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق واصل بن عبد الأعلى، وعبد الله بن سعيد، وعلي بن المنذر، قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب.. إلى آخره إسناداً ومتناً.

وأخرج أيضاً في أشجار الجنة بلفظ: أخبرنا يزيد بن هارون [انا] محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرأوا إن شئتم: {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ }[الواقعة:30])) .

وأخرجه البخاري والترمذي من طريق أنس بن مالك، ولهما ولمسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: ((إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها)) ، وزاد الترمذي: وذلك الظل الممدود، وأخرجه أيضاً من طريق أبي هريرة مرفوعاً بلفظه بإسناد آخر، وزاد في آخره هي شجرة الخلد، وأخرجه ابن مالك، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، عن محمد بن عمر،.. إلى آخره، بلفظه سنداً ومتناً.

(138/4)

وأخرج الدارمي أيضاً في سوق الجنة قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن في الجنة أسواقاً قالوا: وما هي؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجتمعون فيها فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخلهم بيوتهم فيقول لهم أهلوهم: لقد زدتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك)) إلى غير ذلك مما يكثر جمعه، ويشق حصره.

(قوله): الجنة قال في النهاية: هي دار النعيم في الدار الآخرة من الاجتنان وهو التستر لتكاثف أشجارها وتظليله بالتفاف أغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا إذا ستره فكلها سترة واحدة ولشدة التفاتها وإطلالها، ومنه الآية: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ }[الأنعام:76] أي ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه انتهى.

(139/4)

وتسمى دار الكرامة والرضوان: وهي ثمان جنان قد ذكرها الله في القرآن مجموعة ومفردة فذكر تعالى جنتان ذواتا أفنان، وجنتان مدهامتان، وجنة الفردوس مفردة وجمعاً جنات الفردوس، وجنة المأوى، وجنة عدن مفردة وجمعاً: {جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ }[ص:50]، {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}[آل عمران:133]، وجنة الخلد، وفيها سدرة المنتهى إلى غير ذلك، ولها ثمانية أبواب كما قال تعالى وتقدم قوله تعالى: {مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ }[ص:50]، وقال تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ}[الزمر:73،74].

و(الياقوت)، و(الزمرد)، و(المسك) و(الزعفران) كل ذلك معروف وليست هذه المعروفة في الدنيا هي التي في الجنة بل الأسماء هنا والمسميات على الحقيقة هنالك وقد سبق أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أُذُنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر.

اللهم متع أبصارنا بحقائق كل ذلك، كما متعت أسماعنا بأدلتها وأوصافها وأسمائها، بحولك وطولك، وبأسمائك الحسنى، وبكتابك، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(140/4)

والملاط: هو الطين الذي يجعل بين ساقتي البناء ويملط به الحائط والمراد أن الطين المجعول بين لبن الذهب والفضة هو المسك الأذفر، وقد ورد في صفة الحوض أن طينته مسك أذفر أي قاعته من المسك الأذفر لطيب الرائحة، ذكره ابن الأثير في نهايته، قال: والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه، ويوصف به، ومنه صفة الجنة، وترابها مسك أذفر، انتهى.

وقوله: وأطيارها: جمع طير مرنة حسنة الأصوات.

وقوله: ليس فيها شمس ولا زمهرير يعني لا حر فيها ولا برد كما في تفسير الإمام زيد بن علي وغيره، والظاهر هو ذلك مع ما تقدم عن ابن عباس في بيان صفة نور الجنة أنه على صفة النور الذي يكون قبل طلوع الشمس والصحفة القصعة جمعها صحاف كقصاع جمع قصعة كما في تفسير الإمام زيد بن علي، وغيره من كتب اللغة.

والحوراء هي الشديدة البياض بياض العين، والشديدة السواد سواد العين، ذكره الإمام زيد بن علي في تفسيره وغيره من المفسرين.

وفي النهاية أن في الجنة لمجتمعاً للحور العين، وقد تكرر ذكر الحور العين في الحديث، وهو نساء أهل الجنة واحدتهن حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، انتهى.

وفي المصباح: وحور العين حوراء من باب تعب اشتد بياضها، وسواد سوادها، ويقال: الحوراء سوداء المقلة كلها كعيون الظباء، قالوا: وليس في الإنسان حور، وإنما قيل ذلك في النساء على التشبيه، وفي مختصر العين: ولا يقال للمرأة حوراء إلا للبيضاء مع حورها انتهى. وبقية ألفاظ الخبر ظاهرة والله أعلم.

(141/4)

[فوائد الاستغفار]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُوْلُ: ((مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيْمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَتُوْبُ إليه غَفَرَت ذُنُوْبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أكثر من زَبَدِ الْبَحرْ وَرَمْلِ عَالِجٍ)).

قال في التخريج: من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه غفر الله له ذنوبه، ولو كانت عدد رمل عالج، وغثاء البحور، وعدد نجوم السماء، ابن عساكر، عن أبي سعيد، انتهى، من جمع الجوامع، للسيوطي رحمه الله من قسم الحروف، انتهى.

(142/4)

قلت: وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب ما لفظه: وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَاْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الزَّيْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْمَحَارِبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمَنْقِرِي، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الزَّبَرْقَانِ التَّيْمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَي الإمام أبو الحسين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُوْلُ: ((مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ العظيم الَّذِيْ لاَ إِلَهَ إلاّ هُوَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ غُفِرَتْ ذُنُوْبُهُ وَلو كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ وَرَمْل عَالَج)).

وفي نسخة: ((غفر ذنبه)).

وأخرج الترمذي من طريق يسار مرفوعاً بلفظ: من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه، وإن كان فر من الزحف.

وأخرج محمد بن منصور في الذكر بسند لا بأس به من طريق أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه – ثلاثاً – غفر الله له ولو كان عليه من الذنوب كرمل عالج)) .

(143/4)

وحديث الترمذي أخرجه أبو داود بلفظه: من طريق بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكره الحافظ عبد العظيم في الترغيب والترهيب بلفظ: وعن بلال بن يسار بن زيد قال: حدثني أبي عن جدي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال أستغفر الله الذي لاإله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه غفرله، وإن كان فر من الزحف)) ، ونسبه إلى أبي داود والترمذي، وقال: حديث غريب.

قال الحافظ: وإسناده متصل جيد، وذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة أو بالياء المثناة تحت، وذكر البخاري في تاريخه: أنه بالباء الموحدة، والله أعلم.

ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود، وقال: صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثاً. انتهى.

والحديث يدل على الترغيب في الاستغفار بلفظ ما في الخبر والإرشاد إلى ذلك والحث عليه،

وعظم موقعه في تحطيم الذنوب، ولو كانت في الكثرة أكثر من زبد البحر ورمل عالج لغفرت.
قَالَ أَبُو طَالِبٍ: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُوْلَ وَيَضُمَّ إِلَيْهِ عَقْدَ القَلْبِ فِيْ النَّدَمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَالعَزْمَ عَلَى تَرْكِ أَمْثَالِهِ، لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ انتهى.

(144/4)

ويدل أيضاً على غفران الذنوب ببعض العمل الصالح وتكفيرها، والسين للطلب: أي أطلب من الله عدم المؤاخذة بداء الذنوب وغفرانها، بدواء الاستغفار، لدلالة حديث: لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار، أخرجه مسلم في صحيحه وأبو طالب في أماليه كلاهما من طريق أمير المؤمنين علي عليه السلام مرفوعاً، وقد دل على الحث على الاستغفار قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا }[النصر:3]، وعملاً بقوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ }[نوح:10]، وبقوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا }[نوح:10]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...}[آل عمران:135]الآية، وتمسكاً بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ }[البقرة:222].

(145/4)

وظاهر الخبر وشواهده المذكورة سواء كانت الذنوب من الكبائر أو من الصغائر أو معاً، ويؤيد ذلك قوله: وإن فر من الزحف عند الترمذي، وأبي داود وغيرهما، وقد خرج عن الغرابة بخبر أبي سعيد الخدري، وبخبر المجموع عند من ذكرنا وصححه الحاكم، وبما قاله الحافظ إن إسناده متصل جيد مع أن الاستغفار إذا كان من صميم القلب فهو توبة، ولو في الكبائر فيما بين العبد وربه مع الندم على ما فعل، والعزم على أن لا يعود، مع القضاء فيما كان من العبادة إلا الشرك بالله فلا لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ }[النساء:48]، وما كان منها فيما بين العبيد فلا بد من الندم على ما فعل والعزم على أن لا يعود مع الاستحلال فيما كان في الأعراض وإرجاع ما كان من الأموال لكل ذي حق حقه، أو ضمان قيمته، أو مثله، وما عدا ما ذكرنا هو المراد هنا بغفرانها، ولقوله تعالى في مدح المؤمنين: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا }[آل عمران:135]، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره، وبه قال جمهور السلف والخلف، وضابط الذنوب المغفورة بالاستغفار هي التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال، وهذا أولى ممن حملها على الصغائر لما

عرفت في حديث الترمذي وأبي داود من ذكر الفرار من الزحف، وهو من الكبائر فما كان مثله أو دونه يغفر وذلك لأن الفرار من الزحف لا يوجب حكماً على مرتكبه في نفس أو مال، ويحتمل أن يكون هذا من باب قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }[هود:114].

(146/4)

والزبد: بفتحتين من البحر، وغيره، كالرغوة، ويقال له غثاء البحر، كما تقدم في جمع الجوامع، والبحر معروف، والجمع بحور، وأبحر، وبحارسمي بذلك لاتساعه، ورمل عالج موضع بين مكة والمدينة، كثير الرمل يضرب بهما المثل لسعتهما.

وعالج: مفرد يجمع على عوالج، وهو ما تراكم من الرمال ودخل بعضه في بعض ذكره في النهاية.

وفي القاموس موضع به رمل، ولفظ المصباح: ورمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب اليمامة، وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعاً كثيراً، حتى قال البكري: رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب انتهى.

(147/4)

هذا واعلم أن الاستغفار عبادة، وقد وردت الأدلة كتاباً وسنة على فضله وعلى الترغيب فيه، والحث عليه وكثرة منافعه، وقد اختلفت الأدلة في كيفية الاستغفار، وألفاظه، وصفته، وعدده فمن ذلك حديث الأصل وشواهده كما عرفت، ومن ذلك حديث الزهراء رضي الله عنها عند المرشد بالله، وغيره قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله الحسني بقراءتي عليه، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله التميمي، قال: حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد الصمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: علَّم صلى الله عليه وآله وسلم فاطمةَ عليها السلام أن تقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واستنصره واستعصمه وأتوب إليه، وهو التواب الرحيم، وقال لها يا بنية من قالها مرتين غفر له، ولوالديه، ومن قالها ثلاثاً غفر له ولوالديه ولقرابته، ومن قالها أربعاً غفر له ولوالديه ولقرابته ولأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(148/4)

(ومن ذلك) ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد كلهم من طريق شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها في الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)) ، واللفظ للبخاري.

وفي رواية أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم.. إلى آخره

وللترمذي: ((ألا أدلكم على سيد الاستغفار))، وفي رواية جابر عند النسائي: ((تعلموا سيد الاستغفار))، وأخرجه سعيد بن منصور، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وعبد بن حميد باختلاف يسير..إلى آخره.

ومن ذلك ما ورد بلفظ: ((أستغفر الله وأتوب إليه)) لما أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)).

قال في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه البغوي بلفظه، بزيادة في أوله:استغفروا ربكم.

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إني لأستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم أكثر من سبعين مرة)) ، وللنسائي وابن حبان من طريق أنس مرفوعاً بلفظ: ((إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة)) .

(149/4)

وأخرج ابن ماجة في سننه في باب الاستغفار من طريق نافع عن ابن عمر قال: إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس يقول: ((رب اعفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم)) مائة مرة.

وأخرج النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه)) في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة.

وأخرج النسائي أيضاً من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة)) ، وذكره في الزوائد.

وأخرجه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن مغيرة، وأخرجه الترمذي.

وأخرج ابن ماجة في سننه من طريق مغيرة عن حذيفة قال: كان في لساني ذرب على أهلي، وكان لا يعدوهم إلى غيرهم، أي كانت في لساني فاحشة مقصور على أهلي، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أين أنت من الاستغفار ، تستغفر الله في اليوم سبعين مرة)) .

وفي الزوائد في إسناده أبو مغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة، قاله الذهبي في الكاشف.

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن عباس بإسناد لا بأس به قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب)) ، وأخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس بلفظه مرفوعاً.

(150/4)

وأخرج أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق، قال: سمعت عبد الله بن بشر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً)) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عائشة وأحمد في الزهد من طريق أبي الدرداء موقوفاً عليه إلى غير ذلك، والاختلاف دليل التوسعة كما تقدم في أدعية النوم واليقظة، ودخول السوق والصباح والمساء، وهي تدل على فضل الاستغفار والحث عليه والترغيب في ملازمته، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلازم الاستغفار، ويكاثر منه، وفي الباب من الكتاب آيات كثيرة ذكرنا بعضها فيما تقدم، ومن السنة أحاديث كثيرة تقدم بعضها.

ومنها حديث أبي سعيد عند أحمد رفعه ((قال إبليس لعنه الله: يا رب لا أزال أغوينهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني)) ، ولحديث أبي بكر الصديق، أخرجه الترمذي وأبو داود بلفظ: ((ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة)) ، إلى غير ذلك إذا عرفت هذا فاعلم أن حديث المجموع وما أدى معناه يطلق عليه لفظ السيادة باعتبار استعماله على صريح لفظه بالتوبة مع حضور قلبه عند معانيها كما عرفت في

حديث سيد الاستغفار.
ولما أخرجه الترمذي وغيره السالف ذكره في الشواهد، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وفيه زيادة على حديث الأصل بذكر الحي القيوم والزيادة مقبولة لمجيئها من عدل كما قرر في محله، واختلاف آخرهما لا يضر ويحمل على تعدد المقال بهما من الشارع.

(151/4)

قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح.
قال في فتح الباري: ووجه الدلالة أنه مثل بالفرار من الزحف، وهو من الكبائر فدل على أنما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ؛ لأنه لا يوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولا مال، ولما فيه من المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك اشار بقوله:
لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه

من جود كفيك ما علمتنى الطلبا

وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار في آية: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ...}[آل عمران:135] الآية، أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبو بكر الصديق، وصدق أبوبكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له، ثم تلا: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ...}[آل عمران:135] الآية)). انتهى.
قال الطيسي على حديث الاستغفار عند البخاري وغيره: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له السيادة وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، انتهى.

(152/4)

وعلى هذا فيحمل على أن المراد بالاستغفار ما هو أعم من لفظه، وأن المراد به طلب المغفرة بما يدل عليها سواء كان بلفظ الاستغفار أو بما يؤدي معناه، وما تقدم من استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((إني لأستغفر الله .)) إلى آخره، إنما هو دليل على وقوع

الاستغفار منه أو على التقدير بمقدار استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الأصل وما بعده، وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يترك الأفضل.

تنبيه

الظاهر أن الأعداد الواردة في هذه الأحاديث، وفي جميع هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث تقتضي أن الأجر المذكور لفاعلها يحصل بفعلها، فإن نقص من ذلك نقص من أجره بقدره لأن الله لا يضيع عمل عامل، والمطلق من العدد يحمل على المرة إذ هي أقل ما يحمل عليها المطلق، ولا يقتصر على ذلك وإن زاد على العدد المذكور حصل له الأجر بالعدد المذكور واستحق ثواب ما زاد، وقد قيل: إنه لا يستحق الأجر الترتب على العدد إلا إذا اقتصر عليه من دون زيادة ولا نقصان وليس ذلك بصواب إلا ما ورد النهي عن الزيادة كزيادة الركعات وزيادة غسلات الوضوء ونحو ذلك ذكره المحقق الشوكاني.

وقال البدر الأمير في التحبير شرح التيسير ما لفظه: والأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المترتب عليها، قاله جماعة من العلماء.

قلت: ويتعين هذا وإلا لما كان لتخصيص الشارع بها وجه فهو كتخصيص الصلوات بأعداد الركعات. انتهى.

(153/4)

وتقدم للمؤلف رضي الله عنه في التنبيه قبل باب القيام في شهر رمضان في شرح حديث علي، قال: من سبح لله تعالى في كل يوم مائة مرة إلى آخره ما لفظه: واختلفوا في الزيادة على المقادير المعينة فقيل: الأذكار الواردة بعدد مخصوص لا يحصل الثواب الذي رتبه الشارع على ذلك العدد إلا مع الاقتصار على قدرها، فإن الزيادة والنقص يبطلان ذلك وهو ظاهر في النقص، وأما الزيادة فاستبعد ذلك إذ لا يبطل الشيء بعدد حصوله، وقد صح ما يدل على عدم بطلانها الحديث: ((من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبهذا يبطل ما ورد من تشبيهه بالدواء المقدر الذي إذا زاد عليه بطل نفعه أو بأسنان المفتاح. والله أعلم. انتهى.

وما ورد من ذكر السبعين إلى المائة في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد بين وجه ذلك عند مسلم من حديث الأغر المزني بلفظ: ((إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله كل

يوم مائة مرة)) .

قال القاضي عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يدام عليه فإذا أفتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه، وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه صلى الله عليه وآله وسلم، والاستغفار لإظهار العبودية، والشكر لما أولاه، وقيل: هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها.

(154/4)

ونقل السيوطي عن زين العرب قال في شرح المصابيح ليس ذلك لذنب صدر منه ؛ لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام.

قال في فتح الباري: وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع المعصية.

وأجيب بعدة أجوبة: منها ما تقدم في تفسير الغين، ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ولا الأنبياء عليهم السلام، وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مفرغ على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً.

ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير، انتهى.

ومحل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك، مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله، والتضرع إليه، ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي، وهو الحضور في حضيرة القدس.

ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم.

وقال الغزالي في الإحياء: كان صلى الله عليه وآله وسلم دائم الترقي فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مقرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث تخالف ذلك.

(155/4)

وقال الشيخ السَّهْرَوَرْدِي لما كان روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل في الترقي إلى مقامات القربة يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس، ولا ريب أن حركة الروح، والقلب أسرع من نهضة النفس، فكانت خطى النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت النفس عن سير القلب وترقي القلب، والله أعلم. انتهى.

(156/4)

[مناداة ابن آدم كل يوم]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلاَّ يُنَادِي : يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِي الْيَوْمِ أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاصْحَبِ النَّاسَ بِأَيِّ خُلُقٍ شِئْتَ يَصْحَبُوكَ بِمِثْلِهِ)).

قال في التخريج: السيوطي في جمع الجوامع: ((ليس من يوم إلا وهو ينادى : يا ابن آدم أنا خلق جديد، وأنا فيما تعمل فيَّ عليك شهيد فاعمل فيَّ خيراً اشهد لك به فإني لو مضيت لم ترني، ويقول الليل مثل ذلك)) . أبو نعيم في الحلية عن معقل بن يسار، انتهى.

قلت: والخبر بلفظه لم أجده على هذا السياق إلا في المنهاج الجلي، ولمفردات فصوله جملة شواهد، ذكر الغزالي منها في الإحياء، وغيره جملة شواهد غير مرفوعة، وأجلها من كلام العرب والحكماء. ويشهد لعجزه حديث كيفما تدين تدان.

ومنها ما أخرجه أبو طالب في أسنى المطالب من طريق رافع بن مكيث، وكان ممن شهد الحديبية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: حسن الملكة نما، وسوء الخلق شؤم، انتهى.

(157/4)

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) ، وحسنه، والترمذي، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي في ترجمة زهير، ورواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد موصولاً ويؤيد ذلك حديث أنس بن مالك الطويل عند أبي داود في سننه، وفيه: ((ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه)) ، وقد تقدم ما يقوي ذلك في أحاديث حسن الخلق، وحسن مصاحبة الناس بما أغنى عن الإعادة.

والحديث محمول على الرفع لمجيئه مرفوعاً من طريق معقل بن يسار المذكور كما قرر في محله مع أن صدر الخبر ليس للاجتهاد فيه مسرح، وهو يدل على أن أيام كل بني آدم تنادى من فيها من بني آدم بكثرة العمل لتشهد له يوم القيامة وسياق الخبر للترغيب، والحث والإرشاد على كثرة العمل يومياً وعجز الخبر من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو يدل على الترغيب في حسن مصاحبة الناس بالخلق الحسن ليصحبوه بمثله، ومفهوم الخبر قبح مصاحبة الناس بسوء الخلق لمصاحبتهم له بمثله، وكل ذلك من باب المجازاة لمثل عمله كما هو منطوق الخبر المذكور: ((كيفما تدين تدان)).

والمراد بالأيام أيام كل شخص سواء كان ذكراً او انثى تشهد يوم القيامة له بما عمل فيها من الخيرات والأعمال الصحالة لدلالة قوله: أشهد لك لأن الشهادة للشخص لا تكون له إلا لما له فيها من نفع، وإلا فهي عليه، ومثل ذلك الليل، لصريح رواية معقل بن يسار.

(158/4)

ومفهوم قوله: أشهد لك، أنها تشهد عليه بما عمل فيها من قليل أو كثير، وفيه دلالة على الترهيب من مباشرة القبائح للحذر منها، وظاهر الخبر أن النداء حقيقة، ولا مانع من ذلك في قدرة الله تعالى، وإن لم تسمع ذلك، وقيل مجاز باعتبار أن كلما عمله الإنسان من خير أو شر مكتوب عليه، والأول أظهر لدلالته على أن الأيام والليالي مما يتأتى منهما الشهادة لكل شخص بما عمل من خير أو شر منضماً إلى ما يتأتى من ما كتبه حفظة كل شخص بما عمله، وإلى ما تشهد به لسان كل شخص، ويداه ورجلاه بما عمل ولا مانع أن الله ينطق الأيام والليالي بالشهادة كما دل قوله تعالى: {وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ...}[فصلت:21]الآية، ودل عجز الخبر على أن الإنسان في معاملته للناس يجزى الجزاء بمثل ذلك منهم إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشرٌ، كما هو منطوق الخبر، أي إن عاملهم بالخلق الحسن، وبالديانة والصدق والوفاء والأمانة عاملوه بمثل ذلك، وإن عاملهم بالخلق السيء، وبالكذب، وقلة الدين وعدم الأمانة وخلف الوعد عاملوه بمثله، ومن ذلك قوله: ((كيفما تدين تدان)) أي كيفما عاملت الناس وصحبتهم عاملوك بمثل ما عاملتهم به من خير أو شر، وفيه دلالة على أن الإنسان يعلم أن الناس يعاملونه بمثل معاملته لهم فإن عاملهم بالخير عاملوه بالخير، وإن عاملهم بالشر عاملوه بمثله، وإن غشهم غشوه، وإن نصح لهم نصحوا له، وإن نافق لهم نافقوا عليه.

(159/4)

ولمروان بن زنباع العبسي في وصية لبني عبس: إعلموا أنه لم ينقل أحد إليكم حديثاً إلا نقل عنكم مثله، والأدلة على ما ذكرنا شاهدة، والواقع كاشف لصدق ما ذكرنا وحصر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الدين في حسن المعاملة بقوله: ((الدين المعاملة)).

(160/4)

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: ((أَوَّلُ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يُنْكِرِ الْقَلْبُ الْمُنْكَرَ وَيَعرِف الْمَعْرُوفَ نُكِسَ فَجُعِلَ أَعَلاَهُ أَسَفَلَهُ)).

قال في التخريج: في مسند علي عليه السلام قال: ((أول ما تغلبون من الجهاد، الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فأي قلب لم يعرف المعروف ولم ينكر المنكر نكس أعلاه أسفله كما ينكس الجراب، فينتثر ما فيه)) ، ابن أبي شيبة، وأبو نعيم، ونصر في الحجة، والبيهقي في السنن الكبرى، وفيه ما لفظه: عن علي، قال: ((الجهاد ثلاثة : جهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه من الجهاد جهاد اليد، ثم جهاد اللسان، ثم القلب، فإذا كان لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله))، مسدد، وصحح، وابن جرير، والبيهقي في شعب الإيمان، انتهى.

(161/4)

قلت: وأخرج أبو طالب في أماليه قال: وَبِهِ أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الْبَغْدَاْدِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو الْقَاسِمِ عَبْدُ العزيز بن إِسْحَاقَ بن جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن يَزِيدَ الكُوفِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو سُفْيَاْنَ وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَاْنُ بن سَعِيدٍ الثَّوْرِي، عَنْ زُبَيْدِ بن الْحَارِثِ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بن أبي طالب قَالَ: إنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِكُمْ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثِمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ فَإِذَا لَمْ يُعَرِّفِ القَلْبَ الْمَعْرُوفَ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ نَكَّسَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ كَالجِرَابِ يُؤْخَذُ بِأَسْفَلِهِ فَيَخْرُجُ مَا فِيهِ.انتهى.

وأخرج أيضاً من طريق عُبَيْدِ الله بن أبي عُمَيْرٍ اللَّيْثِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله

وسلم: ((مَنْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ بِخَصْلَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِيهِ فَقَدْ أَنْكَرَ بِالْحَقِّ كُلِّهِ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ مَيِّت الأَحْيَاءِ؟ مَنْ لَمْ يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلاَ بِلِسَانِهِ وَلاَ بِيَدِهِ)).انتهى.

(162/4)

وفي السنن الكبرى للبيهقي: وعن علي عليه السلام بلفظ: الجهاد ثلاثة: جهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما تغلب عليه من الجهاد جهاد اليد ثم جهاد اللسان ثم جهاد القلب، فإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس أعلاه أسفله، وذكره في كنز العمال، وصححه.

والحديث يحمل على الرفع إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح، ولما في بعض شواهده من الدلالة على الرفع، وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب الذي لا يعلم إلا من جهة الوحي، ولوقوع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يدل على الترهيب والتهويل من وقوع الغلبة على مراتب طرق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وعلى شدة الزمان الواقع فيه ذلك، وعلى ذم الغالب، ودل أيضاً على أن الأمر والنهي لا يغلبان من كل طرقه دفعة واحدة، وإنما يكون ذلك تدريجاً.

(163/4)

ويدل أيضاً على انحصار مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المراتب المذكورة التي هي اليد، وهي أعلاها في إزالة المنكر، وأول ما يغلب الناس عليها، وباللسان وهي أوسطها، وثاني ما يغلب الناس عليها، وبالقلب وهي أدناها، وأضعفها، وهي نهاية ما يغلب الناس عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما ثبت عند مسلم من طريق أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) ، وفيه قصة، ودل على الوعيد على عقوبة القلب بجعل أعلاه أسفله كما ينكس الجراب، إذا لم ينكر المنكر، ويعرف المعروف وتنكيس القلب يحتمل أن يراد به الكناية عن رضائه بالمنكرات والراضي كالفاعل، ويحتمل وهو ظاهر الخبر وشواهده أنه يصير أعلاه أسفله حقيقة فينتثر ما فيه من العلم بمعرفته للمعروف والمنكر لا يبقى فيه أي شيء ولا يستقر فيه بعد ذلك أي شيء محكوم عليه

بالهلاك، ولو لم يفعل المنكر لمصيره راضياً بفعل المنكر وبترك المعروف، ومعنى الغلبة في الأولين عدم الاستطاعة بهما عليهما.

(164/4)

والوجه في ذلك أن خصال الإيمان كلها فعلاً وتركاً يتأتى من الثلاث المراتب المذكورة واليد أقواها لإقامة الواجب، وكسر أنواع الملاهي وتفريق جموع أربابها وتشتيت شمل أهل الفساد والمعاصي فإن تعذر ذلك لخوف أو منع من ظالم أو متغلب من أهل الفساد والمعاصي أو ممن له منعة وقوة فبلسانه يكون ذلك منه، فإن تعذر عليه ذلك فبقلبه يحسن المعروف ويفعله ويحب أربابه ويواليهم وينكر المنكر وينهى عنه ويجتنبه ويجانب أربابه بقلبه لأن عدم وقوع ذلك منه دلالة على رضا القلب بالمنكرات والراضي بها كالمباشر لها لدلالة ما سيأتي في الحديث الثاني وإطلاق الغلبة على القلب مجاز في الأولين حقيقة، وسمي الإنكار بالقلب تغييراً مشاكلة لأخويه، وإلا فلا تغيير حقيقة قاله الجمهور، والظاهر أنه حقيقة في الجميع لما عرفت من تغيير اليد واللسان ووقوع الغلبة عليهما وتغيير القلب عدم مؤاكلة أرباب المعاصي ومجالستهم وقبول شهادتهم وعدم تزكيتها وترك قصدهم إلى منازلهم للزيارة وترك إعانتهم وغير ذلك، من سائر الأقوال والأفعال الدالة على عدم الرضا بما هم عليه وكل ذلك شواهد على إنكار القلب للمنكر ومعرفته للمعروف ووقوع الغلبة عليه هو مؤاكلة أرباب المعاصي
ومجالستهم وقبول شهادتهم وتزكيتها والرضا بأفعالهم وأقوالهم وكلها شواهد على عدم إنكار القلب للمنكر ومعرفته للمعروف كما هو منطوق الخبر لتنكيسه ولما ثبت أن الراضي بالشيء كفاعله.

(165/4)

هذا وما ذكرنا من تغيير كل المراتب المذكورة هو المعتبر في جهاد كلٍ منها لما سيأتي في الكلام على الحديث الثاني، ولما في منطوق الشواهد أنهما قسمان من الجهاد، وتقدم الكلام على ذلك في قول الإمام زيد بن علي بلفظ من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصيَ كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله.
واعلم أنه لا يحكم على المراتب المذكورة بالغلبة إلا مع عدم الاستطاعة لحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من رأى منكم منكراً

فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وعبد بن حميد،
والتغيير باليد والقلب هو ما ذكرنا، وأما تغيير المنكر باللسان فلأن المفروض أن لا يستطيع أن يغيره بيده فكيف يغيره باللسان إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيب الكلام وحسن الوعظ مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جداً، وليس الكلام فيه لأن مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به، وذلك أضعف الإيمان، أي الإمكان بالقلب فقط، أضعف في نفسه إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره.

(166/4)

نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع بغيره فليس فيه ضعف، وإنما الضعف حيث استطاع بغيره فاقتصر عليه، إذ التكليف بالوسع، وقد اختلف العلماء في المعروف الذي يغلب الأمر عليه، وهو الذي سيأتي في الحديث الآتي الأمر به، والمنكر الذي يغلب النهي عنه قد تقدم على حديث، ((والباذلون لمعروفهم)) كلام الراغب، واختاره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وكلام النهاية، وذلك هو الذي يغلب الأمر عليه، وعكسه المنكر هو الذي يغلب النهي عنه.
وقال ابن أبي حمزة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، وعكس ذلك المنكر، انتهى.
وقال النجري في مقدمة البحر: والمعروف يشمل الفرض والنفل والمنكر يشمل كل قبيح من كفر أو فسق أو خطأ محتمل أو مقطوع بصغره، وهذا هو المعروف المذكور هنا، وفيما سيأتي أنه يجب الأمر به لمن تهاون به أو تركه وعكسه المنكر المراد هنا، وفيما سيأتي أنه يجب النهي عنه لمن باشره، وقد تقدم تحقيق المعروف في حديث: ((وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)).

(167/4)

وخبر المجموع مبين لمجمل الخبر الآتي، وفيه دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط سيأتي بيانها لورود الوعيد على تركهما في المرتبة الثالثة بتنكيس القلب على تركهما عند وقوع الغلبة عليه، والمراد عند رضائه، وقد استفيد من ظاهر خبر المجموع أن الذين يتأتى عليهم الغلبة على الطرق المذكورة هم العامة من الخاصة، وأن العقوبة المذكورة في

الخبر تنال العامة عند وقوع الغلبة على قلوبهم بما سلف ذكره وما ذاك إلا لرضا قلوبهم بمناكر الخاصة، والمعاصي وإحداثهم البدع المحرمة، والملاهي فيعمهم العذاب جميعاً، لما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بسند حسن من طريق عدي بن عمير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة)) .
وأخرج الطبراني من طريق عدي بن عمير مرفوعاً: ((إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تكون العامة تستطيع أن تغير على الخاصة فإذا لم تغير العامة على الخاصة عذب الله العامة والخاصة))، انتهى.

(168/4)

وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عمير، وهو أخو عدي، وله شاهد من حديث حذيفة وجرير، وغيرهما عند أحمد وغيره، ومن ذلك ما رواه الطبراني من حديث علي بن طلحة عن ابن عباس قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب، لكن هذه الأخبار وما أدى معناها، وإن كان فيها ما عرفت من اشتراط الاستطاعة فهي معتبرة فيما كانت الطريق إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان لما سيأتي لا بالقلب فالمعتبر فيه ما ذكرنا فيقيد به هذا الخبر ونحوه.
وقد دلَّ على بيان الخاصة ما أخرجه ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ((إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل ، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم)) .
وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً.
وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس قال: قيل يا رسول الله متى يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: ((إذا ظهر فيكم مثلما ظهر في بني إسرائيل إذا كانت الفاحشة في كباركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم))، انتهى.

(169/4)

وأخرج ابن ماجة بلفظ: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي [ثنا] زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي [ثنا] الهيثم بن حميد، ثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول، عن أنس بن مالك،

قال: قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: ((إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم))، قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: ((الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم))، انتهى.

قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، قال زيد: تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((والعلم في رذالتكم)): إذا كان العلم في الفساق، انتهى.

وقيل: فيمن لا يعمل به، ولا يريده إلا لأمر الدنيا.

قوله: ((الملك في صغاركم)) أي: أن الملوك وهم الأمراء أو الأغنياء أو معاً يكونون صغار الناس سناً غير مجربين للأمور أو ضعافهم عقلاً، والفاحشة والفحش كلما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال، ذكره في النهاية.

وهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بأن الخاصة هم السالف ذكرهم متى كانت المداهنة من الأخيار والفاحشة في الكبار، والملك في الصغار والفقه في الأراذل، وقعت الغلبة على كل طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدريجاً.

(170/4)

قال ابن بطال في حديث البخاري من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يتقارب الزمان وينقص العمل ..)) إلى أخر معناه، والله أعلم، تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة أعمال الفسق وظهور أهله.

وقد جاء في الحديث: ((لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا)) ، يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد، ويستشفى بأرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم، انتهى.

قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومفهوم خبر المجموع وشواهده وأدلة الوعيد المذكورة وما تقدم ذكره الناطقة بتهويل أمر الغلبة على المراتب المذكورة وشناعة الأسباب الجالبة لتركهما وفظاعة أمر كل ذلك تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الاستطاعة، ولدلالة منطوق قوله:

(171/4)

[عودة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهِنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ حتى يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ)).

قال في التخريج: وفي مسند علي عليه السلام ما لفظه: عن علي قال: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهِنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ)).أخرجه الحارث بن أبي أسامة، انتهى.

السيوطي في جمع الجوامع ما لفظه: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك أن يبعث الله عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم)) ، البيهقي عن حذيفة، انتهى.

قلت: وأخرج عبد بن حميد من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل وفيه: ((والذي نفسي بيده لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ لَيَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُ)) انتهى.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عمر: ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستحاب لكم، وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم)).

(172/4)

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ)). أو ليسلطن الله عليكم من يعذبكم ثم يعذبهم الله، وأنتم أولى بالحق منهم، انتهى.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً، والحديث حسن، ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ)) ، وأخرجه البزار من طريق أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج أحمد والترمذي من طريق حذيفة مرفوعاً بلفظ: ((والذي نفس محمد بيده، لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم)).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرج ابن ماجة في سننه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة، [ثنا] معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلايستجاب لكم)) ، وصححه السيوطي، وذكره في الجامع الصغير.

(173/4)

وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب بإسناد طويل إلى أبي خالد بسند المجموع إلى علي عليه السلام قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ حَتَّى يَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ)) انتهى.

إلى غير ذلك والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، وَمِنْ تَتَبُّعِ طرقِها في سائر كتب السنة والأئمة عسى أن تبلغ التواتر اللفظي.

وفي الأبحاث المسددة للمحقق المقبلي أنها متواترة معنى بلا شك.

والحديث قد روي موقوفاً على أمير المؤمنين، ومرفوعاً من طريق زيد بن علي، وورد مرفوعاً عن معاذ، وأبي هريرة، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم، فيحمل على الرفع كما قرر في محله، وبلا ريب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية، وأجل الفرائض الشرعية، ومن أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها، وركن شديد من وَبِهِ يكمل نظامها، ويرتفع سنامها، وهو يدل على وجوب الأمر بما علمه معروفاً والنهي عما علمه منكراً، ووجوبهما ثابت بالكتاب والسنة ولما في الخبر من الوعيد الشديد على الترك بتسلط الأشرار، وحجب دعاء الأخيار، والوعيد على الترك من أقوى أدلة الوجوب على الفعل، ولا خلاف في وجوبهما بين علماء الإسلام سلفاً وخلفاً، ونسبه في البحر إلى الإجماع انتهى.

(174/4)

ولا يجبان إلا في الميل فإن كان البلد كبيراً فمن باب بيته، أي باب بيت الآمر والناهي، ولا خلاف في ذلك إلا في النهي عن المنكر، فذكر المؤلف رضي الله عنه حديث ((كما لا يفسد الأمر بالمعروف)) إلى آخره ما روي عن الإمام المهدي أنه يجب، ولو خرج عن الميل ما لم يؤد إلى دفع مال واستقر به من المتأخرين الإمام شرف الدين، انتهى.

وما في الخبر من الإجمال مبين بالخبر الذي قبله أن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في الثلاث المذكورة على ترتيبها المذكور، وفي الخبر أيضاً دلالة على وقوع أحد الأمرين على الأمة لا ثالث لهما، ولا يخلو منهما وهما القيام بهما أو الوعيد المذكور بترك القيام بهما عليهم، وقد تقدم بيان المعروف الذي يجب الأمر به، والمنكر الذي يجب النهي عنه، في الحديث قبل هذا.

قال البدر الأمير في منحته: وفي عرف العلماء أعني التعبير بالمنكر دون المعصية لأن المنكر أعم من المعصية فإن من رأى صبياً أو مجنوناً شرب خمراً وجب عليه أن يريق خمره، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه من ذلك وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون ولا فاعله عاصياً فلفظ المنكر أعم، ولذا وقع التعبير به.

وحقيقة المنكر هو ما يكون محذور الوقوع في الشرع فدخل فيه الصغيرة من المعاصي، والكبيرة فلا يختص الأنكار بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية والنظر إلى الاجنبيات يجب إنكاره، وقد عدوا ذلك من الصغائر، انتهى.

(175/4)

ولا يسقط فرضهما بغلبة أهل الفسق لما تقدم للمؤلف رحمه الله على ما في حديث: ((لا يفسد الحج والجهاد جور جائر ، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق..)) الحديث الثالث في الباب الثاني، في كتاب السير ما لفظه: وفي الحديث دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يسقط فرضه بغلبه أهل الفسق من سلطان جائر أو غيره وجميعهما من أركان الدين، ومعلوم وجوبهما ضرورة والإجماع ثابت، والأصل فيه قبل الإجماع قوله عز وجل: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[آل عمران:104]، ونحوها، ومن السنة أخبار كثيرة منها حديث حذيفة مرفوعاً: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ..)) إلى أخره بلفظه المذكور في شواهد الخبر، قال: أخرجه الترمذي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من رأى منكراً منكم فليغيره بيده ..)) إلى آخره بلفظه المذكور في الخبر قبل هذا، قال: وعن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا)) ، أخرجه أبو داود، والترمذي نحوه من حديث أبي بكر، انتهى.

وفي الكشاف: فإن قلت ما طريق الوجوب؟

(قلت): قد اختلف فيه الشيخان ، فعند أبي علي: السمع والعقل، وعند أبي هاشم السمع وحده، أنتهى.

(176/4)

وزاد النجري: بعد كلام أبي علي مطلقاً سوى لحق أحدنا ضرر أم لا؟ إذ لو جوزنا عقلاً ظهور المنكرات وانتشارها من غير نكير لجرى ذلك مجرى الإباحة، والرضا بها وهو قبيح عقلاً.
قال الإمام المهدي: قلنا: لو وجب ذلك عقلاً لم يكن بد من وجه لأجله يجب كما هو حكم الواجبات، ومعلوم أنه لا وجه لوجوبه من العقل إلا كونه أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر إذ لا وجه يصلح علة للوجوب إلا ذلك، ولو وجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن نلجئ أهل المعروف إلى فعله وأهل المنكر إلى تركه لهذه العلة المذكورة لوجب على الله تعالى كذلك فيلزم أن يجب على الله، يضطر المكلفين إلى فعل المعروف وترك المنكر ويلجئهم كنحن أي كما يجب علينا نحن لأن الشيء إذا وجب لوقوعه على وجه كان وجوبه على العموم شاهداً وغائباً كما في التمكين للمكلفين ونحوه، انتهى.
ولا قائل بذلك، وكلام أبي هاشم هو المختار، وَبِهِ قال الجمهور إلا في صورة واحدة فقد يجب عقلاً حيث يلحق الواحد منا ضرر بذلك المنكر كأن يرى يتيماً يُضرب أو ضعيفاً يظلم فإنه قد يلحق أحدنا بذلك غم فيجب عليه إزالة ذلك المنكر دفعاً للضرر عن نفسه قاله النجري وغيره.

(177/4)

ولا خلاف بين من تقدم وكافة العلماء في وجوبهما وكل على أصله في طريق وجوبهما، وإنما اختلفوا في بيان من يجبان عليه، وفيما يجبان فالجمهور على أنه يجب على كل مكلف الأمر بما علمه معروفاً، والنهي عما علمه منكراً، ثم اختلف الجمهور فالكثير منهم قالوا: متى حصلت شروطهما الآتية، ومنهم من قال بغير شرط، والمقبلي وغيره من المحققين، وأكثر الجمهور اعتبروا شرط الاستطاعة ووجود المعين لا غير، وسيأتي الكلام على ذلك.
قال في المنحة وغيرها: ظاهر كلام الجمهور ولو فاسقاً وصرح به المحقق المقبلي والجلال والبدر الأمير، والشوكاني، وهو قول محمد بن إبراهيم الوزير.
وقال بعض الجمهور: يشترط في الآمر الناهي أن يكون عدلاً قالوا: فليس للفاسق ذلك،

واحتج من تقدم بعموم منطوق أدلة الباب الشاملة للعدل والفاسق واستدل بعض الجمهور بمثل قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ }[البقرة:44]، وبمثل: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ }[الصف:3]، وبأن هذا معروف في العقول والأعراف ولذا قيل:

فابدأ بنفسك فانهها عن غيها

فإذا انتهت عنه فأنت حليم

وقوله:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى

طبيب يداوي الناس وهو عليل

ومن ذلك قوله:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله

عار عليك إذا فعلت عظيم

(178/4)

وذكر في مصباح الشريعة عن الصادق أنه قال: من لم ينسلخ من هواجسه ولم يخلص من آفات نفسه وشهواتها، ولم يهزم الشيطان ولم يدخل في كنف الله، وأوان عصمته لم يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة كان حجة عليه، ولا ينتفع الناس به، انتهى.

وعلى هذا يحمل ما يقال لا وعظ إلا من متعظ، والحق أنه لا يشترط ذلك بل يجب على الفاسق الإنكار والأمر وبرهان ذلك أنه مكلف بذلك كغيره وفسقه لا يسقط عنه التكليف بهذا الواجب وإلا لسقطت عنه الواجبات لفسقه، والقول بسقوط واجب دون واجب تحكماً لا يقوله عالم لأنه خلاف ما علم من ضرورة الدين بل يجب عليه أن يترك المنكر الذي يفعله وتنكرة ما يفعله غيره.

وذكر الغزالي أنه يجب على من زنى بامرأة مكرهة وهي مستورة الوجه فكشفت وجهها

باختيارها أن يقول لها في أثناء الزنا أنت مكرهة على الزنا ومختارة لكشف وجهك لغير مَحْرم فاستري وجهك.

قلت: ويجب عليها أن تقول له: اترك الزنا لأنه حرام عليك، قال: لأنا نقول: هل قوله واجب أو مباح أو محرم. إن قلت واجب فهو المراد لأنه معصية، والنهي عنها واجب، وإن قلت: حرام، فكيف ينقلب الواجب حراماً، بارتكاب حرام آخر.

نعم: لو قيل أنه لا يجب على الفاسق الإتيان بالوعظ لأن فسقه أسقط وعظه فلا يؤثر في فاعل المنكر وقد شرطنا ظن التأثير لما كان بعيداً إلا أنه يكون سقوطه لعدم التأثير لا لفسقه.

(179/4)

(نعم) فسقه علة العلة ويبقى عليه الإنكار بالفعل كإراقة الخمر، وكسر آلات الملاهي، وقد شرط في الْمُنْكِرِ والآمِرْ أن يكون مأذوناً من جهة الإمام وهذا الشرط لا يقال هو حق لا باطل مطلقاً بل هو حق بالنسبة إلى بعض رتب النهي الآتي ذكرها وباطل بالنسبة إلى غيرها، وسيأتي تمام الكلام، وقال غير الجمهور بل هما فرض كفاية، وهو قول المؤلف رضي الله عنه: احتج الجمهور بعموم دلالة حديث الأصل وما قبله وشواهدهما وما أدى لفظهما أو معناهما من أدلة الباب، ومن الكتاب قوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[آل عمران:110]، وبقوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[آل عمران:110]، إلى غير ذلك من آي الكتاب العزيز، واحتج غير الجمهور بما أخرجه البخاري، وغيره تعليقاً باب وجوبهما على الكفاية بقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[آل عمران:104]، وتقدم للمؤلف رضي الله عنه في الحديث الثالث في الباب الثاني في كتاب السير بعد ذكره للآية قال: وهو فرض كفاية لهذه الآية، ويتعين على من علمه ولم يقم به غيره. انتهى.

(180/4)

(قال) القرطبي: وهو الأصح، ومن المتأخرين الشوكاني مع ما في الأمر الإلهي في هذه الآية القارع للقلوب المزعج لهم أنه لا يليق بالمخاطبين أن يصموا عن دلالته آذانهم ولا يخشون أن يكون التصام عنه بمنزلة الخروج من مدلول كاف الخطاب مشعراً بأنهم ليسوا من أولئك الذين

خوطبوا بالفلاح، ولقد حكم الله بالخسران على جنس الإنسان، ولم يستثن من هذا الحكم إلا المؤمنين القائمين برعاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: {وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[العصر:1-3]. انتهى.

قال أبو بكر: قد احتوت هذه الآية معنيين:

أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والآخر: أنه فرض على الكفاية لقوله: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[آل عمران:104]، كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم، وقد ذكر الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخر من كتابه العزيز، فقال عز وجل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...}[آل عمران:110]، وقال تعالى حاكياً عن لقمان: {يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ}[لقمان:17] الآية، إلى غير ذلك، ونصوص هذه الأدلة ناطقة بوجوبهما على الكفاية لما فيها من ذكر الأمة، وفي الآية الثانية دلالة على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه تعالى نبه بذلك على خير أمة أخرجت للناس من أجل ذلك.

وفي فتح الباري في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ } بلفظ: وروى الطبراني من طريق مجاهد قال: معناه على الشرط المذكور {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...} إلى آخره، والجمهور على جعلهم مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ}، وأمثالها مجاز كقوله تعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ }[الأحقاف:31]، ومعناه ذنوبكم، انتهى.

ورد بأن لفظ الأمة يأبى ذلك، والظاهر أنه لا خلاف بين الجميع في أنه إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين، وهذا هو المراد، بفرض الكفاية كصلاة الجنازة، وغسل الموتى.

قال البدر الأمير في المنحة: هذا في غير الكراهة القلبية التي هي آخر مراتب الإنكار في الحديث فإنها فرض عين، وهذا بالنسبة إلى المنكر فإنه يجب علينا كراهة وقوعه وهو المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإلا فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))، والحاصل أنه لا بد

من الكراهة للمنكر عند العلم به، وتقييده باليد أو اللسان فإن عجز غيَّره بالقلب بمعنى استمرار كراهته، وكراهة وقوعه فهو فرض عين، وهذا دقيق قل من يتنبَّه له بل يطلقون أن الإنكار من فروض الكفاية. انتهى.

وعند الأولين أن {من} في الآية لبيان الجنس، وعند الآخرين للتبعيض لطائفة غير معينة فكان فرض كفاية على الكافة إلا أن هذه الأدلة لا تدل على وجوب القتال الآتي ذكره إلا بانضمام قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}[الحجرات:9] فدلت على عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول ثم بالسيف على صفة ما سيأتي، وكل هذه الأدلة ليس فيها تقييد لشخص مخصوص، ولا وقت مخصوص، ومن في قوله: ولتكن منكم مبينة إنه إذا قد قام بهما البعض سقط وجوبهما على الباقين ، وقيل: إنها للتبيين بمعنى: وكونوا أمة تأمرون، كقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ }[آل عمران:110]، وجمهور النحاة والمفسرين على أنها للتبعيض.

قال في (الانتصاف): وفي هذا التبعيض أي تبعيض من، وتذكير أمة تنبيه على قلة العاملين بذلك وأنه لا يخاطب به إلا الخواص، انتهى.

(183/4)

وفي فتح القدير في شرح قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ}[آل عمران:104] للتبعيض، وقيل لبيان الجنس ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفاً، وينهون عنه منكراً.

قال القرطبي: الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله بقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ }[الحج:41]، وقال في شرح هذه الآية: وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من أمكنه الله في الأرض، وأقدره على القيام بذلك، انتهى.

(184/4)

قلت: ولا يقصر ذلك على الأمراء لأنهم ومن حصلت له الاستطاعة، ووجود المعين ممن يطلق عليه حكم الآية، ولو علم أو ظن عدم التأثير، وتحرم المداهنة، ولأنهم الأخصاء بالفلاح، في قوله: {وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[النور:51]، دون غيرهم، لما ستعرف من الشروط الآتية أنه لا

يصلح لهما إلا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يترتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً، وعلى من الانكار عليه عبث كالجلادين وأضرابهم، وقد جاءت الأدلة بأن الآمر الناهي هو خير الناس، ومن ذكرناهم خير الناس، وإن كان ظاهر الأدلة العموم فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب من رواية شريك عن سماك عن عبد الله بن عميرة، عن زوجِ درة بنت أبي لهب، قالت: كنت عند عائشة فجيء برجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ناداه وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير؟، وفي رواية: من خير الناس؟، قال: ((آمرهم بمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم)) ، انتهى. ولأنهم خلفاء الله في أرضه وخلفاء رسول الله، وخلفاء كتابه لما أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة كادح بن رحمة من روايته عن ابن لهيعه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جابر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، ولفظه: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسول الله وخليفة كتابه)) ، وكادح

(185/4)

ساقط، وله شاهد مرسل أخرجه علي بن معيد في كتاب (القناعة) عن بقية عن حسان بن سليمان، عن أبي نضرة، عن الحسن البصري، ومن هذا الوجه أخرجه الثعلبي، وذكر الزمخشري، وعن علي رضي الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن حذيفة: ((يأتي على الناس زمان يكون فيه جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر)).

وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محبباً في جيرانه محموداً عند إخوانه فاعلم أنه مداهن، انتهى.

وحديث علي أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة علي مطولاً من رواية خلاس بن عمرو، هذا والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجباً فواجب وإن كان ندباً فندب، وَبِهِ قال المؤيد بالله، والزمخشري، وهو قول علماء الإسلام كافة في الواجب إلا ما شذ، وليس لشيء، وفي المندوب عند الأكثر، وأما النهي عن المنكر فواجب كله؛ لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح، وعن المكروه كراهة تنزيه مندوب كالأمر بالمندوب.

وقال القاسم: بل الأمر بالمندوب واجب إذ هو معروف، وَبِهِ قال جماعة والمختار أن الأمر

بالواجب واجب، وكذا النهي عن المحظور فأما الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه فمندوبان إذ لا يزيد الشيء على حكم أصله، ذكره المؤلف رحمه الله في الحديث الثالث في الباب الثاني في كتاب السير والدليل على وجوب الأمر بالمعروف أن أدلة الأمر بالمعروف لم تفصل بين معروف ومعروف.

(186/4)

وأجيب بأن ذلك الدليل الشرعي مخصوص بالدليل العقلي بأنه لا يزيد الأمر على المأمور به فإذا كان المأمور به مندوباً كان الأمر مندوباً إذ التكليف به فرع عن التكليف بالمأمور به، والفرع لا يزيد على أصله، ورد بسجود السهو ودماء الحج فإنهما فروع زادت على أصولها بوجوبها.

وأجيب بأن سجود السهو عن ترك مسنون الصلاة والمصلي بحسب علته مخيراً بين فعل سنن الصلاة وبين سجود السهو فإذا ترك السنن وجب عليه سجود السهو ودماء الحج بعد الدخول في أعمال الحج واجبة فإذا تركها حتى مات أخرجت من رأس تركته ولو أوصى بالحج لما وجب إلا من الثلث، وفي كل ذلك زيادة تفصيل ليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا ما يدفع الاعتراض عن الدليل، وقد تقدم تفصيل كل ذلك للمؤلف رضي الله عنه في أدلة سجود السهو في كتاب الصلاة بما فيه مزيد الكفاية.

وذكر الحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما بلفظ: واعلم أنه لا يختلف أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية على البر والفاجر والوجه في ذلك أن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه سائر الفروض ألا ترى أن تركه للصلاة مثلاً لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه.

(187/4)

وقد روى طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملناه وانتهينا عن المنكر حتى لم يبق شيء من المنكر إلا

انتهينا عنه أيسعنا أن لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ قال: ((مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهو عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله)) ، فأجرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات، ولم يدفع أحد ممن ذكرنا إلا قوم من الحشوية وجهال أصحاب الحديث، قاله الرازي فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج إلى حمل السلاح مع ما قد سمعوا في قتال الفئة الباغية من قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}[الحجرات:9]، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف، وغيره، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم، والجور، وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم ردوا نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاباً وسنة وأجازوا للسلطان الظلم والجور وقتل النفس بغير حق واقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار وتولية الأشرار

(188/4)

وأعداء الإسلام حتى شاع الظلم وذهب الدين وظهرت الزندقة والغلو والمداهنة ومذاهب الثنوية والحرمية والمزدكية وغيرها من المذاهب الشنيعة، والذي أجلب ذلك عليهم تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمداهنة للظلمة وعدم الإنكار على السلطان الجائر أو الأمير الجائر والله المستعان، انتهى بزيادة.

وتقدم غير مرة ما أخرجه يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) أو ((أمير جائر))، وذكره الرازي، وأخرجه ابن ماجة من طريق أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بلفظه، بدون قوله: أو أمير جائر.

قال في الزوائد: في إسناد أبي أمامة أبو غالب، وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني.

وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعد الرملي في إسناد أبي أمامة قال: فيه أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات، انتهى.

ووجه ما دل عليه الخبر أن من جاهد العدو متردد بين رجاء وخوف وبين أن يكون الغلبة له أو

للعدو، وهاهنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل.

تنبيه

اختلف القائلون أنهما لا يجبان إلا متى حصلت شروطهما، فالمحقق المقبلي ومن وافقه من العلماء جعلها شرطين، وهما الاستطاعة، ووجود المعين وهو قول أكثر السلف فمن بعدهم.

(189/4)

وقال جماعة من السلف والخلف: وذكره الإمام المهدي في بحره وأزهاره أنها أربعة وتابعه من المتأخرين المحقق الجلال في ضوء النهار، والبدر الأمير في منحته في المقال في بعضها، ومن عداهم جعلوها خمسة:

الأول: أن يعلم الآمر والناهي أن الذي يأمر به معروف وحسن، والذي ينهى عنه منكر قبيح، عند المنهي، وإلا فلا، إذ لا يأمن أن يأمر بمنكر، وينهى عن معروف، أو يأمر بما يستقبحه المأمور وينهى عما يستقبحه المنهي كما تقدم قريباً، ولا يكفي الظن ومعه لا يجب اتفاقاً وهل يحسن المذهب لا يحسن إذ الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح، وقيل: بل يحسن.

قال الإمام المهدي: ولا وجه له فإن عرف جنسه والتبس عليه، أفرض هو أو غير فرض؟ أو عرف كراهته والتبس عليه أكراهة تنزيه أم حظر حسن منه الأمر والنهي بالقول فقط، من غير تهديد و نحوه، فإن كانا جاهلين وجب تعريفهما، وإن لم يظن التأثير لأن إبلاغ الشرائع واجب إجماعاً.

الثاني: أن يعلم أو يظن أن لأمره ونهيه تأثيراً في وقوع المعروف أو بعضه وزوال المنكر أو بعضه.

وتقدم للمؤلف رحمه الله على حديث جرير بن عبد الله ما لفظه: وفي قوله: يقدرون على أن يغيروا دليل على الوجوب مع ظن التأثير لقبول أمره ونهيه، ومع عدم الظن لم يجب، وفي كونه يحسن خلاف، فقيل: يحسن إذ هو عمل مقصود في الشرع، وقيل: يقبح إذ يصير عبثاً، واكتفى في ذلك بحصول الظن لأنه معمول به في جلب النفع، ودفع الضرر كما في السفر لظن الربح، وشرب الدواء لظن الشفاء، ونحوه.

وفي الكشاف: ترك النهي عن المنكر أشد من فعله، انتهى.

(190/4)

وهذا إذا كان المنهي عنه قطعي التحريم مع ظن التأثير، انتهى بلفظه، من شرح حديث: لا يفسد الحج.

وفي البحر ذكر القولين، ثم قال على الثاني إذ يصير عبثاً.

(قلنا): الأمر والنهي عمل مقصود للشرع، وإن لم يحصل متعلقه إذ قد أمر الله سبحانه ولم يحصل مأموره، ونهى ولم ينتهوا.

(قلت): وفيه نظر، وقوله تعالى: {مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ }[الأعراف:164]، قد صرح آخرها بأنهم ظنوا التأثير، انتهى.

قال في المنار: كان وجهه أي التنظير الفرق بيننا وبين الباري تعالى، فإن الباري تعالى يأمر وينهى لإقامة الحجة على المتمكن المختار، ونحن نأمر وننهى ليحصل الغرض، والظاهر إنا نأمر وننهى للامتثال، والخروج عن عهدة تكليفنا بالأمر والنهي، فأدلتهما لم تقيد بظن التأثير، وقوله تعالى حكاية: {لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ }[الأعراف:164] دل على عدم أنهم ظنوا التأثير.

وقوله: {مَعْذِرَةً} وهي تكون مع ظن التأثير، ومع ظن عدمه، ومع الخلوى عن الظنين أي أنا يا رب قد أقمنا عذرنا بأن أمرنا ونهينا كما أمرتنا أعم من النظر فيما ذا يكون من المأمورين.

(191/4)

وقوله: {وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} لعل: تستعمل فيما ليس بمقطوع بخلافه، راجحاً كان أو مرجوحاً والظاهر استواء حال التجاوزين فيهم فكأنهم أجابوهم بأنا فعلنا فيهم الأعذار إلى ربنا ونحن نجوز أن يفعلوا وإن ظننا خلافه فظن الخلاف لا يمنع الأعذار والتجويز فعلى ما ذكرنا قول المصنف فإن لم يعلم أو يظن فلا وجوب قطعاً محل نظر بل إنما الشك إذا علم عدم التأثير فإنه يحتاج إلى دليل يخرجه من مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول القائل: يصير كالعبث دور لأنه لا يصير عبثاً حتى يبطل كون مطلق الأمر والنهي مقصداً شرعياً، ولا يبطل كونه مقصداً شرعياً إلا بالعبث، انتهى.

واعتبر المحقق الجلال في ضوء النهار ظن التأثير في الأمر بالمعروف وفي النهي عن المنكر حيث يظن الغلبة.

قال البدر الأمير في منحته: هذا شرط في الإنكار باليد واللسان لا في الإنكار بالقلب فإن لم يظنه سقط عنه الإنكار، إلى أن قال: تقدم عدم الدليل على هذه الدعوى، وكفى بقوله تعالى: حكاية عن قوم طالوت أنهم قالوا: {لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ }[البقرة:249]،

والأخبار بعدم الطاقة منشأه عدم ظن الغلبة فرد الله عليهم قولهم بقوله: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ }[البقرة:249]، وكم: تفيد التكثير، انتهى.

(192/4)

قال: وقال القاضي أبو بكر: عندي أنه واجب، ولا يسقط بظن إنه لا يفيد أو يعلم بالعادة بل يجب عليه الأمر والنهي، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه أن يقبل بل واجب عليه أن يقول كما قال تعالى: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ }[المائدة:99]، وقال في المهمات: إن عدم السقوط لا يجب في هذه الحالة، ولا يعرف أحد قال به، انتهى.
الثالث: أن لا يعلم الآمر الناهي ولا يظن أن أمره ونهيه يؤديان إلى منكر مثله أو أنكر منه ويستوي العلم والظن إذ وجوبهما مشروط أن لا يؤديا إلى فساد إذ القصد إزالته، ومن حق كل واجب أن يتعرى عن وجوه القبح ذكره في البحر، وغيره، وإلا فلا يحسن أمره ونهيه.
قال في المنار: ووجهه أن المنكر الآخر منكر مبتدأ لم يتحقق وقوعه فهو باق على المنع، انتهى، واعتبر المحقق الجلال إزالة المنكر.
قال البدر الأمير: وتقليله إن تعذرت الإزالة لأن تقليله مطلوب، واعلم أن هذا الشرط يغني عن اشتراط أن يكون مأذوناً من جهة السلطان لأنهم عللوا ذلك بأنه قد يتم له التغيير باليد لا بالأعوان.
وجوابه: أن يقال هذا لا يجب عليه الإنكار لعدم قدرته، انتهى.

(193/4)

الرابع: أن لا يخشى على نفسه التلف أو الحبس الطويل، أو تلف عضو منه أو ماله المجحف، ويستوي في ذلك العلم والظن لأن كل ذلك منكر يجب عدم التعرض له، قاله الجمهور، وإلا فأخذ المال منكر، وإن قل، وإن لم يجحف به قاله البدر الأمير في المنحة، فإن فعل مع الخشية لم يحسن إلا أن يكون فيه إعزاز للدين كفعل الحسين بن علي، وزيد بن علي، ويحيى بن زيد، وغيرهم، لم يسقط وإلا سقط، وصار أمره ونهيه قبيحاً.
قال الإمام يحيى: يحسن مطلقاً كالجهاد لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...}[التوبة:111] الآية.
قال في المنار: نعم الإطلاقات في الكتاب والسنة في: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ ...}[التوبة:111] الآية، وسائر آيات مدح القاتلين والمقتولين، وما زال المخاطر ممدوحاً كصاحب (يس)، ومثل ما يعجب الرب من العبيد، قال أن يغمس نفسه في العدو، وأن يتقدم حاسراً، وقضايا المخاطرين لا تحصى، والأمر بالمصابرة، والإقدام على الموت كإقدام زيد وجعفر وابن رواحة، وكان خالد إذا تكافئ الصفان قال: دعوني أتعرض للشهادة فيلحق في غمار العدو، ولا ينكر عليه أحد، وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، ولا شك أن ذلك أشد الخطر وقليل الأثر في غالب الأمر، انتهى.

قال الإمام المهدي: وفي قول أصحابنا أن الحسين وزيداً قطعا بالفشل عند قيامهما نظر إذ في السير ما يقتضي خلاف ذلك.

(194/4)

قال الجلال: إن الحسين وزيداً قطعا بالقتل لهما عند قيامهما، وإنما يجب حيث تظن الغلبة، ورده الأمير في المنحة بأن ظن الغلبة تقدم عدم الدليل على هذه الدعوى، واحتج بما تقدم عن قوم طالوت.

وقوله: قطعا بالقتل لهما عند قيامهما، ربما يدعى أنهما قطعا به عند تلاحم الحرب، وقد تقدم للشارح، أنه عند ذلك لا يعتبر ظن الغلبة وأما عند قيامهما فما قطعا به لأنه تبعهما أمم كثيرة يظن معها غلبتهم لمن قاما عليه.

وفي المنار: أما الحسين بن علي رضي الله عنه، ولعن قاتله فإنه ظن أنه وجد الناصر ورجا أن يغلب العدو لكثرة كتب أهل العراق، واجتمع عند رسوله إليهم مسلم بن عقيل نحو أربعين ألفاً، وبعد أن خذلوه، وجاء إليه العدو لعنهم الله، وهو في قلة نحو اثنين وثلاثين من أهل بيته وطلب منهم أحد ثلاثة أن يدعوه أن يرجع إلى مكة أو يذهب إلى يزيد أو يمشي إلى بعض الثغور، فأبوا عليه، وألجأوه إلى القتال فدافع عن نفسه وحريمه كرم الله وجهه، وقدس روحه، وأخزى عدوه.

وأما زيد بن علي عليه السلام فكذلك غيره جم غفير، وابتلي بما ابتلي به سلفه من أهل البيت فرحمة الله عليه ورضوانه، ولعن أعداءهم فتحصل مما ذكر أن أيهما لم يقدم إلا مع العلم والظن لأن يغلب العدو، انتهى.

الخامس: أن يعلم أو يظن أنه إن لم يأمر لم يقع المعروف، [وإن لم] ينهى وقع المنكر وإلا لم يجب.

أما الحسن فاختاره الجمهور؛ لأن الدعاء إلى الخير كله حسن، وصرح الجلال وغيره بأنه لا يجب إلا عند التضييق.

(195/4)

وفي المنحة: ينبغي أن يكون المنكر موجوداً في الحال احترازاً عن الإنكار على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد عند انقراض المنكر واحترز عما يوجد ثاني الحال كمن يعلم من قرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته فلا إنكار عليه إلا بالوعظ والزجر، وحال وقوعها بالمنع منها، وبعد وقوعها بالعقوبة عليها، انتهى. إلا بالنهي عنها وكذا بعد ضياع المعروف لعدم الفائدة، اللهم إلا أن يكون ذلك على جهة الوعظ والتذكير لأن لا يعود في المستقبل فيكون حسناً.

وقد علم من هذه الشروط ما هو شرط في الوجوب والحسن وما هو شرط في الوجوب فقط، ومنها مايقوم الظن فيه مقام العلم، ومنها ما ليس كذلك، هذا وقد ثبت بالاستقراء إجماع العلماء أنه لا يجوز للآمر الناهي أن يخشن كلامه على المأمور والمنهي إن كفى اللين في امتثالهما للأمر والنهي، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[طه:44].

قال في المنار: وجهه أن الأصل منع جسد الإنسان وعرضه [ما لم يتجه ملح] .

وفي المنحة وغيرها: هذه إشارة إلى بيان رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودرجاتهما وقد حصرها العلماء في خمس رتب على ترتيبها الآتي لا يتجاوز الأعلى مع حصول المقصود بالأدنى ليثمر عمله، ولا يخيب سعيه.

(196/4)

الأولى التعريف بلطف من غير عنف في المأمور به وأنه واجب عيني أو كفاية أو مسنون أو مندوب، وفي المنهي عنه لأنه منكر فإن تارك الواجب وفاعل المنكر قد يقدم على ترك الواجب أو فعل المنكر لجهله به، وإذا عرف وجوبه فعله أو أنه منكر تركه، وإذا كان المأمور به أو المنهي عنه من قبيل الاعتقادات فواجب على الآمر الناهي بيان بطلان المنهي عنه، وبطلان شبهته، وحقية المأمور به ويظهر دليله، ولا يجوز أن يأمره بالاعتقاد مجرداً إذ الأمر بالتقليد لا يجوز.

الثانية بالوعظ والزجر بغير غضب، ولا تخويف ولا تعنيف وليحذر آفة ذلك وهو أن يرى لنفسه عزة المعلم ولغيره ذلة الجهل، فربما يقصد به بيان حاله من العلم وإظهار التميز بشرف ذلك، فإذا كان الباعث ذلك فقد أتى منكراً من الذي نهى عنه.

الثالثة: بالسب والتعنيف بالقول الخشن، وذلك بأن يقول: يا جاهل، يا فاسق، يا أحمق، أما تخاف الله، ولا يسرف فيما يخاطبه به، ويقتصر على قدر الحاجة.

الرابعة: التغيير باليد ككسر الملاهي وإراقة الخمر، وخلع الحرير من رأسه، وعن بدنه، ومنعه من الجلوس عليه، وأخذ مال الغير من يده، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله، انتهى من المنحة، ولم يذكر الخامسة فلعلها عقوبته بحد أو تعزير، وقد ذكر الخمس هذه في موضع آخر مختصرة وفيها: الخامسة: التخويف بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع منه، وفي غيرها.

(197/4)

الخامسة : القتال بالعصا ونحوها أولاً، والسيف بعد ذلك جرحاً أولاً، وقتلاً ثانياً إن لم ينته إلا به، ومع ذلك فالمأمور به أو المنهي عنه إما اجتهادي أو قطعي فالاجتهاديات لا يجوز القتال عليها بالسيف، إلا للإمام فقط إذ له أن يلزم اجتهاده، وإن اختلف هل له ذلك مطلقاً أو فيما يقوي به شوكته، فقط؟ كما هو الأصح.

(قلت): وهذه القاعدة تفتقر إلى دليل ناهض.

وأما القطعيات فالأمر بالمعروف على ضربين: عقلي وشرعي:

الأول: يقاتل عليه بالسيف كل أحد كقضاء الدين ورد الوديعة.

والثاني: لا يقاتل عليه بالسيف إلا الإمام فقط، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك لكن منه ما يجوز للإمام الإجبار عليه كأخذ الزكاة كرهاً ونحوه، ومنه ما ليس له ذلك كالصلاة والصوم لأنها متوقفة على النية التي لا يصح الإجبار عليها ولا يقوم غيرها مقامها، لكن للإمام حبسه أو قتله بعد استتابته على الخلاف في ذلك.

وأما المنكر: فإنه يلزم كل مكلف القتال عليه بالسيف، وقتل فاعله دونه إن لم ينته إلا به، وهذا قد يحتاج فيه إلى أعوان السلطان فاشتراط الأذن من السلطان يحسن أن يعد شرطاً في هذا القسم، ومثله الحمل على الواجب الذي أشار إليه المحقق الجلال، ولا خلاف فيما ذكرنا من ترتيب المراتب المذكورة بين علماء الإسلام سلفاً وخلفاً إلا للحشوية والإمامية، ومن سنذكر.

أما الحشوية فقالت: إن ذلك لا يجب إلا بالقول دون الفعل، وقولهم باطل لأن الأدلة التي دلت على وجوبهما عامة، ولم تفصل في ذلك بين القول والفعل.
قلت: وقد تقدم في كلام الرازي ما يشهد لهذا.

(198/4)

وأما الإمامية فقالت: إن ذلك لا يجب إلا متى كان في الزمان إمام، وقولهم هذا مبني على مذهبهم إن الزمان لا يخلو من إمام، انتهى.
وتقدم أنه يخلو، وذكره البخاري تعليقاً وظاهر عموم أدلة هذا الباب كتاباً وسنة عدم اشتراط الإمام.
وفي فتاوى السمهودي: أنه لا يجب التغيير والمقاتلة بل مجرد الأمر والنهي مع التعريف بالحكم كاف قال: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب من باب النصيحة للمسلم، وهي واجبة، والذكرى تنفع المؤمنين، ورد بما تقدم من الأدلة الناطقة بوجوب تغيير المنكر بما ذكرنا.
نعم إذا لم يتمكن المكلف من إنكار المنكر إلا بالقتل لفاعله فإن ذلك جائز لآحاد المسلمين ذكره الإمام المهدي في الغيث والأزهار، واشار إلى ذلك في البحر والمحقق الجلال في ضوء النهار، والبدر الأمير في المنحة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري وغيرهم.
وفي المنحة قال بخلاف الأمر بالمعروف فلا يجوز القتال لأجله إلا بأمر الإمام لأن القتال على ذلك حد والحدود إلى الأئمة بخلاف القتل مدافعة عن المنكر فإنما هو لأجل الدفع فجرى مجرى المدافعة عن النفس والمال، انتهى، بزيادة. ويلحق بذلك فائدتان:
إحداهما: قال أبو العباس: إن من كان مفسداً شريراً كقاطع الطريق ونحوه فإنه يجوز قتله لغير الإمام، واختاره المنصور بالله، وذهب المؤيد بالله أنه لا يجوز إلا للإمام فقط، قال: بل يجب على المسلمين حبسه، والجمهور على أنه يجب قتله إن قتل.

(199/4)

الثانية قال أكثر العلماء: إنه لا يجوز القتال على يسير المال، وقال الكثير من العلماء: إنه يجوز لأنه منكر كالكثير فيجوز القتال عليه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل دون عقال من ماله مات شهيداً))، واختاره المؤيد بالله. هذا، وما تقدم ذكره هو فيما لا خلاف

فيه.

وأما ما اختلف فيه فقد اختلف العلماء في الأمر والإنكار في المختلف فيه، فذهبت طوائف من العلماء إلى أنه لا إنكار في مختلف فيه، وصرح به الإمام المهدي في البحر، والجلال في ضوء النهار، وغيرهم، ومن عداهم على خلافه، وهو قول جمهور السلف فمن بعدهم، ومن المتأخرين المقبلي والجلال والشوكاني.

قال في المنار: قوله: ولا ينكر في المختلف على ما هو مذهبه إذ كل مجتهد مصيب.

وفي ضوء النهار: ولا في مختلف فيه.

قال في المنحة: أي بين علماء الإسلام، فلا يرد أنه لا ينكر على أهل الملل قبائح ما هم عليه إلى أن قال في كلام الأولين، والمراد أنه لا نكير إلا فيما أجمع عليه من المسائل هذا مرادهم أي مراد العلماء، قال: وفيه بحثان:

الأول: إن الإجماع مختلف في إمكانه، وفي وقوعه، وفي كونه على تقدير وقوعه ونقله دليلاً، وقد أوضحنا في كتابنا إجابة السائل شرح نظمنا للكافل بياناً شافياً، وبمعرفة هذا تعرف أن كل مسألة ليست إلا خلافية فلو تم قولهم أنه لا نكير في مختلف فيه لبطل إنكار المنكر بالكلية كما أوضحناه في الرسالة التي [رددنا] بها رسالة كوكبان.

(200/4)

البحث الثاني: إنا لو ادعينا الأجماع على وقوع النكير في المختلف لصدقنا لكن لا ندعيه لأن من ادعاه كاذب كما بيناه فيما تقدم، وتقدم للمصنف منه النكير في عدة مسائل مختلف فيها في الضحى بنيتها بدعة، وقوله: والتراويح بدعة فإن تسميتها بدعة نكير شديد على القائلين بخلاف قوله: ولا يكاد يمر بك باب إلا وفيه نكير على مختلف فيه، وقد حققنا ذلك في رسالة نهاية التحرير في رد قولهم: ليس في مختلف فيه نكير، وفي رسالة كوكبان أبلغ البيان، وهذه الجملة أعني أنه لا نكير على مختلف فيه قالها طوائف، انتهى.

وقال الغزالي في الإحياء: فإن قلت إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي، لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله: [إن الله لا يرى]، وفي قوله: [إن الخير من الله]، والشر ليس منه، وقوله: كلام الله مخلوق، ولا على الحشوي في قوله: إن الله جسم، وله صورة، وأنه مستقر على العرش، بل لا ينبغي الإنكار على الفلسفي في قوله: إن الأجساد لا تبعث إنما تبعث النفوس لأن هؤلاء أدى اجتهادهم إلى ما قالوا وهم يظنون أن

ذلك هو الحق.

فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر.

(201/4)

قلنا: فبطلان من خالف نص الحديث ظاهر نصاً فكما ثبت بظواهر النصوص إن الله يُرى، والمعتزلي ينكره بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار، ونظائرها فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور فيها أن يقال كل مجتهد مصيب، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه، إذ لا يعلم خطأهم قطعاً بل ظناً، وإلى ما لا يتصور إلا أن يكون المصيب فيه واحد كمسألة الرؤية والقدر، وقدم الكلام، ونفي الصورة الجسمية، والاستقرار، فهذا مما يعلم قطعاً خطأ المخطئ فيه قطعاً، فلا يبقى بخطئه الذي هو جهل محض عبرة فإن البدع كلها ينبغي أن يحسم بابها وينكر على المبتدعين بدعتهم، وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق؛ لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد.

فإن قلت: فمهما اعترضت على القدري قوله: الشر ليس من الله كذلك يعترض عليك القدري أيضاً في قولك: الشر من الله، وكذلك سائر المسائل إذ المبتدع محق عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعي أنه محق، وينكر أنه مبتدع.

فاعلم أنه ينظر لأجل هذا التعارض إلى البلدة التي ظهرت فيها تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة، والناس كلهم على السنة فلهم الاحتساب عليه بغير إذن السلطان، وإن انقسم إلى أهل البدعة وأهل السنة كان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الاحتساب في المذاهب إلا بنصب السلطان، انتهى كلامه.

(202/4)

وذكره البدر الأمير في المنحة ثم أجاب عليه، وعلى من يقول: كل مجتهد مصيب، بثمانية أبحاث:

الأول: أنه فرق بين مسائل العلم، وأن فيها ما يكون فيه كل مجتهد مصيب، وفيها ما يكون المصيب فيه واحداً، ولا يخفى أن التفرقة بين العلمين، وقسمة العلم إلى أصول وفروع وإثبات

أحكام لكل واحد تخالف أحكام الآخر دعوى سيأتي أن الحق خلافها.

الثاني: إن هذه التفرقة لا تتم إلا بعد تقرير قاعدة أصولية وإقامة برهانها وهي أن حكم الله في مسائل الفروع تابع لنظر المجتهد، وأن الحكمين المتناقضين يكون كل واحد منهما هو حق في نفس الأمر، وفي مسائل الأصول الحق فيها مع واحد في نفس الأمر، والآخر خطأ قطعاً، وهذه التفرقة تفتقر إلى دليل.

الثالث: إن هذه الجملة وهي قولنا: كل مجتهد مصيب، دعوى لا يتم الاستدلال بها بل هي محتاجة للاستدلال عليها فإن استدل لها بأحاديث من اجتهد فأصاب الحديث فهو عام لمن اجتهد في أصول وفروع، ودليل على أن الحق واحد فيهما، وعلى أن المخطئ مأجور ودليل على بطلان أنه يعلم المخطئ في الأصول قطعاً، وبطلان أنه ليس في المجتهدين في مسائل الفروع مخطئ بل كلهم مصيب إذ هو خلاف ما صرح به الحديث من أن في المجتهدين من هو مخطئ له أجر، وإن قلتم إن الحديث إنما هو في مسائل الأصول فهذا تخصيص باطل.

الرابع: إنا نقول هب إننا سلمنا أن الحق في نفس الأمر وعند الله واحد في الأصول فهل يعلم بأنه أصابه هذا دون هذا في الدنيا أو في الآخرة إن قلتم في الدنيا فهو باطل إذ معرفة ما هو الحق عند الله لا يثبت إلا بوحي منه تعالى، وقد انقطع، وإذا كان لا يعرف في الدنيا فلا يعرف حينئذ الذي أتى في اجتهاده بمنكر ينكر عليه.

الخامس: إن قوله: كل مجتهد مصيب في الفروع دون الأصول يقتضي بأن المراد بالإصابة إصابة الحق عند الله بناء على أنه متعدد تابع لنظر كل مجتهد لكن التعليل بقوله: إذ لا يعلم خطأهم قطعاً بل ظناً يدل على أن فيهم من هو مخطئ للحق نعلمه ظناً لا قطعاً وإذا كان فيهم من هو مخط فهو يدل أن الحق في مسائل الفروع واحد قد أصابه من علمه الله وأخطأه من علمه لكن المخطئ لا يعترض عليه لعدم العلم به، ولا نكير إلا على من يعلم أنه منكر.

السادس: قوله: فلا يبقى بخطئه الذي هو جهل محض، عبرة يقال عليه: من أين عرف أنه جهل محض إذ الغرض أنه مجتهد، ولا يعلم خطأه في اجتهاده لأن معنى خطأه فيه مخالفته لما عند الله، والفرض أنه لا يعلم إلا في الآخرة فما قول الأشعري للمعتزلي أن نفي الرؤية جهل محض لا عبرة به، إلا كقول المعتزلي للأشعري: إن إثبات الرؤية جهل محض.

السابع: قوله: فإن البدع كلها ينبغي أن يحسم بابها يقال عليه: هذا كلام صحيح في نفسه، لكن الشأن في معرفة البدعة فإنه يقول المعتزلي: القول بقدم القرآن بدعة، يقول الأشعري القول: بأنه مخلوق بدعة، وهذا هو الذي أفادته الفَنقلة التي ذكرها، وأجاب عنها بما هو عبرة للمحققين، وآية بينة للمتعصبين، ومضيقاً لا يدخل في فجة إلا الأبله المقلد حيث جعل النظر إلى البقاع والبلدان لا إلى ملاحظة الدليل والبرهان إلى أن قال: وهكذا كل من بنى كلامه على القواعد المذهبية لا على الدلائل الحقيقية.

(205/4)

الثامن: قوله: إنا نرد بدعة المبتدع، وإن اعتقد أنها حق، كما نرد على أهل الملل الآخرة؟ يقال عليه: أهل الملل قد بين الله تعالى لنا إنهم ليسوا على شيء {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ }[المائدة:68]، ورد عليهم، وأمرنا بالرد عليهم فخطأهم معلوم معين عند الله، وقد أعلمنا به بخلاف القائل: إن القرآن مخلوق أو قديم فخطأ كل من القائلين أو واحد منهم غير معلوم لنا، ولا معين، انتهى باختصار يسير، ثم قال: إذا تقرر لك هذا، وعرفت أنه محتج في الرد لما ذكر ثم أردت معرفة الحق في المقام، فاعلم أن قسمتهم لعلوم الإسلام إلى فروع وأصول وإن كان قولاً مشهوراً بين أهل المذاهب أو متفقاً عليه لا يقوم عليه دليل فإنه لا يخفى أن الشارع خاطب العباد بما أوجبه عليهم خطاباً واحداً لم يقل هذه فروع الدين وهذه أصوله. والحق: إن مسألة خلق القرآن مسألة فضولية لا أصولية بل مبتدعة لم يقع فيها خوض لأحد من سلف الأمة، والخوض فيها بدعة نفياً وإثباتاً، ولو كانت هذه القسمة لعلوم الدين إلى أصول وفروع، اصطلاحية كان الأمر هوناً لكنهم عمدوا إلى مسائل أكثرها ابتداع في الدين فسموها أصول الدين، وجعلوا لها أحكاماً تخصها منها أنه لا يجوز التقليد فيها ومنها: أن المحق فيها واحد وليس كل مجتهد فيها مصيباً وعمدوا إلى مسائل أخرى فجعلوها فناً مستقلاً وسموه فروعاً وأثبتوا له أحكاماً بلا دليل، منها: إنه يجوز التقليد في مسائله، ومنها أن كل مجتهد فيها مصيب، ثم تفرع على هذا التقسيم التفرقة فيها عند الله فقالوا في مسائل الفروع حكم الله فيها تابع لنظر المجتهد

(206/4)

فما قضى به اجتهاده من حرمة أو حل أو صحة أو فساد فهو عند الله كذلك، وأن يكون الأمران المتناقضان كل واحد منهما هو الحق في نفس الأمر فكل مجتهد مصيب للحق فيهما، وقالوا في مسائل الأصول أن الحق عند الله فيها واحد يصيبه من علم الله والذي يخالفه مخطئ، فليس كل مجتهد مصيباً للحق فيها، ومنهم من قال: بل الحق عند الله واحد في المسائل كلها ما سموه أصولاً، وما سموه فروعاً وكل مجتهد مصيب من الصواب لا من إصابة الحق، وهذا القول وإن كان هو الصحيح –أعني وحدة الحق– لكن قولهم إن كل مجتهد مصيب من الصواب غير صواب؛ لتصريح الأحاديث بأن في المجتهد من هو مخطئ.

أخرج الجماعة إلا الترمذي من حديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)) ، وأخرجوا كلهم من حديث أبي هريرة نحوه.

وفي الباب أحاديث بهذا المعنى عن جماعة الصحابة فالحق: أن الحكم عند الله في نفس الأمر شيء واحد في الأصول والفروع من أصابه فله أجران ومن أخطأه فله أجر، ولا يعلم المصيب من المخطئ إلا في الآخرة، فلا يجوز النكير على مجتهد، ولا الجزم بخطئه ولذا قال أبو بكر في الكلالة: أقول فيها رأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء.

(207/4)

أخرجه الدارمي والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم فأفاد أن الحكم عند الله واحد وأنه لا يعلم من أصابه، وروى نحوه عن جماعة من السلف، وبعد هذا يعلم أن قولهم لا ينكر على مختلف فيه يعم مسائل ما سموه أصولاً، ومسائل ما سموه فروعاً، والعلة عدم الخطأ في مسائل العلمين.

نعم ينبغي أن يعرف بأن مثل مسألة قدم القرآن وخلقه، ومسألة خلق الأفعال وعدمه وأكثر مسائل ما سموه علم أصول الدين بأنها مسائل مبتدعة، لا ينبغي الخوض فيها، [وفي كثير] من مسائله التي فيها الخوض في صفات الله تعالى، ونحوها من البدع التي يخاف من الخوض فيها الفتنة، وهذا يجب أن تشد إليه الرحال، وينافس فيه فحول الرجال ما عرف قدره فإنك لا تجده في كتاب فالحمد لله الفتاح الوهاب، والله لولا الله ما اهتدينا، فله الحمد كما يريد.

وقولنا: وبعد هذا يعلم أن قولهم أنه لا ينكر على مختلف فيه وإنما نسبناه إليهم لأن لنا بحثاً في هذه القاعدة أو دعناه رسالة مستقلة ونشير إليه هنا تماماً للإفادة، قال: ولا في مختلف فيه أقول لا يجب فيها النكير بل يحرم.

قال الشارح في دليل هذه الدعوى لأنه ظني، المجتهد والمقلد فيه مصيبان وغيرهما يقر مافعل ما لم يخرق الإجماع، وكما علم في الأصول.

(208/4)

قلت: إن أراد أصوله التي اختارها لنفسه وأقام عليها الدليل فإنه اختار أن من ادعى الإجماع فهو كاذب لا تقبل له رواية، وإلى مثل قوله، ذهب أئمة التحقيق أولهم أحمد بن حنبل، ومن أهل مذهبه ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وأبو محمد بن حزم، ومن أهل البيت المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام عزالدين بن الحسن، وولده يحيى بن عزالدين.
ومن الأشعرية: الغزالي، والرازي، والجاحظ من المعتزلة، وغيرهم، وإذا عرفت هذا فالإجماع من المختلف فيه فلا يحل النكير على من خالفه لدخوله في قول المصنف، ولا في مختلف فيه، وحينئذ يرتفع الإنكار وترتفع أدلته من الآثار، والأحاديث التي ملئت بها الأسفار ومعلوم أن التكليف على الأمة بإنكار المنكرات باق إلى زوال هذه الدار، وَبِهِ يعرف أن هذه القاعدة مهدومة، وأدلتها غير مظنونة ولا معلومة، وأن الصواب أن يقال: ولا نكير إلا في مختلف فيه، هذا على ما هو الحق، وإن أراد الشارح كما علم في أصول المصنف، فهو قد خالفها في أصوله كما قررناه قريباً، فكيف تقرأ أصولاً قد خالفها وزعم كذب قائلها ما هذا من الورع والإنصاف، وقد أوضحت البحث في رسالتين مستقلتين بحمد الله إحداهما سميناها نهاية التحرير، في رد قولهم ليس على مختلف فيه نكير، انتهى.

(209/4)

إذا عرفت هذا فاعلم أن من تمام القيام بوظيفة أدلة هذا الباب بعد اعتبار مراتبه المذكورة لمن لم يأتمر وينتهي الانتهاء عن مجالسته ومؤاكلته ومشاربته ومؤانسته وملاطفته في الكلام إلا لخوف شره لما في ذلك من انشراح صدر المأمور والمنهى وتجريه على الاستمرار على قبائحه، وإعزازه ولما في ذلك من التلبيس والتغرير على الغير بحسن حاله مع ما في ذلك من الرضا من المجالس والراضي كالفاعل والمضاددة لأمره ونهيه بقبائح المأمور والمنهي الموجب لعموم سخط الله وعقوبته ولعنه وغضبه لمنطوق الأدلة الآتي ذكرها الناطقة بما ذكرنا المقيدة لمطلق أدلة المجموع وشواهدها وهي مخصصة لعموم حديث للمسلم على المسلم ست خصال، السالف ذكره.

أخرج أبو داود في سننه بلفظ: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)) ، ثم قال: ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل.. إلى قوله: فاسقون))، ثم قال: ((كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً وتقصرنه على الحق قصراً))، انتهى.

(210/4)

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.
وفي حديث أخرجه عبد بن حميد من طريق معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم بعضاً)) .
وأخرج أبو داود نحو حديثه الأول بإسناد آخر من طريق ابن مسعود، وزاد فيه: ((أو ليضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم))، وأخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبيدة مرفوعاً.

(211/4)

وفي الباب: عن ابن مسعود عند أبي الشيخ، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن مردويه، وعن عمر عند أبي نعيم في الحلية، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عند ابن أبي حاتم، وعند ابن راهويه والبخاري وابن السكن وابن مندة، وأبي نعيم، وابن مردويه، وعن أبي موسى الأشعري، عند الطبراني إلى غير ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من شرط النهي عن المنكر أن ينكره، ثم لا يجالس المقيم على المعصية، ولا يؤاكله، ولا يشاربه، وكان ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لقوله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}[المائدة:80]، فكانوا يؤاكلونهم ويجالسونهم تاركين للنهي عن المنكر، وقد ذم الله عدم التناهي عن المنكر لقوله

تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..}[المائدة:78]الآية، وقوله تعالى: {كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ }[المائدة:79]، مع ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إنكاره بلسانه إلى أن ذلك لا ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاربته إياه، ولما في الآية من التشديد من جهة الله لما فيها أنه تعالى علل استحقاقهم لما استحقوه من اللعنة من أجل تركهم إنكار المنكر، ومثل ذلك يحمل ما أخرجه أبو طالب في أماليه من طريق عبد الله أو عبيد الله بن جرير عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا

(212/4)

يأخذون على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)).

وأخرج أيضاً من طريق أبي حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي، ثم لم ينههم الربانيون والأحبار فلما فعلوا ذلك نزلت بهم العقابات، ألا فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدم أجلاً، ولا يرفع رزقاً.

وأخرج أبو داود من طريق قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون أن يغيروا عليهم ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب))، وللترمذي نحوه، ولأبي داود من طريق جرير أن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب من عنده قبل أن يموتوا))، وأخرج مسلم نحوه إلى غير ذلك، فهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بإنهم راضون بأعمالهم مع اقتدارهم على تغييرها غير منكرين لها بأحد المراتب السالف ذكرها لما عرفت سابقاً بعدم المؤاخذة لمن لم يقدر على الإنكار على مراتبه.

(213/4)

والوجه في تعميم العقاب هو ما ثبت أن الراضي كالفاعل، وما نسب الله قتل النبيين المتقدمين إلى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود الذين كانوا موالين أسلافهم القاتلين لأنبيائهم لقوله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ

قَتَلْتُمُوهُمْ}[آل عمران:183]، وقوله تعالى: {فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ }[البقرة:91]، فأضاف تعالى القتل إليهم، وإن لم يباشروه، ولم يقتلوهم إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا به راضين، ولهم عليه موالين فإذا كان منكراً للمنكر بقلبه، ولا يستطيع تغييره فغير داخل في الوعيد، فإن قيل: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...}[المائدة:105] الآية، ناطقة بأن من ضل لا يضرنا ضلاله ولا ينالنا من وباله وليس علينا تغيير ما هو عليه فقد أجيب بما أخرجه أبو داود بلفظ: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن إسماعيل،– هو ابن أبي خالد–، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: {عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} لأنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)).

(214/4)

وأخرجه ابن ماجة بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، إلى آخر الخبر، وزاد فيه: قال أبو أسامة مرة أخرى: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:.. إلى آخره بلفظه.

وأخرج بن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو داود، وابن حبان، وابن جرير، والدارقطني، والضياء في المختارة، وغيرهم، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[المائدة:105]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)) ، وفي لفظ لابن جرير عنه: ((والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله منه بعقاب))، انتهى.

(215/4)

فدل على أن ليس المراد بالآية بيان عدم لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه، ومن جملة ما عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بد منهما لما عرفت أنه ليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}، ويشهد لذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجة في سننهما والترمذي والحاكم، وصححاه وابن جرير والبغوي في معجمه، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، كلهم من طريق أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال: أية آية ؟ قلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[المائدة:105]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيه مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)) ، قال: وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منَّا أو منهم؟ قال: ((بل أجر خمسين منكم)).

(216/4)

وأخرج ابن مردويه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحو حديث أبي ثعلبه الخشني المتقدم، وفي آخره كأجر خمسين رجلاً منكم، إلى غير ذلك ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية، وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهما واجبان وجوباً مضيقاً متحتماً فتحمل هذه الآية على من يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يظن التأثير بحال من الأحوال إلا أن يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضرراً يسوغ له معه الترك ففرضه السكوت مع الإنكار بالقلب، لما روي عن الشعبي في قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...} الآية، قال: مر بالمعروف وانه عن المنكر ما قبل منك، فإن لم يقبل منك فعليك بنفسك، انتهى.
وروي عن عكرمة: أن ابن عباس قال له: لقد أعياني أن أعلم ما فعل بمن أمسك عن الوعظ من أصحاب السبت فقلت له: أنا أعرفك ذلك، إقرأ الآية الثانية قوله تعالى: {أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ }[الأعراف:165]، قال: فقال لي: أصبت وكساني، فاستدل ابن عباس بذلك على أن الله تعالى أهلك من عمل السوء، ومن لم ينه عنه فجعل الممسكين عن إنكار

المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب، وهذا عندنا على أنهم كانوا راضيين بأعمالهم غير منكرين لها بقلوبهم، والفرقة التي نهت لم يقبل منهم فاعتزلوهم، ولم يجالسوهم ولا آكلوهم فلم يضرهم ضلال من ضل، والله أعلم.

(217/4)

قوله: (حتى يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) بعد تسليط الأشرار يدل على الوعيد بحجب دعاء الأخيار عن القبول وهو يحتمل عدم قبول دعاء الأخيار، ويحتمل عدم قبول الناس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأخيار، ويحتمل أن دعاء الأخيار غير نافع لهم، ولا لغيرهم ويحتمل عدم قبول دعاء الأخيار للناس عند الله، والوجه في ذلك ما دل عليه الحديث قبل هذا بقوله فإذا لم ينكر القلب المنكر إلى آخره، إذ ذلك هو السبب لتسليط الأشرار وهم الذين يكثر منهم أعمال السوء وأنواع الظلم والفساد والمعاصي والشر، وتسليط الله الأشرار على الناس يعني التخلية بينهم وبين ما أرادوا من الناس من أخذ أموالهم، وهتك أعراضهم ومحاصرتهم في أقواتهم والتجارة فيهم، وأذاهم في أموالهم وبيوتهم بل، وفي أنفسهم بالقهر والغلبة واستعباد الناس والاستئثار عليهم بأخذ حقوقهم وابتغاء أهواءهم وشهواتهم لا يخافون الله طرفة عين، وليس من البعيد أن خبر المجموع من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لوقوع ما أخبر به، وفيه دلالة على حجب دعاء الأشرار من القبول بالأولى.

(218/4)

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه، كلاهما من رواية عاصم ابن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحداً فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ((يا أيها الناس إن الله تعالى يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم)) ، فما زاد عليهن حتى نزل. انتهى.
ويؤيد ذلك قوله:

(219/4)

[استطراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ ، وَلاَ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، وَلاَ تَأْخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلاَ تُعِينُ الْمُحْسِنَ، وَلاَ تَرُدُّ الْمُسِيءَ عَنْ إِسَاءَتِهِ)).

قال في التخريج: السيوطي في جمع الجوامع: ((لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق فيأخذ ضعيفها حقه من قويها، غير متعتع))، أبو نعيم في الحلية، وأبو سعيد النقاش في القضاء عن معاوية وابن عمر معاً: ((لا قدست أمة لا يؤخذ منها للضعيف حقه غير متعتع)).الطبراني في الكبير عن مخارق، وأبو يعلى الموصلي عن أبي سعيد، انتهى.

قلت: وأخرج البيهقي والرؤياني والضياء المقدسي من حديث بريدة مرفوعاً بلفظ: ((كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع)) .

وأخرج ابن ماجة في حديث طويل من طريق جابر مرفوعاً؛ وفيه: ((كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم)) ، انتهى.

ورواه ابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار، ومن حديث أبي سعيد عن ابن ماجة قال في الزوائد: وإسناده حسن، وسويد مختلف فيه.

وروى السيوطي في جامعه الصغير، بلفظ: كيف يقدس الله أمة، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم، ابن حبان، وابن ماجة، من حديث جابر، والحديث صحيح، قاله السيوطي: ((كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ ضعيفها من قويها)).

(220/4)

وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع، وفيه عن خولة غير منسوبة فقيل: إنها امرأة حمزة، رواه الطبراني وأبو نعيم، وشواهد حديث هذا الباب كثيرة.

قوله: غير متعتع لفظ النهاية في مادة تعتع فيه حتى يأخذ للضعيف حقه غير متعتع بفتح التاء، أي: من غير أن يصيبه أذى ويقلقه ويزعجه، يقال: تعتعه، فتتعتع، وغير منصوب؛ لأنه للضعيف، ومنه الحديث الآخر الذي يقرأ القرآن، ويتعتع فيه: أي يتردد في قراءته، ويتبلد فيها لسانه، انتهى.

وفي مختار الصحاح: التعتعة في الكلام: التردد فيه من حصر أو عي، انتهى.

والحديث ناطق بالحكم النبوي المقطوع بوقوعه بتلوث الأمة بالذنوب، وإنها غير مطهرة من

الآثام والعيوب لتركهم القيام بواجب حقوق المسائل المذكورة في الخبر المطهرة للذنوب وعلى ترهيب الأمة وتحذيرها من تركهم القيام بهذه الواجبات التي لا يعذر عنها، ولا يخرج عن عهدة أدلتها من استطاع على القيام بها، ويدل أيضاً على قبح حياة هذه الأمة وخسارتها التي لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر، ولا تنصف المظلوم بأخذ حقه من الظالم وتمنع الظالم حتى لا يتمكن من ظلم أحد، ولا تعين المحسن إذا عجز عن تمام محسنته، ولا ترد المسيء عن إساءته.

ونص الخبر على الثلاثة الأخيرة وإن كانت من فروع ما قبلها للاهتمام بشأنها، وللحث على القيام بها، ولعظم موقعها فيما قبلها صارت لها أصولا.

والوجه في ذلك: أن كل ما في الخبر هو الأساس الذي تبنى عليها قنطرة الأحكام بين العباد، والقطب الذي يدور حوله الفرق بين الحلال، والحرام، وعليها مدار إيمان الأمة، وقوام إسلامهم وقواعد دينهم، وذلك ظاهر فإذا سقط القيام بحقوق هذه المسائل انهمك الظالم في فنون الظلم والمسيء في أنواع الإساءات وتغلقت أبواب البر، والتقوى من المحسن فعمت الذنوب القاصي والداني، فحلت بهم العقوبة، وهذا الخبر مقيد بحصول شرط القيام بكل ذلك، وكل على أصله أو برضى القلب بسقوط ما دل عليه الخبر، وحقيق لهذا الخبر أن تسكب عنده العبرات، ولما فيه من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم المقطوع بوقوع منطوقه لما فيه من الأخبار بالمغيبات التي لا تعلم إلا من جهة الوحي.

قوله: ولا تأخذ على يد ظالم فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي عبيد، وأبو داود من طريق عبد الله بن مسعود، وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وابن حرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وغيرهم السالف ذكرهم، بلفظ: ((ولتأخذن على يدي الظالم))، وعند ابن ماجة: ((لا حتى تأخذوا على يدي الظالم، أي حتى لا يتمكن من الظلم، ولتأطروه على الحق أطراً))، أي فتصرفوه عن ظلمه إلى الحق مع الانتصاف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصرة الضعيف حتى يؤخذ حقه من القوي كما يؤيده حديث: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) .

وقوله: (ولا تعين المحسن أي في إحسانه لإتمامه)، وإكماله كما يؤيده قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[المائدة:2]، ولحديث: ((المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضاً)) ، ولا فرق فيما يفعله المحسن سواء كان في المصالح العامة أو الخاصة، فالإعانة ما يثاب عليها وداعياً لذوي المروءة والإحسان إلى فعل المحاسن من مساجد أو مناهل أو طرقات أو تأليف أو غير ذلك من طرق الإحسان ولو عرف المحسن من نفسه عدم الاقتدار على التمام لثقته بالإعانة، ولا يعتبر في الإعانة الإتمام بل بمستطاعه على حسب حاله، ولما في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) ، من الدلالة على أن الله يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أن الله يتولى عونه في حاجة العبد التي يسعى فيها، وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته، وإن كان الله هو المعين لعبده في كل أموره، ولكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله له فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه، فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته، وقد دل على أن الله يجازي العبد من جنس فعله ؛ لحديث: ((من ستر مسلماً ستره الله)) ، وحديث مسلم عن أبي هريرة: ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عنه..)) الخبر.

(223/4)

وقوله: (ولايرد المسيء عن إساءته) سواء كانت الإساءة قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو معاً وكل ذلك لازم فاستحقت الأمة ذنوب تركهم لهذه الخصال اللازمة عليهم مع ما في الخبر من التحذير من الإقدام إلى التخلق بها، وثبوت كون ذلك معصية والإنذار بلعن الله، ولعن رسوله لمرتكب المعصية كما صرح بذلك الأمير في سبل السلام، وبحمد الله إلى الآن لم يتحقق إخلال كل الأمة بترك القيام بهذه المسائل في جميع أقطار الأرض، فلم تجتمع الأمة على الضلالة، ومدار ما دل عليه الخبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(224/4)

وفي المنار للمحقق المقبلي: قد أوردنا في الأبحاث المسددة سؤالاً وجواباً تضمن الكلام فيهما ما لا يبقى معه حاجة إلى غيره، وفيما يظن، ويرجو ووشحنا ذلك بزهاء سبعين حديثاً مرفوعاً، والحمد لله وحده، ولفظه: في ابحاثه: سؤال كلف الله عباده بالأوامر والنواهي فلم

يمتثل كل منهم ما طلب منه فأردف سبحانه ذلك التكليف المعين على كل فرد بتكليف مطلوب من المجموع من امتثل به سلم، ومن أخل به أثم، وهو الأمر من بعضهم البعض بالمعروف والنهي عن المنكر، فوقع الإخلال منهم بأنه لم يحصل المقصود كله، فأردف الله ذلك التكليف بتكليف آخر مطلوب من المجموع أيضاً ليكون حصول التكليف الذي قبله أقرب، وهو إقامة رئيس يحمل على تحصيل التكاليف، ويكون رأساً في ذلك وهم عون له فوقع الإخلال من المجموع بتحصيل الرئيس المطلوب، لا يقال يلزم على ما فرض من الإخلالات بهذه التكاليف اجتماع الأمة على الضلالة لأنا نقول: لا يلزم لأن أفراداً منهم قد خرج عن عهده بتكليفه بأن ائتمر، وانتهى في الأول، وأمر ونهى في الثاني، ونظر في الثالث، هل من مساعد، وأنكر الإخلال من المكلفين بهذا التكليف، ولو بقلبه فخرج عن العهدة، وإن لم يحصل المقصود، ونظيره أن ينهزم الجيش المحرم عليهم الانهزام، ويثبت واحد فإنه يسلم من الإثم وحده، وإن أئتمر لكن يصدق عليهم أنهم لن يجتمعوا على الضلالة فما أخل الناس بهذا التكليف أعني نصب الرئيس المسمى بالخليفة، والإمام، في الأحاديث والعرف على مقامه أقوام لأغراض دنيوية من الرئاسة ونيل الشهوات، وساق في الكلام إلى أن قال: ولم يعلم بعد خلافة النبوة سيرة شرعية

(225/4)

إلا ما هو في حيز الندرة كعمر بن عبد العزيز ويزيد الناقص في الأموية، ولم ينقل في العباسية من سلك ذلك، وإن رأيت في عبارة قوم شيئاً فإنما رضوا منهم بأشياء هي من أشد الطعن عليهم كرضى المجبرة المجوزة من المتوكل لأنه أعانهم على جبرهم وتجويزهم واشتد نصبه وعداوته لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولم يكن ذلك كله في آبائه.

نعم في أهل البيت من لا يحصى عددهم ممن تخلق بسيرة العدل وأشهد لسان حاله أو حاله ومقاله أنه لا حق له إلا بذلك الشرط، ولم يكد يخلو عنهم وقت إلى أن قال: فمن ابتلى بدولة غير العادلين كيف مخلصه في تكاليفه لا سيما إذا كان من أهل العلم، إن قلت: يخالطهم لتحصيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف ذلك، والله تعالى يقول: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ }[هود:113].

قال في الكشاف: [الركون هو] الميل اليسير، وهؤلاء ظلمة بنص كتاب الله قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[المائدة:45]، وهؤلاء جل أحكامهم، أو كلها بغير ما أنزل الله، إذ لو كانت كلها بما أنزل الله لكانوا أئمة حق لا ملوكاً فلو حكم أحدهم

بحكم واحد بغير ما أنزل الله تعمداً لكان ظالماً بنص الآية الكريمة كيف، وتقلباته كلها من حين دخوله في الأمر إلى أن يزيله الله تعالى، كل ذلك بغير ما أنزل الله إذ غالبهم متغلب أو متول من جهة متغلب والمتغلب موزور إجماعاً، ومن أوجب طاعته قيدها بأمرين:
أحدهما: أن يكون في طاعته صلاح لعامة المسلمين بسلامتهم من الفتنة.

(226/4)

والثاني: أن يكون بطاعة الله لا بمعصيته إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، فيكون ذلك عذراً للمأمور لا للأمير فهو موزور إذ هو غاصب للأمر.
هذا وإن قلت: لا يخالطهم فكيف وهو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ والله سبحانه وتعالى يقول: {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[المائدة:63]، ثم قد لا يتركون من اعتزلهم، فكيف يكون حال طالب النجاة منهم، وإن نظرنا إلى السلف الأولين وصلحاء الأئمة فالممدوحون فيهم هم الفائزون ومنهم من خالطهم للتوصل إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر لو لم يكن إلا تقليل شرهم.
الجواب: الواجب على المكلف رعاية الأوامر والنواهي والأمراء معركة ذلك ولأجله وضعوا فما الأمارة إلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعانتهم واجبة على الكفاية وكونهم غير مصونين في ديانتهم لا يمنع ذلك إذ غايتهم أن يكونوا بمنزلة حيوان تركبه لتتقوى به على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يلزم من حضرهم أن لا يشاركهم في شرورهم وإن اختصت بهم بأن يصدقهم في كذبهم أو يعينهم على عصيانهم ولا يسكت عن نهيهم فإن ظلمهم لأنفسهم منكر يجب إنكاره كظلمهم لغيرهم، وعلى الجملة يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر فإن لم يتمكن من ذلك فلا يحل حضوره ولو تضمنت مصلحة عامة أو خاصة إلا أن يظهر حاله في إنكاره لأحوالهم واقتصاره على المصلحة الدينية.

(227/4)

وحاصل الكلام أن تكون آمراً بكل معروف ناهياً عن كل منكر بلسان مقالك، ولسان حالك، تاركاً لفعل كل منكر بالحقيقة أو بالحال، ثم سرد من الأحاديث نحو سبعين حديثاً كلها مرفوعة، اقتصر فيها على ذكر متونها، والصحابي الراوي لها، ثم قال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً فهي متواترة معنى بلا شك، وإلا فقد ورد الوعيد.

أخرج الحميدي والعدني من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: ((يوتى برجل كان والياً فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)) ، إلى أن قال: وما ادعوه من الشروط في هذا الباب الزائدة على الاستطاعة ووجود المعين لا يخلو من تكلف وتعسف لا يتم به التخلص التكليفي، فإن لم يوجد المعين ولم يستطع فكما قال الثوري: وقد قيل له: ألا تنهى عن المنكر فقال: من يسد البحر إذا انبثق، إلى أن قال: تأمل ما في الباب من الأحاديث فعندها تسكب العبرات وجمعنا لها نوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتذكير بالقلم الذي هو أحد اللسانين حيث تعذر علينا التغيير بغيره لعدم المعين، والله المستعان، انتهى.

(228/4)

وقد سبق ذكر كلام من أوجب طاعة المتغلب المذكور هنا في باب طاعة الإمام مع ذكر بعض أدلة هذا الباب هنالك، والبعض منها فيما تقدم لزيد بن علي من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصي، وكلها مع ما ذكرنا هنا زهاء تسعين حديثاً مرفوعاً إلا اليسير منها فموقوفة عن أمير المؤمنين علي مع الموقوف عن غيره، وهي أقل من القليل، ولم نقصد الحصر مع الاستقصاء، وإنما ذكرنا منها ما يتأتى منه قوة أدلة المجموع مع حجج الأقوال وللتذكير بالقلم الذي هو أحد اللسانين فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

(229/4)

تنبيه [في ذكر فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

اعلم أن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تنحصر في عد، ولا تنضبط بوصف ولا حد، منها أنهما سبيل الأنبياء، وسراج العلماء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بهما تقام الفرائض، وتحل المكاسب، وتعمر البلاد، ويقام سلطان العدل، وينتصف المظلوم، ويرد الظالم عن ظلمه، ويعان المحسن على إحسانه، ويرد المسيء عن إساءته، ومهما استقاما استقامت الفرائض بأسرها، هينها وشديدها، وبهما يستجاب الدعاء إلى الإسلام، وعند الله مقبول، وإخراج الظلمة من ظلمات ظلمهم، وبغيهم إلى نور الحق، ويعطى كل ذي حق حقه من الفيء والصدقات، وتقام الحدود، وتوصل الأرحام، ويقع الوفاء بالعهد، والإحسان، وتجتنب

المحرمات، وتحصل المعاونة على البر والتقوى، والتضام على منع الإثم والعدوان، والبغي والفساد، ويرتفع من بين الناس التظالم والتخاذل ومقت بعضهم لبعض، ومع ذلك تثبت لهم المكارم والمآثر، ودخلت فيما بينهم السعادة، وتحسنت أحوالهم، وتجددت لهم قوة جديدة، لا تقف دونها أقدام الطامعين، وغير ذلك من جلب المصالح ودفع المفاسد، وتطيب لهم الحياة والممات وينتصر أهل الحق، وتكثر الأرزاق، وتحفظ البلاد، ويقام الدين، وتكثر البركة، والأمطار، والأرزاق، وتصلح الثمار، وتدفع المصائب.. إلى غير ذلك.

(230/4)

ولا يخفى ما في سقوطهما من خراب الدين والبلاد، واختلال الأحوال، وضياع الأموال، وانتهاك الحرمات والمحرمات، واقتراف المنكرات، وإصلاح الظواهر، وفساد البواطن، واستحكام الأمراض، والمواطأة على القبائح، والمسارعة لارتكاب الرذائل، وضياع الفضائل، وكثافة الغطاء على العقول، كأنما انقلبت الرؤوس، وانعكست النفوس، وانطمست البصائر، وعميت القلوب، واعضل الداء، فأعجز الأطباء، وضاق عنه نطاق التعبير، ولم تتسع له أودية التحرير، وعند ذلك سقطت الهمم، وخربت الذمم، وغاض ماء الوفاء، وطمست معالم الحق، وخربت الشرائع، وبدلت المعاملة الحسنة بضدها، ولم يبق إلا هوى يتحكم، وشهوات تقضى، وغيظ يحتدم، وخشونة تتقد، تلك سنة الغدر، والله لا يهدي كيد الخائنين.
وللغزالي في الإحياء في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلام طويل من ذلك قوله: ولو طوى بساطه، وأهمل علمه، وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وعاشت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك، إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون.. إلى آخره، وفيما ذكرنا لمزيد الكفاية لمن في قلبه بقية حياة يحس بها ألم الفتنة في الدين، وأما من مات قلبة وعظمت فتنته فقد انسد عنه باب النظر: {وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا }[المائدة:41]. انتهى.

(231/4)

[الأجر على قدر الابتلاء]
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصَافِيَ عَبْداً صَبَّ عَلَيْهِ البلاَءَ صَبًّا وَثَجَّ عَلَيْهِ البَلاَءَ ثَجًّا؛ فَإِذَا دَعَا قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ جِبْرِيلُ: يَارَبِّ هَذَا عَبْدُكَ فُلاَنٌ يَدْعُو فَاسْتَجِبْ، فيَقُولُ اللَّهُ تعالى: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا قَالَ: يَا رَبِّ، قَالَ: لَبَّيْكَ عَبْدِي لاَ تَدْعُونِي بِشَيْءٍ إِلاَّ اسْتَجَبْتُ لَكَ عَلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ أُعَجِّلَ لَكَ مَا سَأَلْتنِي، وَإِمَّا أَنْ أَدَّخِرَ لَكَ فِي الآخِرَةِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ أَدْفَعَ عَنْكَ مِنَ البَلاَءِ مِثْلَ ذَلِكَ)). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((يُؤْتَى بِالْمجَاهِدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْلِسُونَ لِلْحِسَابِ ، وَيُؤْتَى بِالْمُصَلِّي فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُتَصَدِّقِ فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤتَى بِأَهْلِ الْبَلاَءِ فَلاَ يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلاَ يُنْشَرُ لَهُمْ دِيوَانٌ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، حَتَّى يَتَمَنَّى أَهْلُ الْعَافِيَةِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرِّضَتْ بِالْمَقَارِيضِ فِي الدنيا)).

(232/4)

قال في التخريج: السيوطي فيه: ((إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه..)) هنا، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي موسى، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود، وكردوس موقوفاً عليهما: ((إذا أحب الله عبداً صب عليه البلاء صباً ، وثجه ثجاً)) . الطبراني في الكبير: عن أنس، انتهى.

وفيه ما لفظه: ((يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب ، ويؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صباً، حتى أن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله لهم)) . الطبراني في الكبير: عن ابن عباس، انتهى.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير من طريق مجاعة بن الزبير، وثقه جماعة.

وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغرا، وبقيه رجاله ثقات، قاله المنذري من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض)) ، قال الترمذي: حديث غريب، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وفيه رجل لم يسم.

وأخرج الديلمي من حديث علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر والمرض فإن الله يريد أن يصافيه)) ، انتهى.

(233/4)

وأخرج أبو طالب في أماليه بلفظ: وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَبْدِ الله أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الْقَاسِمِ عَبْدُ العزيز بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ النَّخَعِي، قَالَ: حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بن إِبْرَاهِيمَ الْمَحَارِبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بن مُزَاحِمٍ الْمَنْقِرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الزِّبْرِقَان التَّيْمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الْوَاسِطِي، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَرَادَ الله أَنْ يُصَافِيَ عَبْداً صَبَّ عَلَيْهِ البَلاءَ صَبًّا وَثَجَّ عَلَيْهِ البَلاءَ ثَجًّا، فَإِذَا دَعَا قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَبُّ هَذَا عَبْدُكَ فُلانٌ فَاسْتَجِبْ لَهُ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا قَالَ: يَا رَبِّ، قَالَ: لَبَّيْكَ عَبْدِي لاَ تَدْعُونِي بِشَيْءٍ إِلاَّ اسْتَجَبْتُ لَكَ عَلَى إِحْدَى ثَلاث: إِمَّا أَنْ أُعَجِّلَ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي، وَإِمَّا أَنْ أَدَّخِرَ لَكَ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ أَدْفَعَ عَنْكَ مِنَ البَلاءِ مِثْلَ ذَلِكَ)).

(234/4)

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يُؤْتَى بِالْمُجَاهِدِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ ، وَيُؤْتَى بِالْمُصَلِّي فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُتَصَدِّقِ فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِأَهْلِ البَلاءِ فَلا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلاَ يُنْشَرُ لَهُمْ دِيوَانٌ ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَتَّى يَتَمَنَّى أَهْلُ العَافِيَةِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ في الدنيا)).انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق أنس بإسناد لا بأس به، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أحب الله عبداً أو أراد أن يصافيه صب عليه البلاء صباً، وتجه عليه ثجاً، فإذا دعا العبد قال: يا رباه، قال الله: لبيك عبدي، لا تسألني شيئاً إلا أعطيتك، إما أن أعجله لك، وإما أن أدخره لك)) .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي هريرة بلفظ: ((إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه)).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن كردوس، عن أبي هريرة، وابن مسعود موقوفاً عليهما.

وأخرج الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان والضياء، عن أنس مرفوعا بلفظ: ((إذا أحب الله قوماً ابتلاهم)) . والحديث صحيح، قاله السيوطي.

وأخرج الترمذي والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق قتادة بن النعمان مرفوعاً بلفظ: ((إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يحمى أحدكم سقيمه من الماء)) ، قاله

السيوطي والحديث صحيح، ولفظ حديث المجموع السابع عشر من هذا المتقدم مؤيد لهذا وشواهده.

(235/4)

والحديث يدل على الترغيب والحث والإرشاد للمؤمنين في الصبر على البلاء والتمحيص والمحن وعظم ما أعد الله في ذلك من تصفيته من الذنوب، وحمايته من الدنيا، وعظم ما له من الفضل الجزيل بأن صوته في أهل السماء معروف، وعند الله محبوب ومسموع، وقد اشتمل الخبر على فوائد:

الأولى: إن الله سبحانه قد يبتلي عباده بكثير من البلاوي إذا كان لهم فيها صلاح في الدين، وإن كان فيها ضرر في الدنيا.

الثانية: أنّ دعاءه مستجاب لا محالة على أحد خصاله المذكورة في الخبر، وهذا يوجب ثقة المسلم بربه تعالى وحسن ظنه به في أنه يجيب الدعاء كما وعده في كتابه الكريم يقول: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }[غافر:60] وغير ذلك فمتى تأخرت إجابة الله سبحانه للمسلم مما سأله لم يجز له أن يسيء الظن بربه ويتوهم أنه أخلف ما وعده به من إجابة الدعاء فيأثم بذلك وذلك يدل على فساد قول أصحاب الفطرة والتركيز الذين ينكرون إجابة الله للدعاء وتصرفه في خلقه بما يزعمونه بظنهم الفاسد أن تركيبه للأصول يكفي في حصول الحوادث.

الثالثة: على ما أعد الله له من الثواب والجزاء في الآخرة بأن لا ينصب له ميزان، ولا ينشر له ديوان، ويساق إلى الجنة بغير حساب.

وصريح الخبر أنه أفضل من المجاهد والمصلي والمتصدق ؛ لوقوفهم للحساب دونه، والوجه في ذلك أن نشر الصحف ودواوين الأعمال لمن له حسنات وسيئات، والمبتلى صافي من كل سيئة، ولقوله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ }[الزمر:10].

الرابعة: إثبات الأعواض العظيمة على من صب عليه البلاء فيبطل قول من أنكر الأعواض.

(236/4)

الخامسة: لينال المؤمن الدرجة التي له في الجنة بما ابتلاه فيصب عليه صباً لينال تلك الدرجة ويؤيده ما تقدم في لفظ الحديث السابع عشر من أحاديث المجموع السالف ذكره من طريق علي مرفوعاً إن الرجل ليكون له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها إلا بشيء من البلايا تصيبه، وإنه

لينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها، مع ما ذكرنا هنالك من شواهده، والكلام عليه، وما قررنا هنالك من منطوق الأدلة إن عظم الأجر ومضاعفته على عظم البلاء ومضاعفته، لما ذكره السيوطي في جامعه الصغير بلفظ: عظم الأجر عند عظم المصيبة، وإذا أحب الله قوماً ابتلاهم.

المحاملي في أماليه عن أبي أيوب، واستوفينا الكلام على ذلك على الحديث الثاني والستين من هذا من أحاديث المجموع السالف ذكره بلفظ: ((الأجر على قدر المصيبة)).

السادسة: أن يجب تكرير المبتلا للدعاء وهو منطوق قوله في الخبر إني أحب أن أسمع لما في ذلك من مضاعفة الأجر.

السابعة: أن الملائكة عليهم السلام تشفع لصاحب ذلك وتستغفر له، فيدل على عظم حاله.

الثامنة: أن البلاء لا يدل على هوان من أصابه عند الله تعالى، بل قد تختص خواص الله ببلاوي لا يصيب بها العصاة لما يعلمه لهم في ذلك من صلاح الدين ولما يزيد من أعواضهم وإقبالهم على الآخرة.

(237/4)

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجة وغيره في باب الصبر على البلاء، قال: حدثنا يوسف بن حماد، ويحيى بن درست، قال: (ثنا) حماد بن زيد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاءً؟ قال: ((الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه فإن كان في دينه صُلباً –بضم فسكون: أي شديداً– اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة)) ، انتهى.

والمراد بالأمثل فالأمثل: أي الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل فكل من كان أفضل فبلاؤه أشد، ولحديث ابن ماجة من طريق أبي هريرة مرفوعاً السالف ذكره في حديث من يثني أجره.

قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وفيه: قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاءً؟ قال: ((الأنبياء)). قلت: يا رسول الله ثم من؟ قال: ((ثم الصالحون وإن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يحويها)) ، إلى آخره. وسيأتي ما يبطل توهم أصحاب الإحالة الذين يزعمون أنه لا يبتلى بذلك إلا من يستحق العقوبة من العصاة.

التاسعة: أنه إنما يفعل الله سبحانه ذلك إذا كان فيه صلاح للدين واعتبار للمكلفين.

(238/4)

العاشرة: أنه لا بد من عوض على ذلك لمن أصابه من الممتحنين لأن البلوى لا تحسن إلا لاجتماع الاعتبار والعوض لما بين صلى الله عليه وآله وسلم أن مصافاة الله سبحانه لعباده يمنع من بلواهم في الدين بما يكون صلاح للدين بتحسين ظنهم بربهم وتحسين ظن الناس فلا يظنون أنهم يخرجون بالبلوى والامتحانات من محبة الله وموالاته ووفائه.

واعلم أن أدلة هذا الباب وردت مطلقة كحديث المجموع، وما تقدم وشواهدها، ومقيدة بالرضا والصبر وعدم الجزع التي منها ما أخرجه محمد بن جريج، أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضاء ومن سخط فله السخط)) انتهى.

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، أي رضاء الله تعالى عنه جزاء لرضائه أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله، فله السخط، ثم الظاهر أنه تفضيل لمطلق المبتلين لمن أحبهم فابتلاهم إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضاء فلا يسخط منهم أحد.

ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من طريق محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع)) .

قال المنذري: ورواته ثقات، وفيه ما تقدم.

(239/4)

ومنها: ما أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق علي بن ميمون الرقي: ثنا عبد الواحد بن صالح، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) ، انتهى.

ومنها: تمام حديث أبي هريرة عند ابن ماجة المذكور بلفظ: ((وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء)) إلى غير ذلك، فتحمل الأدلة المطلقة هنا على المقيدة بالصبر والرضا وعدم الجزع، كما قرر في محله، وإنما شدد البلاء على الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ؛ لأنهم لقوة دينهم لا يخاف منهم الجزع والسخط الماحق لأجر البلاء، فابتلوا بما تزداد به درجاتهم، ولا تنقص حسناتهم بخلاف غيرهم إذ يخاف عليه غلبة الجزع ونحوه، فيبطل ثوابه،

ولا ينتفع بالبلاء فكان بلاء كل على قدر دينه رحمة من الله عز وجل بعباده ونظراً لهم بالأصلح الأنفع فلله جزيل الحمد، والثناء على ما تفضل به وأسدى.

(240/4)

ولا خلاف بين العلماء: إن الصبر على البلاء والمحن والمصائب والشدة هو الذي يبلغ الإنسان ثواب ما أعد الله في كل ذلك، وهو من أبلغ خصال الإيمان وأجلها وأنفسها، وقد ذكر الله الصبر في كتابه العزيز في نيف وسبعين آية في مواضع متعددة، وكفى بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }[البقرة:153]، وقوله تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ }[البقرة:155]، وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ }[آل عمران:146]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ }[الزمر:10].

وفي الخبر: ((الإيمان شطران : أحدهما الصبر، والثاني الشكر)).

وعن عبد الله: ((الصبر نصف الإيمان)) ، وقد روي مرفوعاً.

وأخرج البخاري ومسلم بلفظ: ((ما أعطي أحد خيراً أوسع من الصبر)) .

(241/4)

واعلم أن الصبر أساس كل خير وطاعة، وحرز حريز، وحصن حصين، لنيل ثواب كل محنة وعبادة، وحاجة المؤمن إليه في الأحوال كلها شديدة، وما قص الله في كتابه من صبر أنبيائه عليهم السلام، وما خاطب الله به محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ }[الأحقاف:35] إلى غير ذلك، وقد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }[الأحزاب:21]، فليصبر العبد على الطاعات، وعلى ترك المعاصي، وليتلق ما ورد عليه من مصائب الدنيا وآلامها وغمومها، ونقص الأنفس والأموال وتلفها وغير ذلك بالصبر الجميل ليفوز بالأجر الجزيل عند الملك الجليل، ولو لم يكن الصبر مما يحصل به عظيم الأجر لكان أرجح من الجزع، وأوفق وأنفع، ومساحته أوسع وأشد مما يحتاجه المؤمن، عند ورود البلايا في نفسه، أو في رزقه أو كسبه أو جاهه أو مسكنه أوفي محارمه، وأقاربه، وأمواله من سقم أو موت أو تلف ثماره أو نقصها، سواء كان ذلك من جهة الله، أو من جهة غيره، وليعلم يقيناً أن الله أتحفه بالبلاء وأكرمه وحماه من الدينا وطهره من الذنوب لما في حديث أبي طالب من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مرفوعاً بلفظ: ((لَقَدْ بَلَغَ مِنْ

كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الله تَعَالَى أَنَّ يَحْمِي عَنْهُ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الْمَرِيضَ أَهْلُهُ مِن الماء، وَقَدْ يَتَعَاهَدُ أَحْبَابَهُ بِالبَلايا كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلَ وَلِيُّهُ بِالتُّحَفِ إِذَا كَرُمَ عَلَيْه...)).الحديث.

(242/4)

قوله: يصافي عبده: أي يخلصه من الذنوب ويطهره منها.
وفي النهاية: إن الله لا يرضى لعبده إذا ذهب لصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة صفيُّ الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول.
وقوله: صباً، وثجاً، كل منهما بمعنى الآخر كما في المصباح، والكل مصدر بمعنى الفاعل والمفعول، ذكره في النهاية، وكل منهما يفيد الكثرة، وظاهر إطلاق الخبر أنه لا فرق بين بلاء وبلاء وسواء، اتفقت أنواعها وأجناسها أم اختلفت فكل ذلك مع الصبر والرضا ينال العبد ما أعد الله له في الخبر، وفي الحديث: ((ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من سيئاته)) النصب المرض، والوصب التعب ، وعلى العبد أن يعلم أن الله إذا ابتلاه أو امتحنه أنه غني عن كل ذلك، وإنما أراد بتلك البلية إلا صلاح عبده ومنفعته لما أعد له من الثواب في الآخرة، وأيد ذلك قوله تعالى: {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ، كَلاَّ}[الفجر:16،17] أي إنته عن هذه المقالة الخسيسة بل ذلك محبة من الله لك، وكرامة، بأن زوى عنك الدنيا لما أعد لك من الكرامة في الدنيا، وفي الآخرة من النعيم الدائم، والأنثى كالذكر فيما دل عليه الخبر.

(243/4)

أسأل الله تعالى لي، ولإخواني المؤمنين والمؤمنات الممتحنين في هذه الحياة الدنيا من كل وجهة أن يرزقنا الرضا والصبر ويجعلنا جميعاً في هذه الحياة من الذين صوتهم عند الملائكة معروف، وعند الله محبوب، وفي الآخرة من الذين لا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان، ومن الذين يساقون إلى الجنة بغير حساب، بحوله وطوله وبأسمائه وصفاته، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، آمين.

(244/4)

[وصف أكل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم دَجَاجٌ فَطَبَخَ بَعْضَهُنَّ وَشَوَى بَعْضَهُنَّ، ثُمَّ أتي بِهِنَّ فَأَكَلَ مِنْهُنَّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَمَعَ بَيْنَ إِدَامَيْنِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

بيض له في التخريج، ولم أجده بهذا اللفظ، بعد مزيد البحث، والله أعلم.

ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد فيشهد لصدره ما ذكره في التلخيص بلفظ حديث أبي موسى: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الدجاج، متفق عليه في قصته.

قلت: لعل القصة هي المذكورة في الخبر، ويشهد لعجزه ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تعالى.

وروي عنها عند الدارقطني والطبراني في الأوسط قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه لبن وعسل فقال: ((شربتان في شربة وإدامان في قدح لا حاجة لي فيه أما إني لا أزعم أنه حرام ولكني أكره أن يسألني الله عز وجل)) . والحديث تفرد به نعيم بن مودع قاله الدارقطني.

وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق علي قال: أَفْطَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِقُبَاءٍ يَوْمَ الْجُمُعَةَ فَأَتَاهُ أَوْسٌ الأَنْصَارِي بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ مَخِيضٌ وعَسَلٍ، فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ:((شَرْبَتَانِ تجزي أَحَدُهُمَا دُونَ الأخرىِ لاَ أَشْرَبُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ، وَلَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَهُ...))الحديث.

وأخرج أيضاً: وَبِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بن بنْدَار، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ الكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِقَعْبٍ أَوْ قَدْحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَعَسَلٌ فَقَالَ: ((إِدَامَانِ فِي إناءٍ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ)).

وروى الحكيم في نوادر الأصول من طريق محمد بن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أوس بن خولة بقدح فيه لبن وعسل فوضعه، وقال: ((أما إني لا أحرمه ولكن أتركه تواضعاً لله...)) ، الحديث، والخبر مرسل. وأخرج ابن النجار نحوه.

وأخرج ابن سعد عن أبي حازم قال: دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته، فقدمت إليه

مرقاً أو خبزاً، وصبت على المرق زيتاً، فقال: ((إدامان في إناء واحد، لا أذوقه حتى ألقى الله))، إلى غير ذلك، والحديث يدل على حكمين:

الأول: قوله: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج إلى آخره، يدل على جواز قبول الهدية من الحيوان المأكول، وأكل بعضها طبخاً، وبعضها شوياً، وأكل الغير معه، وقد تقدم الكلام بما أغنى عن الإعادة في حديث: ((ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)) .

والثاني: قوله: وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين.. إلى آخره، يدل على كمال زهده صلى الله عليه وآله وسلم في الإئتدام والأشربة، وعدم الجمع بين نوعين منها، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغني بأحدهما لعدم رغبته صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا وطيبات مأكولها ومشروبها، ومؤتدمها واستحقارها عنده لمعرفته لقدرها.

قال في المنار: والزهد أحسن ما تعرف به موضوعه اللغوي: هو عدم الرغبة في الدنيا واستحقارها بمعرفة قدرها، ثم يرتب على ذلك ما يناسبه، وقد يكون سهلاً عليه بأن لا يبتلى بحبها، فينفرد العقل بمعرفته بهونها، وقد يبتلى المرء بحبها فيحتاج إلى مدافعة طبعه، انتهى.

والإدام: لغة اسم لكل ما ساغ به الطعام.

قال في الصحاح: أدميت الخبز وأدمته، بالمد والقصر إذا أصلحت أساغيه بالإدام، وهو ما يؤتدم مائعاً كان أو جامداً، وجمعه: أدم، مثل كتاب وكتب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام فيدخل في ذلك سائر الفواكه والبقول واللحوم والمائعات، وغير ذلك.

وفي النهاية: الإدام بالكسر، والأدم بالضم، ما يؤكل مع الخبز أي شيء إلى أن قال فيه: بالمد والقصر، وروي بتشديد الدال على التكثير، انتهى.

وفي الشرع: اسم لما يأكل به الطعام في غالب الأحوال إلا الماء والملح لجري العرف أنهما ليسا بإدام فإن جرى العرف بأنهما إدام جرى عليهما اسم الائتدام عند العترة ومن وافقهم.

وقال أبو حنيفة والناصر، واختاره الإمام يحيى: إن الملح من جملة الإدام.

قلت: وظاهر اللغة جواز إطلاقه عليهما، والعرف يختلف باختلاف البلدان والذي اختاره

الكثير أن الملح والخل إدام الزهاد، والماء إدام أكثر الفقراء وأهل الفلاحة، ووردت الأدلة في مدح الائتدام بالخل واللحم، كحديث: ((نعم الإدام الخل)) ، أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده مرفوعاً بإسناد متصل.

وأخرج أيضاً مرفوعاً بلفظ: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم)) فيرد به من لا يجعله إداماً كما يروى لبعض العلماء في قوله: لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحماً لم يحنث.

وقد بسطنا الكلام عليهما، وذكرنا من أخرجهما في (الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم)، هذا زهده صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر إلى الإدام والشراب أنه ما جمع بين إدامين ولا بين شرابين في إناء وشربه حتى لقي الله.

وأما زهده صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر إلى مأكوله فأخرج البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

وروى البزار من طريق عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي من الدنيا– ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير، وإسناده حسن، قاله الحافظ عبدالعظيم.

(248/4)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض .

وفي رواية من طريق أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة يشير بأصبعه مراراً يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده ما شبع نبي الله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة.

وفي الباب: عن عائشة عند الشيخين، وعن ابن عباس عند الترمذي، وعن سهل بن سعد عند البخاري، وفيه: هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخل؟ قال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه ، فقيل؟ فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثريناه، أي بللناه و عجناه، هذا مأكل رسول رب العالمين.

وعن النعمان بن بشير عند الترمذي ومسلم، وعن عروة عن عائشة عند البخاري ومسلم: أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر الهلال الهلال، ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نار، قلت: يا خالة فما كان معيشتكم؟

قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ألبانها فيسقيناه .

وروى الترمذي من طريق أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حجرين .

(249/4)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فوجدته جالساً، وقد عصب بطنه بعصابة، فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطنه؟ فقالوا: من الجوع .

وفي حديث الخندق في مسند الإمام علي بن موسى الرضا أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها جاءت إلى أبيها بكسرة من شعير فوجدته مع الناس في الخندق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما هذه الكسيرة؟ قالت: قرص شعير خبزته للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسيرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا فاطمة أما إنه أول طعام دخل في فِيَّ أبيك منذ ثلاثة أيام))، إلى غير ذلك من أدلة في هذا الباب واسعة.

وما روي أن آل محمد لم يشبعوا إلا من بعد فتح خيبر، فالمراد به الشبع الذي يقيم بالحالة عن الضرورة.

وأما زهده صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر إلى ملبوسه وفراشه، فأخرج ابن ماجة في حديث عبد الله بن مسعود قال: نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه، قلنا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً ؟ فقال: ((ما لي وللدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)) .

(250/4)

وتقدم في حديث أمير المؤمنين علي في المجموع بلفظ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ كلام الترمذي في الشمائل، والعامري في البهجة، أن فراشه صلى الله عليه وآله وسلم كان من أدم حشوه ليف، وسئلت حفصة أم المؤمنين: ما كان فراش

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتك؟ قالت: مِسْيَح –بكسر الميم وسكون السين ثم حاء مهملة– أي لباساً نثنيه بثنتين فينام عليه، وقد أطال الكلام في كل ما ذكرنا الترمذي في شمائله وغيره من أهل السير والمغازي وأمهات السنة وشروحها بما يعرفك يقيناً كمال زهده صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا، ولم ينظر إليها ولا إلى ما فيها طرفة عين واستحقرها ورغب عنها، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لخرابها فينبغي التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ذلك صلوات الله عليه وعلى آله وسلم وجزاه الله عنا وعن والدي، وعن المؤمنين والمؤمنات أفضل الجزاء ورزقنا جميعاً هديه الشريف، وحشرنا مع والدي والمؤمنين والمؤمنات في زمرته بحوله وطوله آمين اللهم آمين.

(251/4)

[المتحابون في الله تعالى]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَعَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ عَلَى رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ غُرْفَةً، يُضِيءُ حُسْنُهُنَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لأَهْلِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرُ إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فَإِذَا أَشْرَفُوا عَلَيْهِم أَضَاءَ حُسْنُهُمْ لأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لأَهْلِ الدُّنْيَا، عَلَيْهِم ثِيَابٌ خُضْرٌ مِنْ سُنْدُسٍ، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمْ: هَؤُلاَءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه: ((إن المتحابين في الله لعلى عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود ألف غرفة إذا أشرفوا على أهل الجنة أضاء حسنهم الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا فلننظر إلى المتحابين في الله عليهم ثياب من سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله تعالى))، الحكيم وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وابن عساكر عن ابن مسعود، انتهى.

(252/4)

قلت: ومما يشهد لبعض مفردات الخبر ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي فيقال: من هؤلاء؟ فيقال: المتحابون في الله)) .

وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن في الجنة لعموداً من ذهب عليه مدائن من زبرجد تضيء لأهل الجنة كما يضيء الكوكب الدري في جو السماء للمتحابين في الله عز وجل)).

والحديث يدل على الترغيب والحث والإرشاد إلى التحاب في الله، ودل على مزيد فضل المتحابين على أهل الجنة، وفضل التحابب في الله مع بيان ما أعد الله لهم في الجنة من التحف والكرامة، وعلو منازلهم العجيبة على شكلها العجيب على صفاتها الغريبة على العمر، والغريب مع حسن إضاءتها، وحسن إضاءت المتحابين في الله لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا وما خصهم الله من ثياب الجنة الجميلة بلبس السندس الأخضر مع مزيد الخصوصية بالكتابة بين أعينهم على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل.

قال النووي: وهو أي هذا الخبر من المهمات فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له، انتهى.

(253/4)

وقد جاءت الأدلة بفضل التحاب في الله والتواخي فيما رواه الهادي إلى الحق في الأسانيد اليحيوية بإسناده إلى الإمام زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قال الله تبارك وتعالى: وعزتي وعظمتي وكبريائي وجودي لأدخلن داري ولأرافقن بين أوليائي وأزوج حور عين، المتحابين فيَّ، المتواخين فيَّ، المتحببين إلى خلقي))، وهو بلفظه في المنهاج الجلي.

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: ((يتزاور أهل الجنة على نوق عليها الحشايا فيزور أهل عليين من أسفل منهم، ولا يزور من أسفل أهل عليين إلا المتحابين في الله فإنهم يتزاورون في الجنة حيث شاؤوا)) . انتهى.

(والحشايا) الفرش، وتقدم في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، بلفظ: ((ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه...))الحديث، أي أحب كل منهما الآخر في الله تعالى، أي: لا رياء ولا سمعة، ولا لغرض دنيوي اجتمعا عليه.

وفي بعض نسخ البخاري على ذلك أي كان هو السبب في اجتماعهما وتفرقا عليه أي استمرا على ذلك حتى افترقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما الآخر لله تعالى في حالتي اجتماعهما، وافتراقهما.

(254/4)

قال النووي: وعد هذه خصلة واحدة؛ لأن المحبة لا تتم إلا من اثنين، ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارمي في مسنده بلفظ: أخبرنا الحكم بن المبارك: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب، سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي ، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظه سنداً ومتناً، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ومسلم في صحيحه، وعليهما يطلق قوله تعالى: {أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }[يونس:62].

واعلم أن المحبة لله، وكذا البغض لله باب عظيم، وأصل من أصول الإيمان لموالاة أولياء الله، والمعاداة لأعداء الله والمعتبر في كل منهما أن يكون لله تبارك وتعالى نحو أن يوالي الغير لكونه ولياً لله، ويعاديه لكونه عدواً لله تعالى، ومهما كانت الموالاة والمعاداة كذلك فهما دينيتان فإن لم يكونا كذلك فدنيويتان نحو أن تحب له الخير [للقرابة] أو النفع منه أو يريد له الشر لمضرة صدرت منه أو نحو ذلك والمحرم في حق أعداء الله من كافر أو فاسق هو الموالاة الدينية فقط فناهيك بها خطة شنيعة وخليقة فظيعة وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يرى لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه))، أو كما قال وفي حديث طويل رواه معاذ، وأخرجه الحاكم، وقال صحيح، وابن ماجة: ((ألا ومن عادى أولياء الله فقد بارزه بالمحاربة)) .

(255/4)

والأدلة في هذا الباب واسعة كتاباً وسنة وهي مبسوطة في المطولات نعم، والمعتبر في المحبة لله اتباع ما نطق به الكتاب العزيز، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ }[آل عمران:31]، كما صح وقوع ذلك، وثبت ما وقع فيما كان بين المهاجرين والأنصار، ومن تبع هديهم من التابعين فمن بعدهم، ولو قصرت أعمالهم عن أعمالهم؛ لما أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، نا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يعمل كعملهم ؟ قال: ((أنت يا أبا ذر مع من أحببت)). قال: فإني أحب الله ورسوله. قال: ((فإنك مع من أحببت)) ، قال: فأعادها أبو ذر، قال: فأعادها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج أبو داود أيضاً، قال: حدثنا وهب بن بقية (نا) خالد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا بشيء، ثم أراهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المرء مع من أحب)) انتهى.

(قوله): فرحوا بشيء، الآخر تأكيد لما قبله وأشد منه أي من فرحهم عند هذا الأمر.

قال الخطابي: ألحقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

(256/4)

قال ابن بطال فيه: إن من أحب عبداً في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته، وإن قصر عن عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تلك الطاعة إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء، انتهى.

ويعتبر أن يُعلِم أخاه بأنه يحبه ؛ لما أخرجه أبو داود من حديث مسدد، (نا) يحيى عن ثور، قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه)) .

وأخرج أيضاً قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، (نا) المبارك بن فضالة، (نا) ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر به رجل فقال: يا رسول الله إني لأحب هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعلمته ؟))، قال: لا، قال: ((اعلمه))، فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له ، انتهى.

والوجه في الأخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة ودوامها.

وفي (الأبحاث المسددة) للمحقق المقبلي: إن قلت كم من محب لسعيد وهو إلى الشقاء أقرب كغلاة الشيعة أحبوا أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأهل بيته الأبرار بل كثير من ضلال الأمة يحبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل يغلون في حبه، وعلى الجملة فالباب واسع النظائر.

(257/4)

قلت: لكل شيء معيار يصدقه، ومعيار هذه الدعوى تجري موافقة المحبوب فكم صوفي يدعي محبة الله، ومحبة رسوله، وقد نحى له طريقاً غير الاتباع، وكفاك بالنصارى، وإنما حب النصراني وسائر الغالين والمدعي فيمن صوره محبوباً، وقد أثبت له أوصافاً ونفى عنه أخر أودعته حوامل ملتئمة قد نعلم بعضها، ونغفل عن جلها، غير من سماه، ولو جردت له من سماه محبوباً عن تلك الأوصاف لنفر عنه فلو وصفت عيسى عليه السلام حق وصفه لما وجدت نصرانياً يحبه، وكذلك في حق علي عليه السلام ونحو ذلك فإذا المحبة ليست لمن سموه وهاموا به ولذا جعل الله سبحانه معيار محبته اتباع رسوله ولكن يحتاج إلى تحقيق الاتباع أيضاً فكم ادعاه من هو عنه بمعزل، غاية الأمر أنه ربما عُفِيَ عن الخطأ اليسير في الاتباع مع صدق القصد، وتخليصه عن المفسدات، بحسب الجهد، وهذه الإشارة تكفي الموفق، وتحتمل الإطالة لكنها لا تجدي الأموق، انتهى، أي الأحمق.

أسأل الله أن يجعلني ووالدي، وأقاربي، والمؤمنين، والمؤمنات من المحبين لله، ولرسوله وآله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المتحابين في الله المتبعين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً واعتقاداً، بحوله وطوله، آمين اللهم آمين.

(258/4)

[تحريم اللعب بالنرد والشطرنج]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَضَرَبَهُمْ بِدَرَّتِهِ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ الْمُلاَعَبَةَ بِهَذِهِ قِمَارٌ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْمُلاَعَبَةَ بِهَا غَيْرَ قِمَارٍ كَالْمُتَلَطِّخِ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمدهنه، ثُمَّ قَالَ: كَانَتْ مَيْسِرَ الْعَجَمِ، وَالقِدَاحُ كَانَتْ مَيْسِرَ الْعَرَبِ، وَالشَّطْرَنْجُ مِثْلُ النَّرْدِ

في مسند علي عليه السلام ما لفظه: عن علي قال: النرد والشطرنج من الميسر، ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وفيه أيضاً ما لفظه: عن علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؛ لئن يمس أحدكم جمراً حتى تطفى خير له من أن يمسها، ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن أبي حاتم، والبيهقي، انتهى.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير، وذكره البدر الأمير في المنحة، وفيها ذكر عن علي أنه قال: النرد والشطرنج من الميسر ، وذكره الحسن بن يحيى في الجامع الكافي، ولابن أبي شيبة، وعبد بن حميد من حديث علي قال: الشطرنج ميسر العجم، انتهى.

وأخرج البيهقي وابن عساكر من حديث عمار بن أبي عمار أن علياً مر بقوم يلعبون بالشطرنج فوثب عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، ولولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم ، وهكذا هو في منحة الغفار بلفظه.

(259/4)

وأخرج أبو طالب في أماليه قال: وَبِهِ أَخْبَرَنَا عبد الله بن مُحَمَّدِ الْكَرْخِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُوسُفُ بن خَلادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بن مُحَمَّدِ بن أبي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيز بن أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَاْنُ بن سَعدٍ الثَّوْرِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بن مُرْثدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدشير فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهْ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)).انتهى، وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه، وأبو داود، وابن ماجة، في سننهما، كلهم من حديث بريدة بلفظه، وذكره الجلال في ضوء النهار.

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عسيى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، أنه مر بقوم يلعبون، أظنه بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: ألا إن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدَّهنه، ثم قال: كانت ميسر العجم، والقداح ميسر العرب، وذكره بلفظه في الجامع الكافي إلى قوله: حتى فرق بينهم، من دون لفظه أظنه: وزاد أن اللعب بها قمار.

(260/4)

وأخرج في أمالي أحمد بن عيسى أيضاً قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، قال: مر علي بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ قال: ثم أفسدها ، وذكره بلفظه في الجامع الكافي، والحديث منقطع؛ لأن ميسرة النهدي لم يدرك علياً.

وفي الكاشف: ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال، وعدي بن ثابت، وعن سعيد، وإسرائيل ثقة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً قال: حدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء، عن عطاء، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، قال: خرج علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما

هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، وهو بلفظه في الجامع الكافي إلا قوله في أوله خرج فقال: مر، وزاد في آخره: ثم أفسدها.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً: قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي: النرد والشطرنج هي الميسر.

(261/4)

وذكره محمد بن منصور في الجامع الكافي، والخبر منقطع جيد، ورواه الثعلبي من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه منقطعاً إلا أنه يفهم من كلام التخريج عند [ابن] أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، ومن الجامع الكافي والمنحة اتصاله من غير طريق جعفر ؛ لعدم المقال منهم، بانقطاعه، ولعل الانقطاع من جهة جعفر لما ذكره المحقق الجلال في ضوء النهار عند الكلام في الشطرنج بلفظ: فهو من القمار، كما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه قال: هو من الميسر، رواه ابن كثير، وقال: منقطع جيد، إلى أن قال : وأحسن ما روى فيه أثر علي المقدم .

وأخرج محمد في الأمالي: قال حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا الهجري، عن أبي الأحوص، قال عبد الله: اتقوا هاتين اللعبتين المشؤمتين اللتين يزجران زجراً فإنهما من الميسر ، وذكره في الجامع الكافي.

وأخرج ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب مرفوعا: ((إياكم وهاتين المشؤمتين فإنهما من ميسر العجم)).

وذكره الزمخشري في كشافه، وأخرج أيضاً نحوه من طريق أبي موسى الأشعري، ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله))
.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، وأخرج أحمد أيضاً حديثاً آخر عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله)) ، وفي إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف، والكعاب المذكورة هنا، هي: فصوص النرد.

(262/4)

وأخرج أحمد أيضاً في مسنده والبخاري في الأدب المفرد من طريقين عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود بلفظ: ((اتقوا هاتين اللعبتين المشؤمتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم))، انتهى.

وأخرج أيضاً أحمد من طريق موسى بن عبد الرحمن الخطمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مثل الذي يلعب بالنرد، ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلي)) .

قال في مجمع الزوائد: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح إلى غير ذلك.

فهذه الآخبار والآثار وإن كان في بعضها ما قد عرفت فهي مع انضمام بعضها إلى بعض قوية الاحتجاج بها، وكلها شاهدة لحديث الأصل.

والحديث يدل على تحريم اللعب بالنرد والقداح والشطرنج دلالة واضحة بينة وإنها من قسم الملاهي والمعاصي التي هي من أنواع اللعب المحرم.

(263/4)

والوجه في ذلك أنها مندرجة في الميسر المحظور كما هو رأي جماعة من الصحابة والتابعين وتكاثرت عنهم الرواية بذلك ذكره المحقق الشوكاني واختاره الجمهور، ولا فرق في قبح اللعب بها سواء كان على جهة القمار أو لا ويشتد قبح اللعب بها على جهة القمار؛ لما في الخبر من تشبيه الملاعبة بهما قمار بأكل لحم الخنزير، وفي الملاعبة بها على غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير والإدِّهان به والأكل أشد قبحاً بالاتفاق من التلطخ والإدِّهان بشحمه، وفي كل ذلك دلالة واضحة على قبح كل حالات اللعب بها، وتحريمه وذم فاعل ذلك على أي صورة كانت، وفي أي حالة كان لقبح المشبه به أكلاً، وتلطخاً ودهناً، ولا خلاف بين الصحابة فمن بعدهم في تحريم الميسر، وفي تحريم أكل لحم الخنزير، والتلطخ والإدهان بشحمه، وفي تحريم القمار، وفي تحريم اللعب بالنرد على جهة القمار، وعلى غير جهة القمار إلا ما يروى عن ابن مغفل أنه كان يفعله مع أهله على غير قمار، ورخص فيه سعيد بن المسيب على غير قمار إن صح ما قيل عنه، ولم أجد لهما حجة، وأدلة هذا الباب تحجهما وظاهرها أنه لا فرق في التحريم في عموم الأحوال والأوقات، ولو مع أهله أو منفرداً، ولا عبرة بمن يفعله منفرداً أو مع أهله وأصحابه على جهة القمار، وسواءً كان ذلك منهم في الأسواق أو في البيوت وسواءً كانوا ممن خالط الأجانب أم لا، ولو اشتهر بين أبناء جنسه أو كان من ذوي الهيئات لما

عرفت من عموم الأدلة، وإطلاقها، ولو قام يصلي لمنطوق حديث الخطمي فما كان فعل ذلك ولو اجتمع عليه من تحت أديم السماء ناسخاً للأدلة المرفوعة ولا معارضاً، وإنما

(264/4)

أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، ويجب على من استطاع مع وجود المعين نهي من يكون منهم ذلك ولو كانوا دون البلوغ وزجرهم وتفريقهم..

وأما الشطرنج فاختلف الصحابة فمن بعدهم في حكمه فقال بتحريمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبو بكر، وعمر، وجمهور الصحابة فمن بعدهم، وَبِهِ قال محمد بن منصور، وأئمة أهل البيت، والهدوية، والمذهب، والحنفية، والحنابلة، والمالكية.

وفي المنحة نسب تحريمه إلى مالك وأبي حنيفة، وأحمد ووافقهم من أصحاب الشافعي الحليمي والروماني، انتهى.

وقال بتحريمه من المتأخرين المحققون المقبلي، والجلال، والبدر الأمير، والشوكاني، والمؤلف وغيرهم.

وقال بإباحته ابن عباس وأبو هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وكرهه الشافعي.

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده.

وفي المنحة قال الدميري: إنه قد استوفى الكلام في مؤلف مستقل استوفى فيه الأدلة نحو عشرين كراساً ولم أجده بعد مزيد البحث، وعسى أن يمن الله به، ويمكن أن يحتج للآخرين بأن الأصل إباحة اللعب، وجوازه ولما يحصل به من تدبير ما يهتم به من أمر الكسب، ورد بما ذكرنا من الأدلة الناطقة بتحريمه.

قال الجلال: قلنا إذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو القمار، قالوا: كالسبق والرمي يحصل به تدبير الحرب، والتعرف لمكائده.

قال في المنحة: قد استغنى عن هذه الفائدة الصحابة وغيرهم، ثم لو سلمنا ذلك فيختص بأمراء الأجناد، ونحوهم، انتهى.

قالوا: وإن كان على عوض فهو كمال الرهان.

(265/4)

قلت: الفرق بين هذا وبين مال الرهان جلي فلا يصح معه القياس.
قال ابن كثير: والأحاديث المروية لا يصح منها شيء.
قال في المنحة: الصحة العرفية، لا تشترط في العمل الأحاديث الصحاح بل الأحاديث الحسان يعمل بها في الأحكام.
وقد أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعاً: إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ما ينظر فيها إلى صاحب شاة، وفي لفظ: يرحم بها عباده ليس لصاحب شاة فيها نصيب.
قلت: وصاحب الشاة، أي الشطرنج كما ذكره في أمالي أحمد بن عيسى في حديث: ((ما من مؤمن إلا يغفر الله له كل يوم اثني عشر مرة إلا صاحب الشاة))، يعني: الشطرنج، ولعن الشارع مؤيد للتحريم لمرتكب المعصية، وإنها كبيرة فيما أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً: ((ملعون من لعب بالشطرنج)).

وأخرج ابن حزم وعبدان، وأبو موسى: ((ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير))، ويشهد لذلك ورود الوعيد فيما أخرجه أيضاً عن علي مرفوعاً: ((يأتي على الناس زمان يلعبون بها –اي بالشطرنج– ، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار)) ، وفي جعل كل منهما من الميسر المجمع على تحريمه ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم من حديث علي أنه قال: ((النرد والشطرنج من الميسر))، وذكر حديث الشطرنج ميسر العجم، وقد ذكرناهما آنفاً، والنهي عن التسليم على من تخلق بهما دليل قبحهما لما أخرجه ابن عساكر عنه قال: لا يُسلَّم على صاحب النرد والشطرنج، ثم ذكر حديث ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطبراني في الكبير أنه عليه السلام مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل، وحديث ابن عساكر أنه مر عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنج، فوثب عليهم السالف ذكرهما، انتهى بزيادة، ثم قال: فهذه الآثار والأحاديث تعضد بعضها بعضاً، والصحة الاصطلاحية ليست شرطاً في العمل، بل الأحكام تثبت بالحسن ونحوه، ثم هي مع ذلك مما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة كالملاهي، ومما يولد الإحن ، والأحقاد، انتهى.
قال الجلال: ومن حججهم ما قالوا: ولأن أول ظهوره كان في زمن الصحابة وضعه رجل من الهنود يقال له صيصه.

قال في المنحة: يريد فهذا مما يقدح في الأحاديث فإنها أتت في شيء غير موجود، ويقال في جوابه: كم أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عن أمور تفعلها الأمة لم توجد في زمنه، وجدت بعده، أعلم بها بإعلام الله له كإعلامه بأشراط الساعة، وغيرها بل بكل كائن إلى يوم القيامة، كما قال حذيفة في حديثه المعروف.

وأما ما ذكره المحقق الشوكاني في (شرحه للأزهار) إنه لم يرد في هذا أي في الشطرنج بخصوصه ما يصلح للعمل عليه، والاحتجاج به إثباتاً ونفياً فلعله أراد أنه لم يرد في هذا بخصوصه أي مرفوعاً لقوله: ولعل سبب ذلك تأخر ظهور هذه الأدلة عن البعثة النبوية، ولكنه قد ورد وروداً متكاثراً عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها مندرجة تحت قوله سبحانه: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ ...}[المائدة:90]الآية، وقد ذكرت ذلك في تفسيري الذي سميته (فتح القدير) فليرجع إليه ولا شك أن الشطرنج من أعظم ما تنشأ بسببه العداوة وإجراح الصدور والخصومات، انتهى.

(268/4)

تنبيه [في جواز التعزير لمن لعب بالنرد والشطرنج]

ظاهر الخبر أن المشروع لمن لعب بالأنواع المذكورة في خبر المجموع التعزير بالضرب حتى يفرقهم، ومن المعلوم أنه يحصل التفريق بدون الحد من الضرب كما هو المشروع في التعزير أن لا يبلغ مقداره حداً من حدود الله كما تقدم الكلام على ذلك على حديث أمير المؤمنين علي في المجموع الخامس والثلاثين من هذا مرفوعاً بلفظ: لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك أن تبلغ عقوبته حداً من حدود الله تعالى، وكلام أمير المؤمنين علي بعده بلفظ: حد المملوك في أدنى الحدود أربعون، وذكرنا هنالك أن التعزير أنواع منها ما ذكرنا، ولا يقتصر على ذلك بل يجوز الحبس على ما يراه الإمام من الزجر، وقد بينه فيما أخرجه محمد في الأمالي قال: حدثنا محمد عن عبيد الله أن علياً كان يعقل صاحب الشطرنج إلى الظهر، وصاحب النرد إلى الليل، انتهى.

بل لا يقتصر عليهما لما أخرجه محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسين بن زياد، عن يوسف، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: مر علي على قوم من بنى أسد، وبين أيديهم شطرنج فأمر بها فأحرقت وأحرق الجلد، ولم يسلم عليهم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين لا نعود، فقال: إن عدتم عدنا. انتهى.

(269/4)

وما في الخبر مجمع على كونها معصية لما تقدم أن الخلاف شبهة يدرأ بها الحدود والتعزير نوع من الحد لكنه يكون على معصية، وتقدم فيما ذكرنا اختلاف العلماء في حكمه، وذكرنا من قال بوجوبه، وأنه شرع للزجر كالحدود، وهو المختار، ومن قال: أنه يجب على الإمام إن ظن أنه لا انزجار بدونه وإلا كفى التهديد، ومن قال: إن الإمام مخير بين فعله وتركه، ولا يجب على غيره، وقيل يجب على غيره من باب النهي عن المنكر، ويسقط بالتوبة، ولو بعد الرفع.

وفي البحر: أنه يقرب أنه إجماع المسلمين الآن لكثرة الإساءات فيما بينهم، ولم يعلم أن أحداً طلب تعزير من قارف ذنباً خفيفاً ثم تاب منه.

قوله: يلعبون ماضيه: لعب، كسمع يلعب لعباً ولعاباً فهو لاعب، يقال: لكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً إنما أنت لاعب، ذكره في النهاية، وفي أحكام القرآن للرازي اللعب هو فعلٌ المقصودبه التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة، ولا قصد فيه لفاعله إلا حصول اللهو والفرح، فمنه ما يكون مباحاً، وهو ما لا إثم فيه كنحو ملاعبة الرجل أهله، وأولاده، وأقاربه، وركوبه فرسه للتطرب، والتفرج، ونحو ذلك، ومنه ما يكون محظوراً وعدَّد أنواع المعاصي التي لا حد فيها، ومنها ما دل عليه الحديث، انتهى بزيادة.

وقوله: بدرته، بكسر الدال المهملة شيء يستعمل من الجلود لها طاقات مترادفة ذكره في بعض كتب اللغة.

وفي المصباح: الدرة السوط، والجمع درر مثل سدرة، وسدر.

وقوله: والنرد بفتح النون ذكره في الديوان وزاد في الضياء وسكون الراء، وفي القاموس والنهاية: هو اسم أعجمي معرب.

(270/4)

وفي المصباح لعبة معروفة، وهو معرب وضعه أزدشير بن بابك من ملوك الفرس، ولهذا يقال له نردشير؛ لحديث: من لعب بالنرد شير، الحديث السالف ذكره عند أبي طالب في أماليه، ومسلم في صحيحه، وابن ماجة، وأبي داود في سننهما، من حديث بريدة، وذكره الشوكاني في (شرحه للأزهار) في باب التعزير، والجلال في ضوء النهار.

وفيه: قيل: وإنما كان معصية لأن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر ونائرات مختلفة تحدث عنه اقترانات أوضاعه لتدل بذلك على أن قضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به، ولمناقضة ذلك وضع الشطرنج

واضعه ليدل به على أن للكسب مدخلاً في أحداث الكائنات، ولعدم كونه على هيئة خلق الله تعالى. انتهى.

وشير بمعنى حلو، وصنعته خشبة قصيرة قدر ذراع ذات فصوص يلعب بها ذكره في الانتصار، وتسمى كعاب فارس، وذكره الإمام زيد بن علي في تفسيره.

وفي النهاية: الكعاب فصوص النرد، واحدها: كعب، أو كعبة، وذكر حديث أنه كان يكره الضرب بالكعاب، وقيل حفر يلعب بها ببعر أو حصا، واللعب به معصية لحديث المجموع وشواهده، ولحديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، عند مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث أبي موسى الأشعري السالف ذكره.

وقوله: والقداح كانت ميسر العرب هي الأزلام التي كانت قريش تستقسم بها لقوله تعالى: {وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ }[المائدة:3].

(271/4)

وفي النهاية: الزُّلَم، والزَّلَم واحد الأزلام وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي أفعل ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً، أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً فإذا خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه، ولم يفعله وكانوا يعملون في سائر ما يهتمون به من أعمالهم على ما تخرجه تلك السهام من أمر أو نهي أو إثبات أو نفي ويستعملونها في الأنساب إذا شكوا فيها، فإن خرج (لا) نفوه، وإن خرج (نعم) أثبتوه، وهي سهام الميسر، والأصل فيه: أزلأم فحذفت الهمزة تخفيفاً، وقيل: أصلها أزلام، كأشهاب فحذف الألف تخفيفاً أيضاً، انتهى.

وذكر الإمام زيد بن علي في تفسيره بلفظ: قداح العرب كانوا يعمدون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما (مُرني) وعلى الآخر (انهني) ثم يحيلونها فإذا أراد الرجل سفراً أو نحو ذلك فإن خرج عليه (مرني) مضى في وجهه، وإن خرج عليه (انهني) لم يخرج، انتهى، وللقداح صفات أخر غير ما ذكرنا سنذكرها قريباً في الميسر، وقد صنف الأصمعي كتاباً في الميسر والقداح.

وقوله: والشطرنج مثل النرد أي في أن الملاعبة فيه قماراً كأكل لحم الخنزير، والملاعبة به غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدهنه ولكونه ملهياً كالنرد، وكلما ألهى فهو من الميسر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا عثمان ّبن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن عمر، قال: قلت للقاسم بن محمد هذه النرد نهي عنها فما بال الشطرنج؟ قال: كلما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر.

(272/4)

قال الحريري في (درة الخواص) في أوهام الخواص ما لفظه: ويقولون للعبة الهندية الشطرنج – بفتح الشين، وقياس كلام العرب أن تكسر؛ لأن من مذهبهم أنه إذا أعرب الإسم الأعجمي رد إلى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزناً وصيغة، وليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء، وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن فِعلل، ولهذا أوجبوا كسر الشين من الشطرنج، فيلحق بوزن جِردل وهو الضخم من الإبل، وقد جوز في الشطرنج أن يقال فيه لغة بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من الشطارة، أو من المشاطرة، وأن يقال فيه بالسين المهملة لجواز أن يكون اشتق من التسطير عند التعبية كما تقدم في تسميت العاطس، أو تشميت العاطس بالشين المعجمة، أو السين المهملة، ولهما نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهريز، وشهريز، ولما يختم به الروسم أو الروشم، وكقولهم انتسف لونه أو انتشف لونه إذا تغير، وامتنع وخمش الرجل وخمس إذا اشتد غضبه وصفته على ما ذكره في البحر ست قطع، ويسمى الملك والوزير والفرس، والفيل، والرمح أو الرخ والجند، وفيها تدبير الحروب ذكره الصعيتري، والفرس معرب ولفظه بالفارسية إشبرنج، وذكره في النهاية من لعب بالإشبرنج، والنرد، فقد غمس يده في دم خنزير، وهو اسم الفرس الذي في الشطرنج، واللفظة فارسية معربة، ومقدار رقعته ذراع في ذراع، ولو لعب الإنسان فيه ألف مرة فإنه لا تتفق فيه مرتان على وجه واحد.

(273/4)

قال الإمام يحيى: وصورة العمل بها أن يقول أحدهما للآخر إن غلبتني فلك مني درهم، وإن غلبتك فلي منك درهم، ذكره في شرح البحر، وصرح في الغيث: أنه محظور اتفاقاً مع العوض إذ هو قمار؛ لأن كلاً منهما غانم أو غارم، ونحو إن سبقتني فلك كذا، وإلا فهو لي عليك، وهذا هو ضابط القمار المحرم ذكره في البحر، والكل من الميسر المحظور لنصوص هذه ا لأدلة ولمنطوق حديث المجموع، وقد نطق الله تعالى على تحريم الخمر، والميسر في كتابه العزيز في ثلاث آيات:

الأولى: نزلت بمكة وهي قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[البقرة:219]، أي وعقاب الإثم في تعاطيهما أكبر من نفعهما، وهو التلذذ بالقمار والتوصل به إلى مصادقة الفتيان ومعاشرتهم، والنيل من مطاعمهم ومشاربهم، وأعطيتهم وسلب الأموال بالقمار، والافتخار على الأبرام، ذكره الزمخشري وغيره

من علماء التفسير.

والأبرام: جمع للبرم بالتحريك، وهو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر ذكره في الصحاح، وذكر الرازي وغيره، والإثم الكبير هو فعل الميسر إلى أن قال: قال أبو بكر: اقتضت تحريم الميسر ولو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية، ثم أنزل الله (في المدينة) في شأن الميسر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائد:ة90]، جازمة بالنهي.

(274/4)

وذكر البخاري هذه الآية في صحيحه تعليقاً في ترجمة الباب، ثم أكد الله ذلك بقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ}[المائدة:91]، اقتضت هذه الآية وما قبلها تحريم الخمر والميسر من وجهين:

أحدهما: قوله: {رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}[المائدة:90]، وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوراً محرماً؛ لأن الرجس في الشرع اسم لما يلزم اجتنابه وبه يقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس، وهذا أيضاً يلزم اجتنابه، فأوجب وصفه بالرجس لزوم اجتنابه، ثم أكده بالثاني بقوله: {فَاجْتَنِبُوهُ}، وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه، ثم قال: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} أي عن فعل الميسر، وعن شرب الخمر ومعناه فانتهوا، قاله الرازي وغيره من علماء التفسير وغيرهم.

(275/4)

وفي (الكشاف) أكد تحريم الخمر، والميسر وجوها من التأكيد منها ما ذكرنا، وزاد في قوله: {رِجْسٌ} كما قال: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ }[الحج:30]، وقوله تعالى: {عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، قال: والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، وزاد منها تصدير الجملة بإنما، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والميسر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات

الصلاة، وقوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا، انتهى لفظاً، وجعل الضمير في قوله: {فَاجْتَنِبُوه} يرجع إلى المضاف المحذوف كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذا قال: {رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ }[المائدة:90]، وقدر الرازي المحذوف شرب الخمر، وفعل الميسر.
وفي (الإنتصاف): ويجوز عود الضمير إلى الرجس الذي انطوى على سائر ما ذكر.
وفي (الكشاف) أيضاً: فإن قلت: لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولاً ثم أفردهما آخراً؟

(276/4)

قلت: لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر، وإظهار أن ذلك جميعاً من أعمال الجاهلية، وأهل الشرك فوجب إجتنابه بأسره، وكأنه لا مباينة بين من عبد صنماً وأشرك بالله، وبين من شرب خمراً أو قامر، ثم أفردهما بالذكر ليرى أن المقصود بالذكر آخراً الخمر والميسر، وقوله: وعن الصلاة اختصاص للصلاة من بين الذكر كأنه قيل: وعن الصلاة خصوصاً. انتهى.
إذا عرفت ما ذكرنا من الأدلة على تحريم الميسر فاعلم: أن صفة الميسر ما ذكره الزمخشري في (الكشاف) بلفظ فإن قلت: كيف صفة الميسر؟

(277/4)

قلت: كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام، والأقلام، والفذ، والتوام، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، والمبيح، والسفيح، والوغد، لكل واحد منها نصيب معلموم من جزور ينحرونها ويجزؤونها عشرة أجزاء، وقيل: ثمانية وعشرين إلا لثلاثة وهي: المنيح، والسفيح، والوغد، إلى أن قال: للفذ سهم، وللتوام سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل، ثم يجلجلها ويدخل يده ويخرج باسم رجل رجل قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح مما لا

نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها شيئاَ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه، ويسمونه البرم، وفي حكم الميسر أنواع القمار من النرد، والشطرنج، وغيرهما، انتهى.

وفي (فتح الباري): وقداح الميسر عشرة سهام سبعة مخططة وثلاثة غفار، وكانوا في الجاهلية، وفي صدر الإسلام يضربون بها مقامرة، وفي معناها كلما يتقامر به كالنرد، والشطرنج وغيرهما. انتهى.

(278/4)

وأشار إلى ذلك علماء التفسير في مؤلفاتهم، وعلى هذا فأصل الميسر من تيسير أمر الجزور قاله الرازي قال: لأن معنى إيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على الخطر، قال: يقال أن إسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكلما جزأته فقد يسرته، ويقال: للجازر الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذ يجزأ، قال: وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونها أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك، فكل من خرج له قدح نظر إلى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه اسماء القدح فسمي على هذا ضروب القمار ميسراً، انتهى.

وما في مختار الصحاح بلفظ الميسر قمار العرب بالأزلام المراد به أقسام الجزور الذي وضعت السهام عليها قماراً وفيه، والقمار: المقامرة وتقامروا لعبوا القمار، وقامره فقمره من باب ضرب غلبه في لعب القمار. انتهى.

ويؤيده كلام الزمخشري بلفظ: الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته إذا قمرته واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد، ولا تعب أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، انتهى. ويشهد لذلك كلام كتب اللغة والتفسير وكلام جمهور الصحابة فمن بعدهم ناطقة بأن الميسر القمار.

والزمخشري قال: وفي حكم الميسر أنواع القمار من النرد، والشطرنح وغيرهما.

(279/4)

والحافظ ابن حجر قال: وفي معناها كلما يتقامر به كالنرد والشطرنج وغيرهما وكلام جماعة من العلماء القمار كله من الميسر، وفي شواهد الخبر المذكورة أنها من الميسر ولا خلاف بينهم

في المعنى أن الذي وضعوا عليه سهام المقامرة لعباً كان أم لا كالنرد والشطرنج الذين هما ميسر العجم أي لعبتهم التي يتقامرون عليها والأزلام التي هي القداح ميسر العرب التي يلعبون بها قماراً.

وفي (النهاية): كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

وقال عطاء وطاووس ومجاهد: حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.

وروي عن علي ...زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر)) ، انتهى، وظاهره ولو كان مما يعتاده الصبيان من عظام الغنم والبقر، وبه قال الجمهور.

وقال بعض المتأخرين: إنه لا بأس بذلك ورجح للمذهب؛ لأنه لا قيمة لذلك ورد بأنه لا يجوز للخبر؛ ولأن فيه تشبيه بالقمار، وكذلك مالا ينفك من الملاعبة به من الأحجار والنوى فيما فيه غنيمة أحد المتلاعبين من صاحبه، وإن كان مما لا قيمة له في ذلك من تشبهه بما لا يجوز، ذكره في الديباج وغيره، ولما في الخبر بقوله والملاعب بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدهنه؛ لأن كلما وقع النص على تحريمه من أنواع القمار باطل سواء وقع عليه القمار أو لم يقع؛ لأن وضعه للقمار، وسيأتي مثل ذلك في الملاهي.

(280/4)

قال الراوي: أيضاً وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن جلاس أن رجلاً قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي فقال: قمار ولم يجزه، انتهى.

وقال ابن سيرين: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر.

وقال ابن عباس: أن المخاطرة من القمار، وأن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، قال: وروي في ذلك حديث حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد السماني قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ }[البقرة:219]، قال الميسر: هو القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر الصديق أبي بن خلف حين غلب فارس الروم في الحرب الذي وقع بينهم بين أذرعات وبصرى حين نزلت: {الم، غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ}[الروم:4.1]، فقال أبو بكر: لتظهرن الروم على فارس بعد سبع سنين، فقال له: [إنك] كذبت فتخاطرا على عشر قلائص

في ثلاث سنين من كل واحد منهما، فأخبر أبو بكر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((البضع بتسع سنين فزايده في الخطر وماده في الأجل))، فجعلاها مائه قلوص إلى تسع سنين، ثم حظر بعد ذلك ونسخ بتحريم القمار.

(281/4)

قال الرازي: وهو أصل في بطلان عقود التمليك الواقعة على الأخطار كالهبات والصدقات، وعقود البياعات ونحوها، إذا علقت على الأخطار بأن يقول: قد بعتك إذا قدم زيد ووهبتك إذا خرج عمرو، ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب، والإبل، والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً، إن سبق ولا يستحق الاخر إن سُبق وإن شرط أن من سبق منهما أخذ، ومن سبق أعطى، فهذا باطل فإن أدخلا بينهما رجلاً إن سبق استحق، وإن لم يسبق لم يعط، فهذا جائز، وهذا الدخيل الذي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم محللاً، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) أخرجه أبو داود وغيره.

وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وحض على ذلك؛ لأن فيه رياضة للخيل، وتدريباً لها على الركض، وفيه استظهار وقوة على العدو قاله (الرازي) في (أحكام القرآن)، هذا وقد ثبت مما تقدم من الآثار والأدلة إن الميسر هو القمار، وإن كان أصله ما ذكرنا فقد صار مستعملاً في أنواع القمار، ولما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله حرم الخمر، والميسر))، زاد الإمام أحمد في روايته: ((على أمتي الميسر القمار)) .

وفي الباب عن ابن عمر، وقيس بن سعد بن عبادة عند البيهقي في سننه، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن عباس عن الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد والطبراني وغيرهم.

(282/4)

وفي (ضوء النهار): وأما القمار فالمراد به الميسر، ونحوه مما كانت العرب تفعله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}[المائدة:91]، وكلما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر إليه يتوجه التحريم في حديث: ((إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة)) في أشياء عددها

أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود من حديث ابن عمر، انتهى.

(283/4)

وقد اتضح مما ذكرنا أن ضابط القمار أن يكون من اللاعبين والمتخاطرين أو غيرهما غانماً أو غارماً، فيشمل جميع أنواع القمار، وضروب المخاطرة ونحوهما لما في ذلك من تمليك المال الغير على الوجه المحضور، وما كان يستعمل قماراً من أنواع اللعب وغيره يحرم الدخول فيه ولو على صفة القمار لمنطوق خبر المجموع، لا يقال من تحريم الميسر وهو القمار أنه يوجب تحريم القرعة في العبيد الذين يعتقهم المريض ولا حال له سواهم لما فيه من القمار، وإحقاق بعض وإنجاح بعض، وهذا هو معنى القمار بعينه، ومثل ذلك في قسم النساء وتقديم أحد الخصمين إلى القاضي، وليس القرعة في القسمة كذلك؛ لأن كل واحد من الورثة يستوفي نصيبه لما ثبت بالاستقراء من الستة العبيد الذين أعتقهم سيدهم في مرضه ومات، ولا مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فاعتق اثنين، وأرق أربعة مما تقدم في باب العتاقة، وأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه، وكما ثبت في ثبوت القرعة في الوليمة إذا اتفق الداعيان ولا مزية لأحدهما، وكذلك في الخصوم إلى القاضي فليس في كل ذلك معنى القمار، ولا منه لثبوت الخصوصية بما ذكرنا، ذكره الرازي وغيره ولا خلاف في ذلك.

(284/4)

تنبيه [في إيضاح ما يتعلق بالخبر السابق]

يتعلق بخبر المجموع وشواهده ثلاث مسائل:

الأولى: وجوب كسر النرد والشطرنج، والأزلام، والأقلام التي هي الكعاب وغيرها من أنواع القمار لما تقدم ذكره، ولما سيأتي عن ابن عمر وإفسادها لما تقدم في حديث ميسرة النهدي في أمالي أحمد بن عيسى، والجامع الكافي، وفي حديث أبي جعفر وإحراقها لما في حديث أبي جعفر، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها من آلات المنكر مستوفى بما أغنى عن الإعادة.

الثانية: إنها محرمة فيحرم تملكها، وبيعها حرام، ونص على ذلك ابن حزام بلفظ:

مسألة قال أبو محمد: ولا يحل بيع النرد لما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام))، وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أخذ أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها، انتهى.

وسائر أنواع القمار مثلها، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في البيع للمؤلف رحمه الله مستوفى بما أغنى عن الإعادة.

(285/4)

الثالثة: إن القمار من الملاهي الآتي ذكرها، ومن اللهو الباطل فيدخل في عموم قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[لقمان:6]، كما أشار إلى ذلك البخاري في كتاب الإستئذان تعليقاً في ترجمة باب من قال لصاحبه تعال أقامرك، وقوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}[لقمان:6]، وذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: ((ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)) . انتهى.

قال ابن الأثير في نهايته: قيل يتصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار.

قال في (فتح الباري): وأشار البخاري بذلك على أن القمار من جملته، ومن دعى إليه دعى إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية؛ لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية.

وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الخبر بالترجمة، والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخوله المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس.

وقال ابن بطال: أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: {لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[لقمان:6] فإن مفهومه إنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذ لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء قد نص على تحريمه مما يلهى يكون باطلاً سواء شغله أو لم يشغله. انتهى.

(286/4)

نعم فيما ذكره ابن عساكر وغيره السالف ذكره آنفاً عن أمير المؤمنين علي أنه لا يسلم على صاحب النرد والشطرنج، وما في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن طاهر عن أبيه عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال ستة لا يسلم عليهم، وذكر منهم اللاعب بالشطرنج، وذكره في الجامع الكافي، وما أدى معنى ذلك دلالة على تخصيص عموم حديث للمسلم على المسلم ست خصال السالف ذكره بمن شملتهم أدلة هذا الباب، والوجه في ذلك أن السلام عليهم تأنيساً لهم وتأنيس من أثبت الشارع عصيانه قبيح؛ ولأن الواجب نهيهم عن المنكر على صفة ما تقدم بأحد مراتب النهي، وإلا أنكر بقلبه وهجرهم بما ذكرنا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولما سنذكر في قوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)).

(287/4)

قال في التخريج: لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }[لقمان:6]، إنما نزلت هذه الآية في ذلك ((والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدفان على عاتقه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت)) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والطبراني في الكبير، وابن مردويه عن أبي أمامة. انتهى، من (جمع الجوامع) للسيوطي من باب (لا) إلى أن قال السيوطي في (جمع الجوامع) في قسم الحروف ما لفظه: ((من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح)) ، أحمد في المسند والبغوي والطبراني في الكبير، والبيهقي في (شعب الإيمان) عن شداد بن أوس، وابن أبي حاتم في (العلل)، والطبراني في (الكبير) عن ابن عمر، انتهى.

(288/4)

قلت: وأخرجه بلفظه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثني محمد وعلي ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تغنى أو

غني له أو ناح أو نيح له ، أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)) انتهى، ولفظ الجامع الكافي بلاغاً.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعراً أو قرضه، وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)) انتهى.

(289/4)

وأخرج أبو يعلى وإسحاق، والحارث من طريق أبي أمامة وهو عند الطبراني من رواية يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت)) انتهى، وذكره الزمخشري بلفظه في كشافه في تفسير قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }[لقمان:6]، قوله: رفع عقيرته بالغناء، في النهاية أي رفع صوته، قيل: أصله أن رجلاً قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة، ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته، ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سيأتي الكلام عليها عند الكلام على مفردات فصوله، وقد ذكر الإمام في هذا المجموع من أحاديث الغناء خمسة، وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان أحد عشر حديثاً كلها مرفوعة بأسانيدها ليس فيها من قيل في رجاله وضَّاع أو كذاب، وذكر المقبلي في أبحاثه المسددة نيفاً وأربعين حديثاً، وفي المنار البعض من ذلك، وذكر الجلال في ضوء النهار نحو خمسة عشر حديثاً، ثم قال وفي الباب ما يطول تعداده، حتى وضع ابن حزم، وابن طاهر، وابن أبي الدنيا، وابن حمدان وغيرهم في ذلك مصنفات مستقلة، واختصرها الذهبي.

(290/4)

وفي (فتح الباري) أحاديث كثيرة في مواضع منه، وهكذا غيره، والبدر الأمير ذكر جملة أحاديث متعددة في منحة الغفار وغيرها، وذكر الشوكاني في (فتح القدير)، وفي نيل الأوطار جملة أحاديث وغيرهم خلق كثير، وسنذكر على أحاديث المجموع زهاء ستين حديثاً، والحديث يدل على تحريم اللهو بصوت الغناء، وصوت النياحة له وعليه سواء كان بالأشعار أو

بغيرها، وتحريم سماعهما، وقبح اللهو والإشتغال بكل ذلك، وسواء كان الغناء في سرور أم لا، والنياحة سواء كانت في مصيبة أم غيرها لإطلاق الخبر، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والخنثى لعموم الخبر، ويدل أيضاً على تحريم إنشاد الأشعار الكاذبة وتقريظها،وقبحها، وقبح الإشتغال بكل ما دل عليه الخبر في جميع الأحوال، والأوقات لإطلاق عموم الخبر وسواء وقع ذلك من ذكر أو انثى أو خنثى، وسياق الخبر لبيان أن من المعاصي ما هو من أنواع الملاهي، وهي المذكورة في الخبر للترهيب منها ومن سماعها ومن ارتكاب هذه المعاصي التي هي من عمل الشيطان، وأول من أحدثها، لمنطوق الخبر الثالث من هذا الآتي مع بيان حالة من تلبس بها بمصيره حاملاً لشيطانين على منكبيه يضربان صدره بأعقاب أرجلهما حتى يكون هو الساكت، ومصيره آلة لهما يجريان كل ذلك على لسانه، ويشهد لذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}[الزخرف:36،37]، وكقوله تعالى: {وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء ...َ}الآية[فصلت:24]، وقد اشتمل الخبر

على ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: ((من تغنى أو غُنّي له)) هما بمعنى واحد، وهو يدل على ما ذكرنا من تحريم الغناء وسماعه في جميع الأحوال والأوقات سواء كان بالأشعار أو بغيرها، والغناء: المراد به الصوت المعروف بين أهل اللهو واللعب وجمعه الأغاني، تقول فيه: تغنى وغنى بمعنى، والغناء بالكسر والمد السماع، وقياسه الضم؛ لأنه صوت وبالفتح والمد النفع وبالكسر والقصر اليسار، وعليه قول الشاعر:

غناء الصوت ممدود

بما يستجلب الطرب

وكل غنى فمقصور

كذا نطقت به العرب

وغناء بالتشديد إذا ترنم بالغناء هكذا في كتب اللغة، وقد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في هذه المسألة، فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وجمهور الصحابة فمن بعدهم إلى أن الغناء محظور، والسماع حرام، وبه قال محمد بن منصور، وأحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم كما في الجامع الكافي، وأمالي أحمد بن عيسى، وهو قول الهادي كما في الأحكام وغيرها، والمؤيد بالله وسائر أئمة الآل، كما هو منطوق مؤلفاتهم، وبه قالت الزيدية، والهادوية، ورجحه المذاكرون للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل كما هو صريح مؤلفاتهم، والإمام المهدي، وذكره في البحر، والأزهار، والإمام يحيى بن حمزة ذكره في الانتصار، وفيه قال رأي أئمة العترة ومن تابعهم، أن الغناء محظور ترد به الشهادة، ومن فعله كان فاسقاً إلى أن قال: والظاهر من كلام العترة أنه لا فرق بين استماع الغناء وفعله وهو المختار، وبه قال أبو بكر الطرسوسي، وابن القيم في إغاثة اللهفان، والزمخشري في كشافه، والرازي في أحكام القرآن وجمهور المفسرين، والإمام البخاري وغيره من أهل السنن، ومسلم والنووي، والحافظ بن حجر في فتح الباري، وابن طاهر، وابن أبي الدنيا، وابن حمدان وغيرهم، ومن المتأخرين المحققون المقبلي، والجلال، والبدر الأمير، والشوكاني.